UN LIBRARY
AUG 30 1989
UN/SA COLLECTION

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

الوثـائق الرسمية

السنة التـاسعة والثلاثون

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكـانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

الأمـــم المتحـــدة

نيويورك ، ١٩٨٩

مـلاحظـــة

تتألـف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وعـادة تُنشر وثائق مجلـس الأمن (ورمزها .../S) في ملاحق ربع سنوية عن **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن** . ويشير تاريخ الوثيقة إلى الملحق الـذي ترد فيـه ، أو الـذي ترد فيـه معلومات عنها .

وتنشـر قرارات مجلـس الأمن ، التي تُرقّـم وفقاً لنظام اعتمد في عام ١٩٦٤ ، في مجلدات سنوية عن **قرارات ومقررات مجلـس الأمن** . أما النظام الجديد ، الذي طُبّـق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ، فقد أصبح معمولاً به منذ ذلك التاريخ .

ثبت وثائق مجلس الأمن الصادرة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

ملاحظة : تظهر عناوين الوثائق المطبوعة في هذا الملحق بالخط السميك . أمّا الوثائق الأخرى فإما أن يكون أمامها إشارة إلى مرجع أو يكون بالاستطاعة الاطّلاع عليها في مكتبة داغ همرشولد .

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16270/ Add. 37-51	١ و٢ و٨ و١٨ و٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر و١ و٥ و١٥ و١٩ و٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر و٦ و١١ و٢١ و٢٧ و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤		بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل		
S/16680/ Add. 1	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية : مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها قائمة المرشحين الذين عينتهم مجموعات وطنية	عممت تحت الرمز المزدوج A/39/357/ Add. 1-S/16680/ Add. 1 حلت محلها A/39/357/ S/16680/ — Rev. 1 Rev. 1 المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤	
S/16680/ Rev. 1 و Add. 1	٢ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤		المصدر السابق	عممت تحت الرمز المزدوج A/39/357/ Rev. 1 و S/16680/-Add. 1 Rev. 1 و Add. 1 (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال	
S/16681 و Add. 1	٣ تشرين الأول/أكتوبر و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤		انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية : مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها السير الشخصية للمرشحين الذين سمتهم المجموعات الوطنية	عممت تحت الرمز المزدوج A/39/358- S/16681 و Add. 1	

* تطابق الحروف الواردة في هذا العمود الحروف الواردة في الصفحة م من الفهرس وتبين موضوع الوثائق التي تشير إليها .

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16761	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		١
S/16762	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل		١
S/16763	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		٢
S/16764	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	د	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها نص قرار الجمعية العامة ٢/٣٩ ويلفت الانتباه إلى الفقرة ٨ من هذا القرار	للاطلاع على نص القرار، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١	
S/16765	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٣
S/16766	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن		٤
S/16767	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند		٧
S/16768	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨
S/16769	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		٩
S/16770	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوستاريكا		١٠
S/16771	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		تقرير الأمين العام بشأن أوراق اعتماد نائب ممثل الصين لدى مجلس الأمن		
S/16772	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان		١١
S/16773	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند يحيل بموجبها نص البلاغ الختامي لاجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة	عممت تحت الرمز المزدوج A/39/560-S/16773	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
			المعقود في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		
S/16774	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١٢
S/16775	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	تقرير الأمين العام		١٢
S/16776	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		٢٩
S/16777	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية		٣٣
S/16778	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		٣٤
S/16779	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ب	مشروع قرار	اعتمد بدون تغيير؛ انظر القرار ٥٥٥ (١٩٨٤)	
S/16780	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل هندوراس		٣٥
S/16781	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا		٣٥
S/16782 و Corr. 1	١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤		رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا يحيل بموجبها تقرير المقرر والوثائق الأخرى للمؤتمر الثالث لوزراء العمل في بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤	عممت تحت الرمز المزدوج A/39/581- S/16782 و Corr. 1	
S/16783	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ب، ج، و	رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بنغلاديش		٣٦
S/16784	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٣٧
S/16785	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٣٨

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16786	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	د	رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا		٣٩
S/16787	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند		٤٠
S/16788	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٤٠
S/16789	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٤١
S/16790	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٤٢
S/16791	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	د	باكستان ، بوركينا فاصو ، بيرو ، زمبابوي ، مالطة ، مصر ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار	اعتمد بدون تغيير : انظر القرار ٥٥٦ (١٩٨٤)	
S/16792	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ب	تقرير الأمين العام		٤٣
S/16793	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٥١
S/16794	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	د	رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بوركينا فاصو ومصر وزمبابوي	واردة في محضر الجلسة ٢٥٦٠	
S/16795	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ز	رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية		٥٣
S/16796	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك		٥٤
S/16797	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا		٥٥
S/16798	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		تقرير من الأمين العام بشأن وثائق تفويض نائبي ممثل بوركينا فاصو وممثليها المناوبين لدى مجلس الأمن		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16799	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٥٦
S/16800	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية : مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها قائمة المرشحين الذين سمتهم المجموعات الوطنية	عممت تحت الرمز المزدوج A/39/607- S/16800	
S/16801	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٥٧
S/16802	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		٥٨
S/16803	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن		٥٩
S/16804	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		٦٠
S/16805	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		٦١
S/16806	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية		٦١
S/16807	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		مذكرة من رئيس مجلس الأمن [تتعلق بمسألة كوريا]		٦٢
S/16808	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية		٦٣
S/16809	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		٦٥
S/16810	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		٦٦
S/16811	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند		٦٧

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16812	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اسرائيل		٦٧
S/16813	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٦٨
S/16814		د	تقرير خاص للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢	
S/16814/ Add. 1 و Corr. 1	٥ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	د	تقرير خاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا	عممت تحت الرمز المزدوج A/39/22/ Add. 1 و S/16814/ Add. 1 و Corr. 1 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف	
S/16815	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٦٩
S/16816	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		٧٠
S/16817	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		٧٠
S/16818	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوستاريكا		٧١
S/16819	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤		مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أنغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق [تتعلق بالحالة في تيمور الشرقية]		٧٢
S/16820	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية		٧٨
S/16821	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية		٧٩

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16822	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ز	رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند		٧٩
S/16823	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٨٠
S/16824	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٨١
S/16825	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا		٨٢
S/16826	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٨٢
S/16827	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية		٨٤
S/16828	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٨٥
S/16829	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ب	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤		٨٦
S/16830	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا		٩٠
S/16831	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٤	
S/16832	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المصدر السابق	
S/16833	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		٩١
S/16834	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		٩٢
S/16835	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	هـ	رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند		٩٢
S/16836	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		٩٣
S/16837	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ز	رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند		٩٤

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16838	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ح	رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أنغولا الشعبية		٩٥
S/16839	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ح	رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا		٩٨
S/16840	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١٠٠
S/16841	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف		١٠١
S/16842	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		١٠١
S/16843	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ز	رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية		١٠٣
S/16844 و [Corr. 1]	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		١٠٤
S/16845	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ب	مشروع قرار	اعتمد بدون تغيير؛ انظر القرار ٥٥٧ (١٩٨٤)	
S/16846	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ز	رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند		١٠٥
S/16847	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ب	مذكرة من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٤	
S/16848	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١٠٥
S/16849	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤		رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية [بشأن تعزيز الأمن الدولي أو العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف]		١٠٦
S/16850	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		١٠٩
S/16851	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	و	رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية		١١٠

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16852	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		١١٠
S/16853	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١١١
S/16854	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤		رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة [بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية]		١١٢
S/16855	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤		رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية [بشأن العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية]		١١٥
S/16856	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند		١١٦
S/16857	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١١٧
S/16858 و Add.1	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ط	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص عن الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤		١١٨
S/16859	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١٢٧
S/16860	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	د	رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا		١٢٨
S/16861	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		١٢٩
S/16862	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ط	مشروع قرار	اعتمد بدون تغيير : انظر القرار ٥٥٩ (١٩٨٤)	
S/16863	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ز	رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند		١٣٠
S/16864	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١٣٠
S/16865	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	هـ	تقرير الأمين العام		١٣١

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/16866	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان		١٣٥
S/16867	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١٣٦
S/16868	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		١٣٧
S/16869	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ح	رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا		١٣٧
S/16870	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤		تقرير من الأمين العام بشأن وثائق تفويض ممثل فرنسا في مجلس الأمن		
S/16871	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ب	رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل		١٤٤
S/16872	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	أ	رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		١٤٥
S/16873	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١٤٦
S/16874	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤		تقرير من الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦		
S/16875	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		١٤٧
S/16876	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	ج	رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان		١٤٨
S/16877	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤		تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٥٢ (١٩٨٤) [فيما يتعلق بالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية]		١٤٩

فهـــرس

المسائل التي ناقشها مجلس الأمن أو التي عرضت عليه في الفترة التي يتناولها هذا الملحق

أ رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

ب الحالة في الشرق الأوسط

ج رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي ٥٢ دولة عضواً [أفغانستان]

د مسألة جنوب افريقيا

هـ رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، ورسائل تتعلق بالتطورات في أمريكا الوسطى من ممثل نيكاراغوا

و الحالة بين العراق وايران

ز برقية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية لكمبوتشيا الديمقراطية

ح الحالة في ناميبيا

ط الحالة في قبرص

الوثيقة S/16761*

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]
[٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نسختين بالانكليزية والفرنسية من الكتاب الأبيض المعنون « الحقيقة حول العلاقات بين تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية » والذي نشره وزير خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذا الكتاب الأبيض[1] بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كيتونغ فونغساي
الممثل الدائم
لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/540-S/16761 .

الوثيقة S/16762*

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بناء على تعليمات من حكومتي ، أود أن أوجّه نظركم ، بصورة عاجلة ، إلى آخر ما قامت به منظمة التحرير الفلسطينية من أعمال عدائية ضد السكان المدنيين في اسرائيل . وهذه الأعمال الإرهابية تشكل أحدث الإضافات إلى سجل منظمة التحرير الفلسطينية الزاخر بالقتل والتدمير بلا تمييز .

١ - ففي الساعة ٧/٤٥ من مساء يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بالتوقيت المحلي ، أطلق إرهابيون النار من الرشاشات على حافلة (باص) تنقل مدنيين من القدس إلى كريات أربع . وأصيب خمسة مسافرين بجراح كما جرح في خضم الحادثة شخصان كانا في سيارة خلف الحافلة . ونسب متكلمان باسم « فتح » و« الجبهة الشعبية » المسؤولية إلى هاتين المنظمتين .

٢ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ، ألقت قوات الدفاع الاسرائيلية القبض على خمسة إرهابيين كانوا متجهين إلى اسرائيل في زورق مَطاطي ذي محرك ، وعثرت على قاذفات صواريخ وخمسة رشاشات قصيرة وعدد من القنابل اليدوية على متن الزورق .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/542-S/16762 .

ونسبت « فتح » إلى نفسها المسؤولية في نفس اليوم « وأعلنت أن الإرهابيين » قد أمروا بالقيام بالعملية بناءً على أوامر مباشرة من ياسر عرفات » .

٣ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر اكتشف جهاز متفجر كبير في سوق مركزية في رامات اشكول الواقعة في ضواحي القدس . وقام خبراء المتفجرات التابعون للشرطة بنجاح بعد أن أخطرهم أحد المشترين ، بتفكيك القنبلة التي كانت ستنفجر بعد وقت وجيز . ونسبت « فتح » و« الجبهة الشعبية » مرة أخرى المسؤولية إلى نفسها .

٤ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر عثر على جهاز متفجر كبير آخر ، يزن ثلاثة كيلوغرامات ، في مبنى في وسط مدينة القدس . وأخطر مساء يقظ خبراء المتفجرات التابعين للشرطة الذين نجحوا في تفكيك القنبلة قبل أن تنفجر . ومرة أخرى نسبت « فتح » و« الجبهة الشعبية » المسؤولية إلى نفسها .

٥ - وفي الساعة الخامسة من صباح يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ، اكتشف جهاز متفجر تحت مقعد في محطة حافلات بالقرب من مدينة نتانيا . وكانت القنبلة التي تزن ٨٫٣ كيلوغرامات تحتوي على ١٢ صفيحة من المتفجرات من نوع آر دي إكس (RDX) و٨ صفائح من المتفجرات من نوع تي إن تي (TNT) . وفي نفس اليوم نسبت ما تسمى بـ « القيادة العامة لقوات الثورة الفلسطينية » إلى نفسها مسؤولية زرع القنبلة .

وكما أشار وفد بلدي إلى ذلك مراراً وتكراراً ، فإن هذه الأعمال الإجرامية تعبير عن استراتيجية إرهاب مدروسة تنتهجها منظمة التحرير الفلسطينية لقتل وتشويه أكبر عدد ممكن من المدنيين الاسرائيليين الأبرياء . وهي أحدث مذكّر بطبيعة منظمة التحرير الفلسطينية ، وهي منظمة كرست نفسها لبث الرعب والخوف والقتل والتدمير . ولا يمكن لأي تستر سياسي ، مهما بلغ ، كأن تضفي منظمة التحرير الفلسطينية على نفسها دون حق شعار « حركة تحرير وطني » في الأمم المتحدة ، أن يخفي هذه الحقيقة الأساسية .

ويشرفني أن أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بنيامين نتانياهو
الممثل الدائم لاسرائيل
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16763*

رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [*S/16748*] ـ أتشرف بإبلاغكم بحدوث انتهاك خطير لأرض باكستان من الجانب الأفغاني في ٢٧ أيلول/سبتمبر . وفيما يلي تفاصيل الحادث :

في الساعة ١٩/٤٠ (بتوقيت باكستان المحلي) من يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر قصفت طائرة أفغانية السوق في تيري منغل ، فأصابت ٨٠ شخصاً قتل منهم ٣٢ شخصاً . وكانت جروح معظم الجرحى خطرة . وبالإضافة إلى الخسائر الفادحة في الأرواح ، سبب القصف خسائر كبيرة في المباني والحيوانيت وأحد المراكز الصحية . كما قتل نحو ٥٠ رأساً من الماشية . وأرسلت فرق الإنقاذ إلى المنطقة فور القصف لتطهير الركام وتقديم المساعدة الطبية العاجلة للمصابين وتوفير المأوى المؤقت لأولئك الذين أصبحوا دون مأوى .

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/543-S/16763 .

إن هـذه الغارة الجوية الأخيرة من الجانب الأفغاني على مركز تجاري مأهول في تيري منغـل والتي جاءت مباشرة بعد انتهاكات متكررة للمجال الجوي لباكستان وأرضها في نفس المنطقة خلال النصف الأخير من آب/أغسطس ، لتمثل تصعيداً جديداً للأعمال العدوانيـة على أرض باكستان . وتنظر حكومـة باكستان نظرة بالغة الخطورة إلى هذا الهجوم الذي لا مبرر له والذي سبّـب خسائر جسيمة في الأرواح وتلفاً للممتلكات ، وهي تحذر من العواقب الجسيمة التي لا تتحمـل مسؤوليتها سوى سلطات كابول .

وأرجـو منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامـة ومـن وثائـق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شـاه نـواز
الممثل الدائم لباكسـتان
لـدى الأمم المتحدة

الوثيقـة S/16765

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالفرنسية]
[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بنـاءً على طلب حكومتي ، أتشرف بأن أرجو منكم الدعوة إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث التطورات الأخيرة للحالة التي نشأت في منطقة الحدود بين لاو وتايلند على إثر العدوان على ثلاث قرى واحتلالها بمحافظة باكـلاي بمقاطعة سايابوري بلاو من جانـب قوات الرجعيـين اليمينيـين المتطرفـين التايلنديـين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وأسمح لنفسي أيضاً أن أذكركم بأن الوثائق ذات الصلة المتعلقة بهذه المسألة قد عممت بالفعل بوصفها من وثائـق مجلس الأمـن في الفتـرة من حزيران/يونيـه وحتـى أيلول/سبتمبـر ١٩٨٤ [S/16626 و S/16684 و S/16727 و S/16736] . وفيما يلي الأسباب المعقولة التي دفعـت حكومـة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى طلب عقـد اجتماع عاجـل لمجلس الأمـن :

١ ـ إن احتـلال هذا الجزء من أراضي لاو بواسطة القوات النظامية لتايلند تحت غطاء من المدرعات والمدفعية يشكل عدواناً سافراً على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وبالإضافة إلى أنه يمثل تعدياً خطيراً على استقلال بلدنا وسيادته وسلامته الإقليمية ، فإن هذا العمل الذميم يتناقض تماماً مع مبادىء وقواعد القانون الدولي وينتهك بطريقة صارخة المقاصد والمبادىء السامية لميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـ إن الحالـة في هذه القرى وفي المناطق المحيطة بها وكذلك في منطقة الحدود بين البلدين بأكملها ، تشهد حالياً تجدداً للتوتر ، مما يشكل تهديداً في غايـة الخطـورة للسلـم والاستقـرار والأمن في جنوب شرقي آسيا . ولايـزال سكان القـرى المحتلـة يتعرضون لمعاملات وحشية وغير إنسانية من جانب قوات الاحتلال وإدارته التي كما تعلمون أدخلت تغييرات على الهياكل العمرانية والجغرافية والإدارية والثقافية والديمغرافية للقرى المشار إليها . وإن البيان الذي أدلى به في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وزيـر الخارجية التايلندي[٢] أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي ذكر فيه أن حكومة تايلند الملكية « قررت سحب قواتها من القـرى الثلاث » ذو قيمة دعائية فقط وانطلاقاً من هذا ، فهو ليس من شأنه تحقيق تسوية جذرية للمشكلة .

(توقيع) كيتونغ فونغسـاي
الممثـل الدائـم
لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لـدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16766*

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن

[الأصل : بالانكليزية والعربية]
[٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بصفتي رئيساً لمجموعة الدول العربية ، الطلب بتوزيع الرسالة المرفقة والموجهة إليكم من قِبَل السيد زهدي لبيب ترزي المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ونص مرفقها ، كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) عبد الله صلاح
الممثل الدائم للأردن
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من السيد زهدي لبيب ترزي ، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية

طلب مني السيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، أن أحيل إليكم النداء المرفق الموجه من السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الصهيونية .

نداء موجه من أسرى الثورة في سجن نابلس المركزي إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

تحية أسرى الثورة الفلسطينية في السجون الصهيونية وبعد ،

نحن أسرى الثورة الفلسطينية نتوجه إليكم شارحين ظروف اعتقالنا السيئة واللاإنسانية في السجون الصهيونية بأمل أن تساندوا نضالاتنا العادلة والمشروعة من أجل توفير ظروف حياتية تليق بإنسانية الإنسان . فعلى امتداد سبعة عشر عاماً في حركتنا الوطنية الأسيرة في السجون الاسرائيلية ونحن نناضل من أجل توفير شروط حياة تليق بإنسانية الإنسان من علاج وطعام وصحف ومجلات وتخفيف الازدحام الذي لا يطاق في السجون وعدم البقاء في الحجرات الضيقة المكتظة لمدة اثنتين وعشرين ساعة يومياً . وذلك من أجل وقت النزهة اليومية في ساحة السجن وهي لا تتعدى الساعتين يومياً وإطالة زمن زيارة ذوينا لنا في السجن لمدة أكثر من نصف الساعة ، وكذلك زيادة عدد المرات المسموح بها بزيارتنا ، وتوفير غرفة طعام بدلاً من الأكل في حجرات السكن الضيقة والمزدحمة ، وكذلك من أجل رفع الحصار الثقافي والتعتيم الثقافي والإعلامي عنا ومنعنا من اقتناء أجهزة الترانزيستر ومشاهدة البرامج التليفزيونية ومن أجل وضع حد للأعمال الوحشية التي تقوم بها سلطات السجون ضد الأسرى العزّل من ضرب بالهراوات ورش بالغاز وذلك لأتفه الأسباب حيناً ، ورداً على مطالبنا المشروعة وحقنا بشروط إنسانية إبّان فترة محكوميتنا حيناً آخر . إننا نناضل من أجل أن تكف سلطات الاحتلال عن ملاحقتنا بالاستفزازات المتعمدة وخاصة ملاحقة مظاهر حياتنا الجماعية ومحاولة بعثرتها من خلال سياسة العزل والفصل القسري بين الأسرى في السجن الواحد . إننا نناضل ضد قيام إدارات السجون الصهيونية بمهام استخبارية دفاعاً عن هويتنا الوطنية والإنسانية ولأجل ظروف اعتقال محتملة لم يتوقف نضالنا منذ أكثر من سبعة عشر عاماً . لقد جربنا كل الطرق المشروعة والقانونية في نضالاتنا المطلبية ولكن لا حياة لمن تنادي ودفعنا بدمائنا وأعصابنا وصحتنا ووسط المعاناة التي لا تخضع لقياس للشيء الكثير والمستمر . وقد وصل مجموع عدد أيام الإضراب عن الطعام في السجون الاسرائيلية كاحتجاج على الشروط اللاإنسانية بحياة الأسرى الفلسطينيين ما يزيد على ستمائة يوم في السبعة عشر عاماً الماضية . ولمجموعة سنوات قد امتنعنا عن زيارة ذوينا احتجاجاً على الأوضاع التي لا تطاق في السجون . وطوال سنين الاعتقال ونحن نعرض مطالبنا على الصليب الأحمر الدولي نناشد المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي لتحقيق مطالبنا الإنسانية المشروعة ولكن لا حياة لمن تنادي .

إن نضالات شعبنا وأهلنا ومؤسساته الوطنية دعماً لمطالبنا قد لاقت التجاهل والازدراء من جانب السلطات المختصة وإدارة السجون العامة الاسرائيلية . وخلال إضراباتنا عن الطعام استشهد ثلاثة أسرى في سجني عسقلان ونفحة في سنتي ٧٠ و ٨٠ كما استشهد الأسير عمر الشلبي من جرّاء العذاب والتعذيب بيد مدير سجن عسقلان المدعو « وستو فيلر » في عام ٧٣ وكذلك استشهد العديد من الأسرى أثناء التحقيق بسبب التعذيب كما استشهد أكثر من خمسين أسيراً فلسطينياً في السجون الصهيونية من جرّاء ظروف العيش التي لا تطاق ونتيجة للإهمال الطبي المتعمد من جانب السلطات القمعية ، وهناك المئات من الأسرى الذين يعانون من أمراض مزمنة وخطيرة مثل القرحة ، السكر ، البواسير ، أمراض العيون ، الشلل الجزئي وعدم استئصال الشظايا من أجساد المصابين ، فضلاً عن شيوع ظاهرة هزال الأجساد وضعف مقاومتها للأمراض السارية ناهيك عن وجود أكثر من عشرين حالة انهيار نفسي مستعصية نتيجة للإهمال المتعمد لعلاجها . وإننا نجد أنفسنا مدعوين لعرض أسماء بعض المناضلين الفلسطينيين والذين تطابق حالاتهم الحالات التي ذكرناها :

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/548-S/16766 .

حسن عبد الله دهشان ـ بتر يد وبتر رجل وإصابات في أنحاء الجسم .

محمد الهزي ـ بتر يد وإصابات في جميع أنحاء الجسم .

جمال محمود دراغمة ـ شلل الرجل اليمنى وإصابة في الظهر .

محمود عبد اللطيف الديك ـ إصابة في الحوض واليد وشظايا في الجسم .

جمال محمد الحزيمي ـ إصابة في الرأس وشلل في الساقين .

فوزي شنار ـ إصابة في الساق اليمنى وشللها .

علي عبد الفتاح كواوسة ـ ألم في العمود الفقري وشلل في الساقين .

يوسف العواودة ـ فقدان الذاكرة .

محمد عبد الله أبو دعبر ـ هزال عام وحساسية في المعدة .

عبد الله عياش ـ فقدان الوعي وشلل في الأطراف نتيجة التحقيق .

عبد القادر علاوية ـ ضعف عقلي وتوتر نفسي .

محمد محمود سماكرة ـ ضعف عقلي وتوتر نفسي .

سامي يوسف قطير ـ حالة عصبية وفقدان القدرة على الكلام والنطق وورم في الثدي الأيمن نتيجة الإصابات في التحقيق .

ابراهيم توفيق يوسف ـ مرض في القلب وآلام حادة في العمود الفقري في الغضروف .

عمر أحمد قواسمة ـ ضغط الدم وآلام في الظهر والرقبة .

زياد عارف رستم ـ التهابات حادة في العظام .

عبد الحليم يوسف ـ مرض السكر .

علي حمدان حلايقة ـ مرض القلب وقرحة في المعدة وآلام باطنية .

بديع سنينة ـ مرض القلب .

عزمي الأطرش ـ مرض القلب .

أحمد ابراهيم أبو هدية ـ مرض نفسي وعقلي .

عطية محمد جوابرة ـ استئصال كلية وخلل في الأخرى .

اسماعيل محمود ـ أمراض معدة ، أمعاء ، فقر دم .

شعيب ابراهيم الحايك ـ أمراض معدة ، والتهاب في الأمعاء .

محمود هزاع المواسي ـ إصابة في الرجل وفقر دم .

محمد فريد مطر ـ توتر عصبي ومرض نفسي .

سليمان عبيدة ـ توتر عصبي ومرض نفسي .

محمد ابراهيم العزة ـ توتر عصبي ومرض نفسي .

مصطفى محمود أبو جياب ـ توتر عصبي ومرض نفسي .

هذه هي عينة بسيطة من حالات الأسرى الفلسطينيين المرضى والمصابين ، هذا علاوة على أن ٨٠ في المائة من الأسرى يعانون من أمراض مختلفة في ظروف من الإهمال . غير أن صلف المؤسسة العسكرية الصهيونية لا يجعلنا يائسين بل يزيدنا عزماً وتصميماً لمواصلة كفاحنا من أجل توفير مقومات حياتنا الوطنية والإنسانية . ولعل صمت المجتمع الدولي إزاء هذه المأساة وعدم مساندته لنضالاتنا المطلبية بجدية جعل المؤسسة العسكرية الصهيونية تستمد التشجيع من هذا الموقف ، إذ تكرس شروط عيشها البائسة في سجونها مضاعفة بذلك المعاناة الإنسانية للأسرى الفلسطينيين .

لقد راودنا الأمل بالعيش وسط ظروف إنسانية عندما تم نقل ما يقارب من ألف سجين من مختلف السجون الاسرائيلية إلى سجن نابلس المركزي بالضفة الغربية ، غير أننا فوجئنا بالمشكلات المزمنة التي طالما عانينا منها بانتظارنا في السجن الجديد والتي حاولت أجهزة الإعلام الصهيونية ومسؤولون كبار مثل وزير الداخلية « يوسف بورج » ومدير السجون العامة « فرت هايمر » إظهار السجن الجديد وكأنه جاء أخيراً ليعطي الحل للمشكلات المزمنة القائمة في السجون الاسرائيلية منذ عهد الانتداب البريطاني ، إلا أن الحقيقة كانت على عكس ذلك تماماً فيما يتعلق بشروط عيشنا . لقد تبجح وزير داخلية الكيان كثيراً مستعرضاً أجهزة التحكم والسيطرة القمعية المتلغزة والالكترونية في السجن الجديد وأسهب بشرح الاحتياجات الأمنية العالية التي لا نظير لها في أي من سجون العالم في حين لم يخصص للأسرى إلا معاملة وحشية لا تليق بالإنسانية المتحضرة والمواثيق الدولية لمعاملة الأسرى والإنسان . وما التطور الذي تحدث عنه بورج إلا جمعاً بين وسائل القمع التقليدية والالكترونية وإطلاقها ضد أسرى الثورة الفلسطينية في محاولة يائسة منه لقتل روحنا النضالية والإنسانية .

ففيما عدا مشكلات المرضى الوارد ذكرها في هذه الوثيقة والتي لازالت قائمة في السجن الجديد فإنه يحسن بنا أن نتعامل بلغة الأرقام والاحصائيات لشرح أوضاعنا البائسة في السجن الجديد دحضاً لمزاعم السلطات الصهيونية وإظهاراً لمدى الظلم الذي يلحق بأسرى الثورة الفلسطينية .

١ ـ مشكلة الازدحام في السجن وحجراته

واضح أن مشكلات الازدحام في السجون الاسرائيلية قد جرى حلها على حساب الأسرى السياسيين الفلسطينيين لصالح المساجين الإرهابيين والجنائيين من الاسرائيليين . فحجرات السجن الجديد بأغلبها حجرات ذات مساحة ٤ × ٦ أمتار بما في ذلك المنافع والحمام والمغسلة . وعمدت سلطات السجن إلى حشر ١٤ أو ١٨ أسيراً فلسطينياً في هذه الغرف بالقوة ، وفي هذه الحالة يتعذر على نزلائها الجلوس على الأرض لتناول الطعام الفقير والعليل ، كما يتعذر التحرك في الغرف بالنظر لضيقها وازدحامها بالنزلاء مدة ٢٢ ساعة يومياً على كون الحجرات في الأقسام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، حيث ينزل ١٤٥ أسيراً في كل قسم . وهي مغلقة نوافذها بصفائح من الاسبست الذي يحرمنا من التهوية الطبيعية في هذه الحجرات الضيقة ، كما يحرمنا من النور الطبيعي ، وفي معظم الأحيان يلتبس الوقت على نزلاء هذه الأقسام مع ملاحظة أن النوافذ المغلقة بالاسبست هي النوافذ الوحيدة للحجرات وهذا ما يستلزم أن يبقى النور الكهربائي مشتعلاً طيلة النهار وبدون ذلك يعم الظلام في حجرات السجن .

٢ ـ باحة النزهة

ثمة ثلاث باحات في السجن بواقع باحة لكل ثلاثة أقسام ويجري كل قسم على الطواف في الباحة لمدة ساعتين يومياً دون أن يسمح للأسرى بالاختلاط والتنقل بين الأقسام أو حتى تبادل التحية أوالكتب أو لقاء الشقيق بشقيقه بين الأقسام مما يحصل السجن الواحد تسعة سجون وجاعلين وقت النزهة بمثابة عقاب ومصدر للتوتر النفسي بسبب شروط باحات النزهة السيئة واللاإنسانية . فساحة الباحة الرئيسية للنزهة ٢٤ × ١٢ متراً ، وهي ذات أرضية مخسوفة يطوف بها ١٤٥ سجيناً محاطة بجدران ذات ارتفاع خمسة أمتار ، وهي خالية من ملاعب كرة السلة والتنس والطائرة كما هي الحال في السجون الأخرى ، مع أن مساحة مثل هذه لا تتسع لـ ١٤٠ أسيراً زائد الملاعب . ويبدو أن السلطات القمعية صممت الباحة بطريقة تجعل من المحال مزاولة الألعاب الرياضية وهذا القصد السيىء النية يظهر بشكل أوضح في ساحتين تم تصميمها على شكل مثلث وبأضلاع متساوية وكل منها ٢٠ متراً لكل ضلع ومساحة ٢٠٠ متر مربع للباحة الواحدة ، والمخصصة ١٤٥ أسيراً في كل نوبة نزهة . وهما ذات أرضية مائلة . كما أن الباحات تخلو من المقاعد التي يستريح عليها المرضى والمسنون ، كما تخلو من أي واق لأشعة الشمس الحارقة أو لماء المطر . والأكثر من ذلك أن إدارة السجن تتعمد إزعاجنا بمكبرات الصوت أثناء النزهة تماماً كما فعلت النازية بأسراها إبان الحرب العالمية الثانية .

٣ ـ المعاملة الطبية

واضح أن شروط الاعتقال السيئة وتراكمها طوال ١٧ عاماً والمعاملة الوحشية من قتل متعمد وإحداث إصابات خطيرة من جرّاء استخدام الهراوات والغاز وأنظمة التضييق والقتل النفسي ، فضلاً عن الإهمال المتعمد للحالات المرضية من جانب العيادات وطاقم الأطباء ، فبدلاً من أداء مهامهم الإنسانية فإنهم يستغلون آلامنا وأمراضنا ومعاناتنا بصورة فظيعة فيلجأون للابتزاز من خلال معاملة المرضى بصورة دنيئة قائلين للسجين إما التعامل مع السلطات أو البقاء بدون علاج . وكل ذلك أدى إلى استشهاد حوالي ٥٠ سجيناً بسبب تفاقم حالات مرضية ونفسية كان بالإمكان علاجها في الوقت المناسب وصارت اليوم حالات مرضية مزمنة . وبلغت هذه الحالات في السجن المركزي في الضفة الغربية ما يزيد على ثلاثين حالة علاوة على عشرات الحالات المرضية المزمنة الأخرى التي تستوجب العلاج وهي مهملة . بالإضافة إلى ذلك سرعة انتشار الأمراض السارية وسط الازدحام وقلة التعرض للشمس وسوء التغذية وكذلك انعدام أي فحوصات طبية للأسرى بين فترة وأخرى .

٤ ـ الاحتياجات الثقافية

طوال سنيّ الاعتقال ونحن نعاني من الحصار الثقافي والتعتيم الإعلامي . فالقيود التي تضعها السلطات القمعية على الكتب كثيرة ، فتمنع عنا الصحف والكتب والمجلات الصادرة في المناطق المحتلة كما ترفض السماح لنا باقتناء أجهزة الترانزستر ومشاهدة البرامج التلفزيونية أسوة بالسجناء الجنائيين والإرهابيين أتباع العنصري مئير كهانا . فمن حقنا أن نعرف ما يدور حولنا من أحداث في العالم وبالتالي تطوير إمكانياتنا لنساهم في تقدم الحضارة فليس بالفتات وحده يعيش الإنسان السجين ، إننا نطالب برفع القيود والحصار المفروض على الكتب الوطنية والثقافية الإنسانية والصحف والمجلات والسماح لنا باقتناء أجهزة الترانزستر ومشاهدة البرامج التلفزيونية .

٥ ـ الطعام

لا شك أن المطبخ هو معدة السجن ، وإن أي خلل أو نقص في الكمية أو النوعية أو التصنيع يعكس نفسه على الأسرى ثلاث مرات يومياً وبشكل حاد ، ومن الواضح أن الكمية المخصصة للأسير من خبز ولحم وأرز وسكر هي قليلة ولا تكفي للحد الأدنى من احتياجاتنا بحدها الأدنى ، كما أنه لا يسمح لنا بتصنيع طعامنا في مطبخ السجن لكي يصبح الطعام مستساغاً ، كما أن الكمية المخصصة لنا من الخضروات والفواكه هي قليلة بل نادرة وفقيرة ولاسيما الخضروات ، فمنذ سبعة عشر عاماً في السجون الصهيونية لم نشاهد أصنافاً كثيرة من الخضروات التي تكثر في بلادنا هذا وتفرض سلطات السجن الإرهابية علينا نظام طعامنا بما يتناسب وشعائرهم الدينية اليهودية وخاصة في أعيادهم مثل تقديم المصة لنا بدل الخبز في عيد الفصح وكذلك تفرض علينا أطعمة تعافها النفس أيام السبت بحجة عدم جواز إشعال النار عندهم ، هذا علاوة على أنه لا يتم التقيد بتقديم الأطعمة المناسبة للمصابين بالقرحة والسكر ، كما أن ضرورات الحياة الإنسانية بحدها الأدنى في السجن ، تستلزم توفير غرفة طعام للأسرى ذلك لأننا نجبر على الأكل على الأرض في حجرات ننام ونأكل وتقضي الحاجة فيها على مدار الساعة ولسنوات طويلة محشورين في حجرات تشبه علبة السردين .

٦ ـ الزيارة

إن زمن الزيارة المخصص للأسير هو نصف الساعة شهرياً طوال حياة الأسير وأصبحت أخيراً نصف الساعة كل أسبوعين وإذا ما اقترن ذلك بشروط الزيارة ذات الغرف الضيقة والشبك الحديدي الذي يفصل بين الأسير وذويه فإن هذا يصبح غير محتمل ، هذا بالإضافة إلى نقصان التهوية في غرف الزيارة الضيقة ، حيث تحول صفائح الاسبست التي تغلق النوافذ الوحيدة دون التهوية لمكان الزيارة ، وبالمقابل نرى أن أعضاء التنظيم الإرهابي اليهودي في سجن تلمند وجماعة كهانا العنصريين يتمتعون في سجونهم بامتيازات لا مثيل لها في السجون الأخرى . فتقرير عشرة أعضاء من الكنيست قاموا بزيارة سجن تلمند في ١٩٨٤/٨/٣٠ يشير إلى تمتع الإرهابيين الصهاينة في ذلك السجن بحرية الحركة والتنقل كما تتوفر لهم وسائل الراحة واللهو وتتميز شروط سكنهم بسعة الحجرات وفضاء الساعات مع ذويهم الذين يزورونهم بمختلف حاجاتهم إلى حد الترف وهذه الامتيازات تفوق ما يمنح للسجناء الجنائيين اليهود ، غير أن هؤلاء الجنائيين يتمتعون بمستوى معيشة وظروف اعتقال هي أفضل بكثير مما هو معطى لأسرى الثورة الفلسطينية مع العلم بأن الثورة الفلسطينية تعامل الأسرى الصهاينة وفق المواثيق الدولية وحتى توفر لهم شروط احتجاز تصعب التفريق بينها وبين شروط الحياة في فندق كما اعترف الأسرى الصهاينة ذاتهم . وكما يشرّ الصليب الأحمر بذلك . ورغم مطالبنا المتكررة منذ أكثر من سبعة عشر عاماً بمساواة شروط

اعتقالنا مع الشروط الحياتية الممنوحة للسجناء الجانيين اليهود فإننا نتلقى الرد متمثلاً بمعاملة خاصة من الدرجة السابعة وذلك إرضاء للنزعة السادية الصهيونية وروحها الانتقامية الشرسة . ولعل أوضح دليل على ذلك ما شاهده موظفو الصليب الأحمر الدولي في زيارتهم لمعتقلنا من آثار الضرب والجروح على أجساد مناضلينا الأسرى وذلك بعد أكثر من سبعة عشر عاماً للاعتقال في السجون الصهيونية ومع أن المعاملة الإرهابية والدموية التي أساسها الضرب والقتل الوحشي هي ما يميز نهج إدارة السجون الصهيونية ، فلقد كافحنا من البداية سياسة القتل هذه أكثر من عقد ونصف إلاّ إننا نراها في السجن الجديد مجسمة بكافة أبعادها الوحشية . وإننا اليوم نلج العام الثامن عشر من الاعتقال وقد دشنت السلطات الصهيونية هذا العام بضربنا بالهراوات وبالرش بالغاز وقد أصيب كثيرون من مناضلينا الأسرى بعاهات مستديمة وجروح وكسور بسبب الضرب الوحشي ، ولقد كان ومازال رد إدارة السجن على مطالبنا العادلة هو المزيد من القمع الوحشي والتضييق على حركتنا الداخلية لمنع الاختلاط وإجراء تفتيشات استفزازية بحجة الأمن وتتعمد قطع المياه وبشكل منتظم على الأسرى بحدود أربع ساعات يومياً لتوفرها لمستوطناتها وأكثر من ذلك وفي أقل من شهرين استخدمت سلطات السجن رش الغاز مرتين وكذلك الهراوات في عمليات قمع جماعية أسفرت عن إصابة عدد من الأسرى بجروح وأزمات تنفس خانقة . إن السلطات الصهيونية تضع الأسير الفلسطيني على الجدار وتتعمد قتله وفق سياستها الإجرامية وإن أبدى مقاومة ـ وهو يبدي مقاومة فعلاً لسياسة القتل المادي والمعنوي ـ يجيء رد السلطة الإجرامية بالهزء والاستهانة من كرامة الأسير الوطنية والإنسانية .

إننا إذ نعرض عليكم هذه الوثيقة التي تشرح ظروف العيش في المعتقلات الصهيونية بشكل عام وظروف السجن المركزي في مدينة نابلس بشكل خاص فإننا نتطلع إلى أن تضعوا ثقلكم يا سيادة الأمين العام للأمم المتحدة والأعضاء المحترمين للجمعية العامة إلى جانب نضالاتنا المطلبية المشروعة والعادلة والقانونية وكما تنص عليها المواثيق الدولية حفاظاً على إنسانية الإنسان وطرداً لشبح المظالم التي يعاني منها أسرى الثورة الفلسطينية على أيدي جلادي شعبنا ومن أجل أن تستخدموا قوتكم المادية والمعنوية الكبيرة التي تتمتعون بها في المجتمع الدولي لصالح أسرى الثورة الفلسطينية . إننا نتطلع إليكم بأمل ورجاؤنا أن لا تخذلوا هذا التطلع .

عاش النضال من أجل تحقيق مطالب الأسرى الفلسطينيين العادلة والمشروعة في السجون الصهيونية وتحية لكم من أسرى الثورة الفلسطينية في المعتقلات الصهيونية .

الوثيقة S/16767*

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ المتعلقة بالأحداث التي وقعت على الحدود بين تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية [S/16757] ، أتشرف بأن أحيل إليكم النص المرفق المقتبس من البيان الذي قدمه وزير خارجية تايلند بشأن هذه المسألة في الجلسة العامة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٢] .

كما أتشرف بأن أرجو تعميم نص هذه الرسالة ، مع النص المقتبس المرفق ، بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بيرابهونغسي كاسيمسري
الممثل الدائم لتايلند
لدى الأمم المتحدة

المرفق

نص مقتبس من البيان الذي قدمه وزير خارجية تايلند بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بشأن الأحداث التي وقعت قرب الحدود بين تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

بالإشارة إلى الأحداث التي وقعت قرب الحدود بين تايلند ولاوس ، فإن حكومتي تعتبرها أحداثاً طفيفة على الحدود ويمكن ، لسوء الحظ ، أن تحدث في أي جزء من العالم . والقضية في حد ذاتها تتصل بثلاث قرى صغيرة نائية تحتل مساحة ١٩ كيلومتراً مربعاً وفيها من السكان ١ ١٠٠ نسمة . وقد بدأت المسألة عندما بدأ جنود من لاوس يزعجون فريقاً تايلندياً يعمل في إنشاء طريق على مقربة من تلك القرى وعلى بعد جيد داخل حدودنا . وحالما تقع الأعمال العسكرية ، يصبح من الصعب على أي من الجانبين أن يتنازل خشية أن يعطي الطرف الآخر فرصة للتفوق . ومما زاد في تعقيد هذه القضية النائية حدوث تدخل في غير محله من جانب بلد ثالث انتهز الفرصة لتحويل انتباه العالم عن احتلاله العسكري لكمبوتشيا ، ولإدخال أحد العوامل الخارجية في صورة ارتباط بالمسألة الكمبوتشية .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/550-S/16767 .

لقد كانت سياسة الحكومة الملكية التايلندية منذ أمد طويل المحافظة على علاقات حسن الجوار مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وينبغي ألا يسمح لقضية القرى الثلاث بأن تقف عثرة في طريق تحسين العلاقات بين الشعبين ، وهما يتكلمان لغة واحدة تربطهما أواصر القرابة على جانبي الحدود . ولذلك فإن الحكومة الملكية التايلندية ، على الرغم من جهود الطرف الآخر لإعاقة التقدم في سبيل إيجاد تسوية سلمية ، قد قررت أن تسحب الوجود العسكري التايلندي من هذه القرى الثلاث بغية تهدئة الحالة والتوصل إلى حل سلمي للمشكلة .

الوثيقة S/16768

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالفرنسية]
[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [S/16765] والمتعلقة بعقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث التطورات الأخيرة للحالة التي نشأت في منطقة الحدود بين لاو وتايلند ، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص البيان المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ، والصادر عن وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم النص المذكور بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كيتونغ فونغساي
الممثل الدائم
لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان مؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وصادر عن وزارة الخارجية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

خلال الأيام الأخيرة ، ازدادت الحالة توتراً في القرى اللاوية الثلاث ، وهي باني ماي وباني كانغ وباني سافانغ ، ولم تنسحب قوات الاحتلال التايلندية من مواقعها قط . بل على العكس من ذلك ، فقد تم تعزيزها وتدعيم تحصيناتها ، كما تواصل هذه القوات ، ليلاً ونهاراً ، قصف القرى المجاورة بالمدفعية ، بلا تمييز . كما قام التايلنديون ، في نفس الوقت ، بحشد قواتهم ، فضلاً عن قوات الرجعيين اللاويين في المنفى ، على طول حدود مقاطعة سايابوري اللاوية ، مع محاولة التسلل إلى مختلف المواقع للقيام بأنشطة تخريبية .

إلاّ أن العمل الأكثر خطورة هو قيام رجعيي اليمين المتطرف المنتمين إلى الأوساط الحاكمة التايلندية ، على وجه السرعة ، باصطحاب حوالي مجموع سكان القرى الثلاث تقريباً ، بالقوة ، باتجاه تايلند ، وقاموا بنهب وتدمير الممتلكات : وأطلقوا في نفس الوقت اتهامات أو روّجوا أنباء مثل « القوات اللاوية تقصف القرى الثلاث بالمدفعية » أو « نزوح السكان اللاويين بصورة طوعية للجوء إلى تايلند » . والواقع أن حوالي خمسين شخصاً قد تمكنوا من الهروب من هذا الاعتقال ، الذي قامت به القوات التايلندية المحتلة ، وفندوا هذه الأقوال الكاذبة .

وهذا العمل هو أشد الأعمال التي اقترفها الرجعيون التايلنديون وحشية منذ بداية عدوانهم . وهو يشكل جزءاً من المناورات الماكرة التي يتواطؤون فيها مع الرجعيين المنتمين إلى الأوساط الحاكمة في بكين ، والرامية إلى استخدام الرعايا اللاويين في محاربة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .

إن هذه الحقيقة تتناقض جذرياً مع بيان وزير الخارجية التايلندي المتعلق بانسحاب القوات التايلندية خارج القرى الثلاث ، كما تكشف بشكل أكثر وضوحاً عن أن هذا البيان لا يهدف في الواقع إلاّ إلى تضليل الرأي العام وإخفاء المخطط الكريه للرجعيين التايلنديين في أنشطتهم الموجهة لتقويض جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .

إن وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، تستنكر وتدين بقوة هذه الأعمال الإجرامية التي اقترفها رجعيو اليمين المتطرف المنتمون إلى الأوساط الحاكمة التايلندية ، وهي تطالب بالانسحاب غير المشروط والكامل للقوات ، والكوادر العسكرية والمدنية التايلندية ، إلى خارج هذه المواقع ، وبإعادة جميع السكان اللاويين ، الذين اقتيدوا بالقوة ، إلى قراهم الأصلية ، وبالتعويض عن الخسائر في الأرواح والممتلكات التي سببها التايلنديون للسكان المحليين ، وبوقف كل الأعمال العدائية الموجهة ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وينبغي أن يتحمل رجعيو اليمين المتطرف المنتمون إلى الأوساط التايلندية ، وحدهم ، كل مسؤولية تنجم عن أعمالهم الإجرامية .

وتوجه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نداءً رسمياً إلى جميع البلدان وإلى الشعب التايلندي وإلى الشعوب المحبة للسلم والعدل في العالم بأسره لكي يوقفوا هذه الأيادي الآثمة لرجعيي اليمين المتطرف المنتمين إلى الأوساط الحاكمة التايلندية .

الوثيقة S/16769*

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ الموجهة إليكم من ممثل باكستان [S/16763] ، يشرفني أن أبلغكم أنه جرى في ١ تشرين الأول/أكتوبر استدعاء القائم بالأعمال بسفارة باكستان في كابول إلى وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية وتسليمه مذكرة شفوية فيما يلي نصها :

« ادعت السلطات الباكستانية مؤخراً أن طائرات أفغانية شنت هجمات على منطقة تيري ـ منغل في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

« ووفقاً لتقارير السلطات المختصة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، لم تقم القوات المسلحة لجمهورية أفغانستان الديمقراطية بشن أي هجوم جوي أو بري على المنطقة المذكورة ، ويخلو زعم السلطات الباكستانية من الحقيقة تماماً .

« وتظهر الحقائق أن هذه ليست أول مرة يلجأ فيها حكام باكستان إلى الأكاذيب والافتراءات ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية . فبعد مرور أكثر من ست سنوات من الاعتداءات المسلحة التي ينطلق معظمها من أراضي باكستان ضد أفغانستان الثورية ، لم يعد باستطاعة حكومة باكستان أن تقوم ، من خلال نشر الأكاذيب والاتهامات التي لا أساس لها ، بتغطية الحقائق المعروفة جيداً ، وهي أن باكستان قد تحولت من وقت طويل إلى قاعدة رئيسية للعداء والعدوان المسلح ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وصارت مركزاً للتدريب العسكري للأفغانيين المعادين للثورة ، وأصبحت مستودعاً رئيسياً للأسلحة التي توضع تحت تصرف أعداء أفغانستان ، كما صارت المنظم الرئيسي للحرب غير المعلنة ضد بلادنا .

« ومن الواضح أيضاً للجميع أن الامبريالية والرجعية الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تنتهج سياسة تستهدف التفوق في المنطقة ، تقفان وراء الأنشطة المعادية لأفغانستان التي تقوم بها السلطات الباكستانية .

« وقد ذكّرت حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية مراراً بأن السياسة المعادية التي تنتهجها السلطات الباكستانية إزاء جمهورية أفغانستان الديمقراطية ليست بأي شكل من الأشكال في مصلحة شعب باكستان والسلم والاستقرار في المنطقة ، وهي لا تخدم إلا المخططات الاستراتيجية والسياسات التوسعية لامبريالية الولايات المتحدة .

« إن وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية ترفض رفضاً تاماً ما تطلقه السلطات الباكستانية من مزاعم لا أساس لها ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، كما تحتج بشدة على توجيه هذه الاتهامات بصورة غير مسؤولة ، وتذكّر بأنه إذا كان قد وقع أي انفجار في مستودعات أسلحة الأفغانيين المعادين للثورة الذين يتخذون من تيري ـ منغل قاعدة لهم ، فإن ذلك لا يرجع فقط للنزاعات الداخلية بين عصابات الأفغانيين المعادين للثورة بل هو أيضاً نتيجة للسياسة الخاطئة التي ينتهجها النظام العسكري في باكستان ، وهي سياسة وضع هذه العصابات وتدريبها وتسليحها في جوار أفغانستان ، وعلى السلطات الباكستانية أن تتقبل نتائج ذلك طبعاً .

« وإن وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية على اقتناع بأن سياسة السلطات الباكستانية القائمة على الأكاذيب والافتراءات تمثل نهجاً خاطئاً ولا تستطيع أن تخفي السياسة المحبة للسلام التي تتبعها جمهورية أفغانستان الديمقراطية التي ترغب دائماً في حل المشاكل بالوسائل السلمية . »

ويشرفني كذلك أن أرجو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/552-S/16769 .

الوثيقة S/16770*

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوستاريكا

[الأصل : بالاسبانية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص الرسالة الموجهة إلى وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا من السيد كارلوس خوسيه غوتييريز ، وزير العلاقات الخارجية لكوستاريكا ، كما أتشرف بأن أطلب إليكم تعميم المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) فرناندو زومبادو
الممثل الدائم لكوستاريكا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة موجهة إلى وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا من وزير العلاقات الخارجية لكوستاريكا

بناءً على تعليمات من السيد لويس البرتو مونغي ، رئيس جمهورية كوستاريكا ، أكتب إليكم رداً على المذكرة التي وجهتموها إليه في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [S/16742 ، المرفق الأول] ، وكانت مرفقة بالنسخة المنقحة لـ « وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى » .

وقبل أن أشير إلى هذه الوثيقة الهامة ، أود أن أعرب ، باسم حكومة جمهورية كوستاريكا ، عن امتنان كوستاريكا الشديد للجهود الضخمة التي تبذلونها لتحقيق سلم مستقر ودائم في المنطقة . إذ أن اهتمامكم بإيجاد حلول ناجعة لأزمة أمريكا الوسطى ، الذي يتجلى في الاضطلاع بمهمة عسيرة وطويلة ولم تلق تفهماً كاملاً على الدوام ، يستحق امتناننا . كما أننا متأكدون من أن سائر شعوب أمريكا الوسطى ستعرب عن امتنان مماثل .

وتظهر النسخة المنقحة للوثيقة الاهتمام الشديد الذي درست به مجموعة كونتادورا المشاكل التي تواجه أمريكا الوسطى ، والذي سعت به إلى التوفيق بين الآراء المختلفة . وترى حكومة كوستاريكا أن هذه النسخة تشكل جهداً من أشمل الجهود التي يمكن بذلها لضمان تحقيق التوازن والاستقرار السياسي . كما أن هذه النسخة تظهر استمرار كون عملية كونتادورا أصلح الخيارات للتغلب على الخلافات ، وأن ما أولاه المجتمع إياها من ثقة له ما يبرره تماماً .

وقد قمنا بدراسة الوثيقة بعناية وتلاحظ ، مع الارتياح ، أن الملاحظات والاعتراضات والتعليقات التي أبدتها كوستاريكا بشأن الوثيقة الأصلية قد روعيت في هذا النص . وبعد تحليل النسخة المنقحة ، نخلص إلى أنه إذا ما تم الوفاء ، على نحو فعّال وصادق ، بالالتزامات المقترحة في هذه النسخة ، فسوف يسهم ذلك ، بصورة حاسمة ، في تهدئة الحالة في المنطقة .

وانطلاقاً من هذه القناعة ، تعرب حكومة كوستاريكا عن اعتزامها توقيع الوثيقة . ويظهر هذا الاعتزام تصميم شعب كوستاريكا على نفسه للسلم ورغبته في إيجاد حل ناجع للمشاكل الخطيرة التي تواجه أمريكا الوسطى .

وفيما يتعلق بالالتزامات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية ، تود كوستاريكا أن توضح أنها ليست مستعدة في الوفاء بالالتزامات الجوهرية الواردة في الوثيقة وإنما هي ، كما يعلم المجتمع الدولي تماماً ، تفي بها بالفعل ، لأن تلك الالتزامات متأصلة في التقاليد السلمية والديمقراطية لشعب كوستاريكا .

وتورد الوثيقة عدداً من الآليات التنفيذية التي سيعمل بها فوراً . وفي حالة كوستاريكا ، ستلزم موافقة الهيئة التشريعية لإنفاذ تلك الآليات . غير أن حكومة كوستاريكا لا تواجه مشاكل قانونية داخلية فيما يتعلق بالموافقة على إنفاذ هذه التدابير التنفيذية في التاريخ المذكور في الوثيقة ؛ إذ أنها ترى أن التدابير التي تقتضيها هذه الآليات لا تتجاوز ، بطبيعتها ، السلطات الدستورية للهيئة التنفيذية .

ومع ذلك ، فمن الضروري أن نعرب عن رأينا وهو أنه يمكن ، بل وينبغي ، تطوير نظام التحقق والمراقبة الوارد في الجزء الثاني من الوثيقة .

وأود أن أكرر طرح الرأي المعرب عنه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ في الملاحظات التي أبدتها حكومة كوستاريكا بشأن النسخة الأصلية للوثيقة ، وهو أنه ينبغي لنظام التحقق والمراقبة أن يكون إجبارياً وملزماً لكي يتسنى تطبيقه على نحو سليم ، ولكي يكفل الامتثال للالتزامات المنصوص عليها .

إن كوستاريكا مهتمة اهتماماً خاصاً بعملية تحقيق الديمقراطية ، ولذلك فهي ترى أن من الضروري أن توضح أن الوثيقة لا تمنح اللجنة المخصصة ، المشار إليها في الفقرة الأولى من الجزء الثاني ، السلطة الأساسية لإجراء تحقيقات « في الموقع » .

وعلاوة على ذلك ، تتوخى منظومة البلدان الأمريكية ، صراحة ، هذه الامكانية المحددة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، التي وقعتها

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/555-S/16770 .

وصادقت عليها جميع بلدان أمريكا الوسطى . وعلى ذلك ، فإن منح سلطة التحقق ليس خارجاً عن المألوف أو عن الشائع .

وبناءً على ذلك ، ترى كوستاريكا أنه ينبغي توفير إمكانية التحقق والمراقبة « في الموقع » هذه فيما يتعلق بالمسائل السياسية ومسائل اللاجئين ، لا لتقوم الدول المعنية بالوفاء بالالتزامات المتعهد بها في ذلك الصدد فحسب وإنما أيضاً ليتحقق المجتمع الدولي من الوفاء بتلك الالتزامات .

ولم تبد حكومة كوستاريكا ، في الملاحظات التي صيغت في ١٦ تموز/يوليه ، أية اعتراضات فيما يتعلق بمسائل الأمن . غير أنها ترى ضرورة إعادة النظر بعناية في بعض جوانب النسخة الجديدة المتصلة بهذه المسائل .

وختاماً ، تدعو حكومة كوستاريكا إلى الإسراع قدر الإمكان بعقد المؤتمر المشترك الثامن لوزراء خارجية دول أمريكا الوسطى والبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا ، بغية النظر في الملاحظات المقدمة ، وإجراء التعديلات ذات الصلة ، كما ورد في مذكرتكم .

الوثيقة S/16772

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بإبلاغكم أن حكومة لبنان قررت أن تطلب من مجلس الأمن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي تنتهي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، لفترة ستة شهور أخرى على أساس الشروط المبينة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وما يتصل بذلك من قرارات ومقررات مجلس الأمن .

وأود أن أؤكد لكم أن حكومتي مقتنعة أنه رغم الظروف الحالية في جنوب لبنان فإن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مازالت عاملاً هاماً في تهيئة الاستقرار . فوجودها يمثل التزام الأمم المتحدة بمساندة استقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية .

وتود حكومتي أن تغتنم هذه الفرصة لتحيي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والبلدان المساهمة بقوات وتعبّر عن تقديرها لها على جهودها وتضحياتها في سبيل قضية السلم في لبنان .

وأكون في غاية الامتنان لو وجهتم عناية أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة . كما أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . رشيد فاخوري
الممثل الدائم للبنان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16774*

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أبلغكم بأن القائم بالأعمال في سفارة باكستان في كابول قد استدعي إلى وزارة الخارجية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وقدم إلى حكومة باكستان الاحتجاج التالي :

« وفقاً لمعلومات مؤكدة من السلطات المعنية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، تعرّضت في الساعة ١٧/١٥ من يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بعض طائرات الهليكوبتر الأفغانية ، بينما كانت تهبط في مقاطعة باريكوت بإقليم كونارها ، لنيران الأسلحة الثقيلة من القوات المسلحة الباكستانية المتمركزة في جوار الأراضي الأفغانية ، مما أسفر عن إصابة طائرتي هليكوبتر بأضرار شديدة .

« إن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تدين هذا العمل الاستفزازي من جانب قوات الحدود الباكستانية وتحتج على ذلك بشدة لدى حكومة باكستان ، وتشير إلى أنه ينبغي للسلطات الباكستانية المعنية أن تمنع وقوع مثل هذه الأعمال العدائية لأن المسؤولية المترتبة على هذه الأعمال الاستفزازية المخالفة للقواعد والمبادىء الدولية تقع تماماً على كاهل السلطات الباكستانية ذات الصلة » .

ويشرفني كذلك أن أرجو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/561-S/16774 .

الوثيقة S/16775*

تقرير الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وبقرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ .

٢ - وقد حاولت منذ اعتماد القرار الأخير مواصلة إطلاع مجلس الأمن - من خلال المذكرات الواردة في الوثائق S/16041 المؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و S/16208 المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و S/16633 المؤرخة في ٢١

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/562-S/16775 .

حزيران/يونيه ١٩٨٤ ـ على التطورات في أمريكا الوسطى وعلى جهود الحكومات التي تشكل مجموعة كونتادورا لإيجاد حل سياسي للمشاكل التي لها تأثير على المنطقة . وأود أن أوضح أن هذه المذكرات تقوم أساساً على المعلومات التي قدمت إليّ خلال مقابلات مع رؤساء الدول ، ووزراء الخارجية ، والممثلين الدائمين للبلدان الأربعة التي تشكل مجموعة كونتادورا ولبلدان أمريكا الوسطى الخمسة . كذلك يعكس هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة والرسائل الواردة منها .

٣ ـ وقد أحيلت إلى مجلس الأمن مع المذكرات المشار إليها أعلاه الوثائق التالية : (أ) وثيقة الأهداف التي اعتمدها وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا وبلدان أمريكا الوسطى الخمسة [S/16041 ، المرفق] ؛ (ب) رسالة مقدمة من وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، مع نص القرار المتخذ في الجلسة العامة ٧ للدورة العادية الثالثة عشرة لهذه المنظمة ، التي عقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وعنوانه « جهود السلم في أمريكا الوسطى » [انظر S/16208] ؛ (ج) الرسالة المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ التي أحال بها وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا شخصياً إلى رؤساء دول بلدان أمريكا الوسطى الخمس مشروع الاتفاق الشامل المعنون « وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى » [S/16633 ، المرفق] .

٤ ـ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، زارني وزراء خارجية بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وسلموني مشروع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى (بصيغته المنقحة) ، والذي يرد نصه في مرفق هذا التقرير بناءً على طلب وزراء الخارجية . وأبلغني الوزراء أنهم قاموا في الاجتماع المشترك السابع لوزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا وبلدان أمريكا الوسطى المعقود في مدينة بنما يوم ٧ أيلول/سبتمبر ، بتسليم الوثيقة المذكورة إلى نظرائهم من أمريكا الوسطى ، مع رسالة موجهة إلى رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمسة [انظر S/16742] . وتحدد في ذلك الاجتماع المشترك يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ كآخر موعد لتقديم حكومات أمريكا الوسطى لآرائها في هذه المسألة .

٥ ـ وأشار وزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا إلى أنه وفقاً للبلاغ المشترك الصادر في ختام الاجتماع السابع المشترك [المرجع نفسه ، المرفق الثاني] ، تعتبر الصيغة المنقحة للوثيقة حصيلة عملية مشاورات مكثفة وتبادل واسع النطاق لوجهات النظر مع جميع حكومات أمريكا الوسطى ، وتمثل جهداً لدمج مختلف المساهمات والتوفيق بين الجوانب التي اختلفت الآراء حولها . وينص الجزء الثالث من الوثيقة على أن التعهدات الواردة في هذه الوثيقة ملزمة قانونياً للأطراف . وسيبدأ نفاذ الوثيقة التي لا تخضع للتحفظات عندما تودع دول أمريكا الوسطى الخمس الموقعة عليها وثائق تصديقها ، ولكن الأمر يقتضي من الأطراف أن تمتنع اعتباراً من تاريخ التوقيع عن أية أعمال تتعارض مع أهداف الوثيقة وأغراضها . وتضم الوثيقة بروتوكولاً إضافياً مفتوحاً لتوقيع جميع الدول التي تود أن تساهم في السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، وهي تتعهد فيه بالامتناع عن أية أعمال من شأنها إحباط هدف الوثيقة والغرض منها .

٦ ـ وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير ، كانت حكومات هندوراس وكوستاريكا ونيكاراغوا قد أحالت تعليقاتها على الصيغة المنقحة للوثيقة إلى مجلس الأمن و/أو إلى الجمعية العامة [انظر A/39/512 المؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر و S/16756 المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر و S/16770 المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤] .

٧ ـ وأود أن أعرب عن عميق ارتياحي للمساهمة الذكية القوية التي قامت بها حكومات البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا بهدف دفع عجلة عملية التفاوض بين بلدان أمريكا الوسطى ، وإيجاد صيغ تمكن من إزالة أسباب التوتر في المنطقة .

٨ ـ ولجهود مجموعة كونتادورا أهميتها الخاصة نظراً إلى استحكام خطورة الحالة في أمريكا الوسطى . والحقيقة أن الاتهامات والاتهامات المضادة بشأن أعمال العدوان المسلح وحوادث الحدود والأعمال الهدامة وأعمال التخريب وما ترتب عليها من خسائر بشرية ومادية قد استمرت بل ازدادت في بعض الحالات منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٠/٣٨ . يضاف إلى ذلك استمرار وجود القوات العسكرية من خارج المنطقة .

٩ ـ وقد اجتمع مجلس الأمن ثلاث مرات هذا العام للنظر في شكاوى قدمتها نيكاراغوا أساساً بشأن المنطقة الشمالية من ذلك البلد . ونظراً لتلغيم عدد من موانىء نيكاراغوا نظر المجلس في نيسان/أبريل في مشروع قرار مقدم من نيكاراغوا [S/16463] تعذر اعتماده بسبب معارضة عضو دائم عند التصويت عليه . وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية من حدود نيكاراغوا مع كوستاريكا إلى إنشاء لجنة للإشراف والوقاية يبدو أنها سهلت من تقليل حوادث الحدود بين البلدين .

١٠ - وفي ١٠ أيار/مايو قررت محكمة العدل الدولية بناءً على طلب حكومة نيكاراغوا تدابير مؤقتة معينة وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة في الدعوى المتعلقة « بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) »[٣] . وأحيل قرار المحكمة إلى مجلس الأمن [S/16564] المؤرخة في ١٠ أيار/مايو عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة .

١١ - ونتيجة لزيارة قام بها في ١٠ أيار/مايو وزير خارجية الولايات المتحدة إلى ماناغوا [S/16564] ، بدأ حوار متبادل منذ نهاية أيار/مايو بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا . وقد عقدت حتى الآن ستة اجتماعات تحت رعاية المكسيك بين مبعوث الولايات المتحدة الخاص بأمريكا الوسطى ونائب وزير خارجية نيكاراغوا . ورحب كلا الجانبين بدخول هذه المباحثات مرحلة المضمون .

١٢ - وقد تابعت بعناية سير عملية الانتخابات التي جرت مؤخراً في السلفادور ، والخطوات التي اتخذها الرئيس دوارتي للعمل على استقرار البلد سياسياً . على أن امتناع قطاع سياسي عن الاشتراك في الانتخابات وكذلك استمرار الصراع المسلح ، أمر يجعل من الصعب التوصل إلى مصالحة سياسية واسعة وفعّالة ودائمة . وحتى الآن لم تلق النجاح المأمول الجهود المبذولة لإيجاد حوار بين الحكومة والجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة برابوندو مارتي للتحرير الوطني ، بما في ذلك الجهود التي رعتها حكومات أجنبية . وعند وضع هذا التقرير في صورته النهائية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ، وجه الرئيس دوارتي اقتراحاً في هذا الصدد أثناء إلقاء بيانه في الجمعية العامة[٤] .

١٣ - ومن المشجع أن الإعداد للانتخابات جار في غواتيمالا ونيكاراغوا . فمازالت المفاوضات تجري في نيكاراغوا لضمان أوسع مشاركة ممكنة في الانتخابات . وآمل أن يعمل إجراء هذه الانتخابات على قيام عملية تحول حقيقي نحو الديمقراطية في المنطقة .

١٤ - ومازال استمرار الغليان في أمريكا الوسطى ، وما له من أثر خطير على السكان المدنيين ، يسبب تدفقاً من اللاجئين . فبالاستناد إلى الأرقام المقدمة من البلدان المضيفة يقدر عدد اللاجئين في منطقة أمريكا الوسطى بحوالي ٠٠٠ ٣٥٠ شخص منهم ٩٠٠ ١٠٤ كانوا ، حتى نهاية أيلول/سبتمبر من هذا العام ، يتلقون مساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

١٥ - وفي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر عقد في سان خوسيه بكوستاريكا مؤتمر لوزراء الخارجية بين البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي واسبانيا والبرتغال وبين نظرائهم من دول أمريكا الوسطى الخمس والدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا . وأنا أقدر كثيراً ما أبدته بلدان غربي أوروبا الاثنا عشر من دعم لأعمال مجموعة كونتادورا ولأهداف السلم والديمقراطية والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا الوسطى ، وكذلك رفضها لأي حلول تقوم على استعمال القوة . كما أن المشاريع المتفق عليها بشأن التعاون الاقتصادي وما ورد من شرط لاشتراك دول أمريكا الوسطى الخمس[٥] ، أمر يبعث على الارتياح .

١٦ - وأود أن أغتنم الفرصة التي أتاحها لي تقديم هذا التقرير لكي أناشد بلدان المنطقة ، كما جاء في قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) على أن تتابع جهودها للتفاوض على حل شامل لمشاكلها تحت رعاية مجموعة كونتادورا .

المرفق

وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى

المحتويات

الديباجة

الجزء الأول
الالتزامات

الفصل الأول : الالتزامات العامة

فرع وحيد - المبادىء

الفصل الثاني : الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون السياسية

الفرع ١ الالتزامات فيما يتعلق بالانفراج الإقليمي وبناء الثقة

الفرع ٢ الالتزامات فيما يتعلق بتحقيق المصالحة القومية

الفرع ٣ الالتزامات فيما يتعلق بحقوق الإنسان

الفرع ٤ الالتزامات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية والتعاون البرلماني

الفصل الثالث : الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية

الفرع ١ الالتزامات فيما يتعلق بالمناورات العسكرية

الفرع ٢ الالتزامات فيما يتعلق بالأسلحة

الفرع ٣ الالتزامات فيما يتعلق بالقواعد العسكرية الأجنبية

الفرع ٤ الالتزامات فيما يتعلق بالمستشارين العسكريين الأجانب

الفرع ٥ الالتزامات فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة

الفرع ٦ الالتزامات فيما يتعلق بحظر دعم القوات النظامية

الفرع ٧ الالتزامات فيما يتعلق بالإرهاب والتدمير والتخريب

الفرع ٨ الالتزامات فيما يتعلق بشبكات الاتصالات المباشرة .

الفصل الرابع : الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الفرع ١ الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

الفرع ٢ الالتزامات فيما يتعلق باللاجئين

الجزء الثاني

الالتزامات فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة

١ ـ اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالشؤون السياسية وشؤون اللاجئين

٢ ـ لجنة شؤون الأمن المعنية بالتحقق والمراقبة

٣ ـ اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

الجزء الثالث

الأحكام النهائية

المرفق : تعريف المصطلحات العسكرية

البروتوكول الإضافي لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى

وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى

الديباجة

إن حكومات جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس :

١ ـ **إذ تدرك** الحاجة الملحة إلى تعزيز السلم والتعاون فيما بين شعوب المنطقة من خلال مراعاة المبادىء والتدابير التي من شأنها أن تيسر تحقيق تفاهم أفضل فيما بين حكومات بلدان أمريكا الوسطى ،

٢ ـ **وإذ يساورها القلق** للحالة في أمريكا الوسطى ، التي تتميز بتدهور خطير في الثقة السياسية وبحوادث الحدود ، وتعزيز التسلح والاتجار بالأسلحة ، ووجود مستشارين أجانب وغير ذلك من أشكال الوجود العسكري الأجنبي ، واستخدام قوات غير نظامية في أراضي دول معينة للقيام بعمليات زعزعة الاستقرار ضد دول أخرى في المنطقة ،

واقتناعاً منها

٣ ـ بأن التوتر والمنازعات الراهنة قد تسوء وتؤدي إلى أعمال عدائية واسعة النطاق ،

٤ ـ بأن إعادة السلم والثقة في المنطقة لن تتحقق إلاّ عن طريق الاحترام غير المشروط لمبادىء القانون الدولي ، لاسيما المبدأ المتعلق بحق الشعوب في أن تختار ، بحرية وبلا تدخل خارجي ، شكل التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يخدم مصالحها على الوجه الأمثل ، وأن تفعل ذلك من خلال المؤسسات التي تمثل إرادتها المعرب عنها بحرية ،

٥ ـ بأهمية إنشاء وتعزيز وتقوية النظم الديمقراطية في جميع بلدان المنطقة ،

٦ ـ بضرورة إيجاد ظروف سياسية تستهدف ضمان أمن دول المنطقة وسلامتها وسيادتها ،

٧ ـ بأن تحقيق استقرار إقليمي حقيقي يتوقف على إبرام اتفاقات بشأن الأمن ونزع السلاح ،

٨ ـ بأنه ينبغي أن تراعى ، عند إقرار تدابير تهدف إلى وقف سباق التسلح بجميع أشكاله ، مصالح الأمن القومي لدول المنطقة ،

٩ ـ بأن التفوق العسكري ، بوصفه هدفاً سياسياً لدول المنطقة ، ووجود المستشارين الأجانب وغيرهم من العناصر الأجنبية ، والاتجار بالأسلحة ، تعرض كلها الأمن الإقليمي للخطر وتشكل عوامل مزعزعة للاستقرار في المنطقة ،

١٠ ـ بأن اتفاقات الأمن الإقليمي يجب أن تخضع لنظام فعّال للتحقق والرقابة ،

١١ ـ بأن زعزعة استقرار حكومات المنطقة ، التي تتخذ عموماً شكل تشجيع أو تأييد أنشطة الجماعات أو القوات غير النظامية ، وأعمال الإرهاب أو الأعمال الهدّامة أو التخريبية واستعمال أراضي دولة ما للقيام بعمليات تضر بأمن دولة أخرى ، تتنافى وقواعد القانون الدولي الأساسية والتعايش السلمي بين الدول ،

١٢ ـ بأن من المستصوب تماماً وضع حد أقصى للتنمية العسكرية ، وفقاً لمقتضيات الاستقرار والأمن في المنطقة ،

١٣ ـ بأن وضع صكوك تسمح بتطبيق سياسة الانفراج ينبغي أن يستند إلى وجود الثقة السياسية فيما بين الدول ، مما يخفف من حدة التوتر السياسي والعسكري فيما بين هذه الدول على نحو فعّال ،

١٤ ـ **وإذ تشير** إلى الأحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بتعريف العدوان ، لاسيما قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ، وقرارات منظمة الدول الأمريكية ذات الصلة ،

١٥ ـ **وإذ تأخذ في اعتبارها** الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) وما يقابله من صكوك قانونية في نظام الدول الأمريكية ،

١٦ - وإذ تعيد تأكيد ضرورة العمل على تحقيق المصالحة الوطنية في الحالات التي تحدث فيها انقسامات عميقة داخل المجتمع ، حتى يتسنى للشعب الاشتراك وفقاً للقانون في العمليات السياسية ذات الطابع الديمقراطي ،

وإذ تضع في اعتبارها

١٧ - أن منظمات ومؤتمرات دولية مختلفة قد وضعت واعتمدت استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، إعلانات وعهوداً وبروتوكولات واتفاقيات وأنظمة أساسية تستهدف توفير حماية فعّالة لحقوق الإنسان عموماً ، ولبعض هذه الحقوق بوجه خاص ،

١٨ - أن دول أمريكا الوسطى لم تقبل كلها جميع الصكوك الدولية الموجودة المتعلقة بحقوق الإنسان وأنه من المستصوب أن تفعل ذلك كيما يقترب نظام حقوق الإنسان من هدف العالمية لما فيه تشجيع مراعاة وضمان حقوق الإنسان والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية ،

١٩ - أن أوجه قصور التشريعات الوطنية البالية أو غير الوافية تحول دون التمتع بحقوق الإنسان حسبما عرفت في الإعلانات وغيرها من الصكوك الدولية ،

٢٠ - أن تحديث وتكييف التشريعات يجب أن يكون شاغل كل دولة ضماناً للتمتع الفعلي بحقوق الانسان ،

٢١ - أن من أكثر الطرق فعالية لتأمين التمتع بحقوق الإنسان المجسدة في الصكوك الدولية ، والدساتير السياسية وقوانين الدول فرادى ، هو ضمان تمتع القضاء بالسلطة والاستقلال الكافيين لوضع حد لانتهاك تلك الحقوق ،

٢٢ - أنه ينبغي ، تحقيقاً لتلك الغاية ، ضمان استقلال القضاء استقلالاً مطلقاً ،

٢٣ - أنه لا يمكن تحقيق هذا الضمان إلاّ إذا تمتع الموظفون القضائيون بالأمن الوظيفي ، وكفل الاستقرار في ميزانية القضاء حتى يكون مستقلاً عن السلطات الأخرى استقلالاً مطلقاً لا ريب فيه ،

واقتناعاً منها

٢٤ - بضرورة إقامة هياكل اقتصادية واجتماعية عادلة من أجل تشجيع قيام نظام ديمقراطي حقيقي والسماح للشعب بالتمتع الكامل بحقه في العمل والتعليم والصحة والثقافة ،

٢٥ - بارتفاع مستوى ترابط بلدان أمريكا الوسطى وبما يتيحه التكامل الاقتصادي من آفاق للبلدان الصغيرة ،

٢٦ - بأن حجم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المنطقة قد أبرز ضرورة إحداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية من شأنها خفض تبعية بلدان أمريكا الوسطى ، وتشجيع اكتفائها الذاتي على الصعيد الإقليمي ، مما يمكنها من إعادة تأكيد هويتها ،

٢٧ - بأن التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ينبغي أن يشكل أداة فعّالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تقوم على أساس العدالة والتضامن والمنفعة المتبادلة ،

٢٨ - بضرورة إعادة تنشيط عملية التكامل الاقتصادي في أمريكا الوسطى وتحسينها وإعادة تشكيلها مع المشاركة النشطة لجميع دول المنطقة على الصعيد المؤسسي ،

٢٩ - بأنه مطلوب من مؤسسات وسلطات أمريكا الوسطى أن تتولى المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بإصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة وتعزيز التكامل الإقليمي ،

٣٠ - بضرورة وملاءمة الاضطلاع ببرامج مشتركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من شأنها أن تساعد على تعزيز التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى في إطار ما تتخذه كل دولة ذات سيادة من الخطط والأولويات الإنمائية ،

٣١ - بالحاجة الملحّة إلى استثمارات كبيرة من أجل تحقيق التنمية والانتعاش الاقتصادي في بلدان أمريكا الوسطى ، وبالجهود المشتركة التي تبذلها تلك البلدان للحصول على تمويل لمشاريع محددة ذات أولوية ، ونظراً للحاجة إلى توسيع وتعزيز المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ،

٣٢ - بأن الأزمة الإقليمية قد تسببت في حدوث تدفقات كبيرة من اللاجئين وأن الحالة تتطلب اهتماماً عاجلاً ،

٣٣ - وإذ يساورها القلق إزاء التدهور المستمر في الظروف الاجتماعية ، بما في ذلك الحالة فيما يتعلق بالعمالة والتعليم والصحة والإسكان في بلدان أمريكا الوسطى ،

٣٤ - وإذ تؤكد من جديد ، دون المساس بحق اللجوء إلى المحافل الدولية المختصة الأخرى ، رغبتها في تسوية منازعاتها في إطار عملية التفاوض التي ترعاها مجموعة كونتادورا ،

٣٥ - وإذ تشير إلى تأييد مجموعة كونتادورا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٥٣٠ (١٩٨٣) ولقرار الجمعية العامة ٣٨/١٠ ، وكذلك القرار AG/RES 675 (XIII-0/83) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ،

٣٦ - ولما كانت مستعدة لأن تنفذ تنفيذاً كاملاً وثيقة الأهداف [S/16041 المؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، المرفق] وقواعد تنفيذ التعهدات الواردة في تلك الوثيقة التي أقرها وزراء خارجية الدول الأطراف ، بينما ، في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على التوالي ، تحت رعاية حكومات بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك التي تتألف منها مجموعة كونتادورا ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

الالتزامات

الفصل الأول

الالتزامات العامة

فرع وحيد ـ المبادىء

يتعهد الأطراف ، وفقاً لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما يلي :

١ ـ أن يتقيدوا بالمبادىء التالية :

(أ) مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ؛

(ب) فض المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(ج) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

(د) التعاون بين الدول لحل المشاكل الدولية ؛

(هـ) تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها وتعزيز احترام حقوق الإنسان ؛

(و) المساواة في السيادة واحترام الحقوق المتأصلة في السيادة ؛

(ز) مبدأ الامتناع عن الممارسات التمييزية في العلاقات الاقتصادية بين الدول وذلك باحترام نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

(ح) الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب القانون الدولي ؛

٢ ـ وعملاً بالمبادىء السالفة الذكر :

(أ) تمتنع الأطراف عن القيام بأي أعمال تتعارض مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وتوجّه ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو استقلالها السياسي أو وحدتها ، وتمتنع على وجه الخصوص عن القيام بأي عمل ينطوي على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛

(ب) تفض منازعاتها بالوسائل السلمية طبقاً لمبادىء القانون الدولي الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ؛

(ج) تحترم الحدود الدولية القائمة بين الدول ؛

(د) تمتنع عن احتلال أراضي أية دولة أخرى في المنطقة احتلالاً عسكرياً ؛

(هـ) تمتنع عن أي عمل عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر يستهدف فرض مصالحها على الدول الأخرى لدى ممارستها الحقوق المتأصلة في سيادتها ؛

(و) تتخذ ما يلزم من الإجراءات لحماية حدودها من الجماعات أو القوات غير النظامية التي تقوم بعملياتها من داخل أراضيها بقصد زعزعة استقرار حكومات الدول المجاورة ؛

(ز) تحول دون استخدام أراضيها في ارتكاب أعمال تنتهك الحقوق السيادية للدول الأخرى ، وتتخذ الإجراءات اللازمة كي لا تشكل الظروف السائدة في أراضيها تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

(ح) تحترم المبدأ القائل بأنه لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، باستعمال السلاح أو بأي شكل آخر ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ؛

(ط) تحترم حق جميع الشعوب في تقرير المصير دون تدخل أو إكراه من الخارج وذلك بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة بصورة مباشرة أو خفية لتقويض الوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى .

الفصل الثاني

الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون السياسية

الفرع ١ ـ الالتزامات فيما يتعلق بالانفراج الإقليمي وبناء الثقة

يتعهد الأطراف بما يلي :

٣ ـ تعزيز الثقة المتبادلة بجميع الوسائل المتاحة لهم والامتناع عن القيام بأي أعمال قد تخل بالسلم والأمن في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٤ ـ الامتناع عن ترويج أو دعم الدعاية المؤيدة للعنف أو الحرب ، والدعاية العدائية ضد أية حكومة من حكومات أمريكا الوسطى ، والالتزام بمبادىء التعايش السلمي والتعاون القائم على الصداقة وتعزيز تلك المبادىء ؛

٥ ـ وتحقيقاً لتلك الغاية ، تقوم السلطات الحكومية ، للأطراف بما يلي :

(أ) تجنب الإدلاء بأية بيانات شفوية أو خطية قد تؤدي إلى تفاقم في حالة الصراع في المنطقة ؛

(ب) حث وسائط الإعلام الجماهيرية على المساعدة في دعم التفاهم والتعاون بين شعوب المنطقة ؛

(ج) تشجيع زيادة الاتصال بين شعوبها وتحسين المعرفة المتبادلة بين هذه الشعوب عن طريق التعاون في كافة المجالات المتصلة بالتعليم والعلم ، والتكنولوجيا ، والثقافة ؛

(د) النظر سوياً في اتخاذ إجراءات وإنشاء آليات في المستقبل بقصد إيجاد وتدعيم مناخ من السلم الوطيد الدائم ؛

٦ ـ الاشتراك معاً في السعي لتحقيق تسوية إقليمية تقضي على أسباب التوتر في أمريكا الوسطى من خلال حماية حقوق شعوبها غير القابلة للتصرف من الضغوط والمصالح الأجنبية .

الفرع ٢ ـ الالتزامات فيما يتعلق بتحقيق المصالحة القومية

يعترف كل طرف ، إزاء دول أمريكا الوسطى الأخرى ، بالالتزامات التي يضطلع بها تجاه شعبه لتأمين صون السلم الداخلي بوصفه مساهمة في إقرار السلم في المنطقة ، وتقرر الأطراف لذلك ما يلي :

٧ ـ أن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء النظم الديمقراطية النيابية المكوّنة من عناصر متعددة أو زيادة تطويرها ، حسب الحالة بما يكفل اشتراك الشعب ، بواسطة المنظمات السياسية ، اشتراكاً فعالاً في عملية اتخاذ القرارات ويضمن لمختلف تيارات الرأي حرية الوصول إلى انتخابات دورية نزيهة تقوم على المراعاة الكاملة لحقوق المواطنين ؛

٨ ـ أن تبادر ، عند نشوء انقسامات عميقة داخل المجتمع ، إلى تشجيع اتخاذ إجراءات المصالحة القومية التي تتيح للشعب أن يشترك ، مع توفير الضمانات الكاملة في العمليات السياسية الديمقراطية الحقيقية التي تستند إلى العدل ، والحرية ، والديمقراطية ، وأن تنشىء تحقيقاً لتلك الغاية ، الآليات التي تمكن من إجراء حوار مع جماعات المعارضة طبقاً لأحكام القانون ؛

٩ ـ أن تعتمد وأن تقوم ، حسب الحالة بتأييد وتوسيع وتحسين التدابير القانونية الكفيلة بإصدار عفو حقيقي يمكن المواطنين من الاشتراك من جديد اشتراكاً كاملاً في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وأن تضمن كذلك حرمة الحياة والحرية والأمن الشخصي للذين صدر ذلك العفو لصالحهم .

الفرع ٣ ـ الالتزامات فيما يتعلق بحقوق الإنسان

يتعهد الأطراف ، وفقاً لقوانينهم الوطنية والتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما يلي :

١٠ ـ أن يكفلوا احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً ، وأن يتقيدوا لهذه الغاية بالالتزامات الواردة في الصكوك القانونية الدولية والأحكام الدستورية المتصلة بحقوق الإنسان ؛

١١ ـ يخرجوا إلى حيز التنفيذ الإجراءات الدستورية اللازمة كي يصبحوا أطرافاً في الصكوك الدولية التالية :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [٦] ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [٦] ؛

(ج) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [٦] ؛

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ [٧] ؛

(هـ) اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين [٨] ؛

(و) البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين [٩] ؛

(ز) اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ [١٠] ؛

(ح) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ [١١] ؛

(ط) بروتوكول لتعديل اتفاقية الرق لعام ١٩٢٥ [١٢] ؛

(ي) اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق [١٣] ؛

(ك) اتفاقية عام ١٩٥٣ المعنية بحقوق المرأة المدنية والسياسية ؛

(ل) الاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٦٩ المعنية بحقوق الإنسان مع مراعاة المادتين ٤٥ و ٦٢ [١٤] ؛

١٢ ـ أن يعدوا مشاريع التشريعات اللازمة ويقدموها للأجهزة الداخلية المختصة التابعة لهم بغية التعجيل بعملية تحديث تشريعاتهم واستكمالها كي تصبح أقدر على تعزيز ضمان الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ؛

١٣ ـ أن يعدوا ويقدموا إلى أجهزتهم الداخلية المختصة مشاريع تشريعات تهدف إلى :

(أ) ضمان استقرار وظائف أعضاء الهيئة القضائية كي يكونوا قادرين على العمل دون التعرض لضغط سياسي ، وكي يضمنوا أنفسهم استقرار وظائف الموظفين ذوي الرتب الأدنى ؛

(ب) وأن يضمنوا استقرار ميزانية الهيئة القضائية ذاتها كي تصبح مستقلة استقلالاً تاماً وفاطماً عن السلطات الأخرى .

الفرع ٤ ـ الالتزامات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية والتعاون البرلماني

على كل طرف أن يعترف للدول الأخرى في أمريكا الوسطى بالالتزامات التي يتحملها تجاه شعبه لضمان حفظ السلم الداخلي كمساهمة في السلم في المنطقة وأن يلتزم في سبيل هذه الغاية :

١٤ ـ باعتماد التدابير المناسبة التي تكفل اشتراك الأحزاب السياسية على قدم المساواة في العمليات الانتخابية ، بما يضمن إعطاء الفرصة لها لاستخدام وسائل الاتصال الجماهيري والتمتع بحرية التجمع وحرية التعبير ؛

١٥ ـ وعلى الأطراف أيضاً أن تلتزم نفسها :

(أ) باتخاذ التدابير التالية :

١ ' نشر التشريعات الانتخابية أو تنقيحها بهدف إجراء انتخابات تضمن مشاركة الشعب بصورة نشطة ؛

٢ ' إنشاء أجهزة انتخابية مستقلة تقوم بإعداد سجل للتصويت يمكن الاعتماد عليه وتضمن نزاهة العملية وطابعها الديمقراطي ؛

'٣' صياغة القواعد التي تضمن وجود ومشاركة الأحزاب السياسية التي تمثل مختلف تيارات الرأي ، أو القيام عند الاقتضاء باستكمال هذه القواعد ؛

'٤' إنشاء جدول انتخابي واعتماد تدابير لضمان مشاركة الأحزاب السياسية على قدم المساواة ؛

(ب) بأن تقترح على أجهزتها التشريعية الخاصة بكل منها :

'١' عقد اجتماعات منتظمة في مواقع متبادلة لتمكينها من تبادل الخبرات والإسهام في الانفراج وتعزيز اتصال أفضل بهدف تحقيق التقارب فيما بين بلدان المنطقة ؛

'٢' اتخاذ تدابير تستهدف الحفاظ على العلاقات مع برلمان أمريكا اللاتينية وكل من اللجان العاملة التابعة له ؛

'٣' تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل الواقعة في نطاق اختصاصها وأن تجمع ، بهدف الدراسة المقارنة ، التشريعات الانتخابية المعمول بها في كل بلد ، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة ؛

'٤' أن تتابع ، كمراقبين ، المراحل المختلفة في العمليات الانتخابية الجارية في المنطقة . ومن الأساسي في سبيل تلك الغاية أن تكون هناك دعوة صريحة للدولة الواقعة في أمريكا الوسطى والتي تجري فيها العملية الانتخابية ؛

'٥' عقد اجتماعات تقنية دورية في مكان وبجدول أعمال يحددان بتوافق الآراء في كل اجتماع سابق . وتوضح الترتيبات الخاصة بالاجتماع الأول عن طريق المشاورات فيما بين وزراء العلاقات الخارجية لدول أمريكا اللاتينية .

الفصل الثالث

الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية

تمشياً مع الالتزامات التي تعاقدت عليها الأطراف وفقاً للقانون الدولي ، تتحمل الأطراف الالتزامات التالية :

الفرع ١ ـ الالتزامات فيما يتعلق بالمناورات العسكرية

١٦ ـ الامتثال للأحكام التالية فيما يتصل بإجراء المناورات العسكرية :

(أ) عند إجراء مناورات عسكرية وطنية أو مشتركة في مناطق تقع على مسافة أقل من ثلاثين (٣٠) كيلومتراً من الحدود ، يجب ، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل ، توجيه الإخطار المناسب إلى البلدان المجاورة وإلى لجنة التحقق والمراقبة ، الوارد ذكرها في الجزء الثاني من هذه الوثيقة ؛

(ب) ينبغي أن يشتمل الإخطار على المعلومات التالية :

'١' الاسم ؛

'٢' الغرض ؛

'٣' القوات المشتركة ؛

'٤' الموقع الجغرافي ؛

'٥' الجدول الزمني ؛

'٦' المعدات والأسلحة المستخدمة ؛

وينبغي توجيه الدعوات إلى مراقبين من البلدان المجاورة ؛

١٧ ـ حظر إجراء مناورات عسكرية في أراضي كل منها ؛ ويجب في خلال فترة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً من توقيع هذه الوثيقة أن توقف أية مناورات من هذا النوع يجري القيام بها في الوقت الحاضر .

الفرع ٢ ـ الالتزامات فيما يتعلق بالأسلحة

١٨ ـ وقف سباق التسلح بكافة أشكاله ، والبدء على الفور في مفاوضات بشأن تحديد مخزونات الأسلحة وعدد القوات الموضوعة تحت السلاح في الوقت الحاضر وتخفيضها ؛

١٩ ـ عدم إدخال نظم أسلحة جديدة تؤدي إلى تغيير نوعية أو كمية المخزونات الحالية من المواد الحربية ؛

٢٠ ـ عدم إدخال أو حيازة أو استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو غيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

٢١ ـ تزويد لجنة التحقق والمراقبة بالقوائم الحالية لكل دولة بالأسلحة والمعدات والقوات الموضوعة تحت السلاح في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع هذه الوثيقة . ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً للتعاريف والمعايير الأساسية المتفق عليها في المرفق وفي الفقرة ٢٢ من هذا الفرع . وعند استلام تلك القوائم ، تقوم اللجنة في خلال فترة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً بإجراء الدراسات التقنية التي ستستخدم بغرض وضع الحدود القصوى للتطور العسكري لدول المنطقة ، مع مراعاة مصالح أمنها الوطني ، ولوقف سباق التسلح ؛

وعلى أساس ما سبق ، تتفق الأطراف على مراحل التنفيذ التالية :

المرحلة الأولى : تتوقف الأطراف عن حيازة أية معدات عسكرية إضافية بمجرد تقديم كل منها للقوائم الخاصة بها ؛ ويجب أن تستمر المهلة حتى يتم الاتفاق على الحدود في المرحلة التالية ؛

المرحلة الثانية : تقوم الأطراف ، في خلال فترة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً ، بوضع الحدود للأنواع التالية من الأسلحة : الطائرات المقاتلة والطائرات العمودية ، الدبابات والمركبات المدرعة ، المدفعية ، الصواريخ القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى والقذائف الموجهة ومعدات الإطلاق ، السفن أو الزوارق ذات الطابع العسكري أو التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية ؛

المرحلة الثالثة : تقوم الأطراف ، بمجرد استكمال المرحلة السابقة وفي خلال فترة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً ، بوضع الحدود للقوات العسكرية وللمعدات التي يمكن استخدامها في عمليات عسكرية ؛

المرحلة الرابعة : يمكن أن تبدأ الأطراف في إجراء مفاوضات بشأن المسائل التي يرى من الضروري التصدي لها . وعلى الرغم مما سبق ، يمكن للأطراف ، بالاتفاق المتبادل ، تغيير الفترات المحددة للتفاوض ووضع الحدود :

٢٢ - تحدد المعايير الأساسية التالية مستويات التطور العسكري لدول أمريكا الوسطى ، وفقاً لمتطلبات الاستقرار والأمن في المنطقة :

(أ) يجب ألا يكون لأية مؤسسة مسلحة هدف سياسي يتمثل في اتباع سياسة الهيمنة على القوات الأخرى كلاً على حدة ؛

(ب) يجب أن يراعى في تعريف الأمن الوطني مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي تم تحقيقه في وقت ما ، والمستوى المطلوب تحقيقه ؛

(ج) يجب ، لغرض صياغة هذا التعريف ، الاضطلاع بدراسات تغطي الجوانب التالية بطريقة شاملة :

' ١ ' احتياجات الأمن الداخلي والخارجي للدولة حسب التصور الموضوع لها ؛

' ٢ ' مسألة أراضي الدولة ؛

' ٣ ' السكان ؛

' ٤ ' توزيع الموارد الاقتصادية والهياكل الأساسية والسكان على مستوى الدولة ؛

' ٥ ' مدى الحدود البرية والبحرية وخصائصها ؛

' ٦ ' الإنفاق العسكري بالنسبة إلى الناتج القومي الإجمالي ؛

' ٧ ' الميزانية العسكرية بالنسبة إلى الإنفاق العام والمؤشرات الاجتماعية الأخرى ؛

' ٨ ' السمات الجغرافية والموقع الجغرافي والوضع الجيوبوليتيكي ؛

' ٩ ' مستوى التكنولوجيا العسكرية المتقدمة المناسبة للمنطقة .

٢٣ - الشروع في إجراءات دستورية بحيث يصبح من الممكن التوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى المتصلة بنزع السلاح أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، إذا لم تكن قامت بذلك بالفعل .

الفرع ٣ - الالتزامات فيما يتعلق بالقواعد العسكرية الأجنبية

٢٤ - عدم الاذن بإقامة قواعد أجنبية أو مدارس عسكرية أجنبية في أراضي كل منها ؛

٢٥ - إغلاق أية قواعد أجنبية أو مدارس عسكرية أجنبية في أراضي كل منها في خلال ستة أشهر من توقيع هذه الوثيقة .

الفرع ٤ - الالتزامات فيما يتعلق بالمستشارين العسكريين الأجانب

٢٦ - تزويد لجنة التحقق والمراقبة بقائمة تحوي أي خبراء عسكريين أجانب أو أية عناصر أجنبية أخرى تسهم في أنشطة عسكرية وأمنية في أراضيها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من توقيع هذه الوثيقة . وتراعى التعاريف الواردة في المرفق عند إعداد القائمة ؛

٢٧ - وضع جدول للانسحاب على مراحل بغية صرف أي مستشارين عسكريين أجانب وأية عناصر أجنبية أخرى ، بما في ذلك الانسحاب الفوري لأي مستشارين يؤدون مهام قتالية وتدريبية . وتحقيقاً لهذا الهدف تراعى دراسات وتوصيات لجنة التحقق والمراقبة ؛

٢٨ - أما بالنسبة للمستشارين الذين يؤدون مهام فنية تتعلق بإنشاء وصيانة التجهيزات العسكرية فإنه لابد من الاحتفاظ بسجل مراقبة وفقاً للشروط الواردة في العقود أو الاتفاقات الخاصة بكل منهم . وعلى أساس ذلك السجل تسعى لجنة التحقق والمراقبة إلى وضع حدود معقولة لعدد هؤلاء المستشارين .

الفرع ٥ - الالتزامات فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة

٢٩ - وقف تدفق الأسلحة داخل وخارج المنطقة ، سواء إلى أشخاص أو منظمات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة تحاول زعزعة استقرار الحكومات في الدول الأطراف ؛

٣٠ - العمل ، تحقيقاً لهذا الهدف ، على وضع آليات مراقبة داخلية في المطارات ، ومهابط الطائرات ، والموانىء والمحطات الطرفية ومعابر الحدود ، والطرق والممرات الجوية ، والطرق البحرية والمجاري المائية وفي أية نقطة أخرى أو في أية منطقة أخرى من المحتمل أن تستخدم في تهريب الأسلحة ؛

٣١ - إبلاغ لجنة التحقق والمراقبة بأية انتهاكات سواء كانت تستند إلى حقائق مفترضة أو مؤكدة ، على أن تكون مشفوعة بالدليل الكافي لتمكينها من القيام بالتحقيق اللازم ، وتقديم ما تراه نافعاً من الاستنتاجات والتوصيات . وتراعى ، حيثما إقتضى الأمر ، العناصر التالية وغيرها لإثبات الحقائق :

(أ) مصدر الاتجار في الأسلحة ؛

(ب) الأشخاص الضالعون ؛

(ج) طراز الأسلحة والذخائر والمعدات وغيرها من الإمدادات العسكرية ؛

(د) وسائل النقل الخارجة عن المنطقة ؛

(هـ) طرق النقل الخارجة عن المنطقة ؛

(و) قواعد تخزين الأسلحة والذخائر والمعدات وغيرها من الإمدادات العسكرية ؛

(ز) مناطق وممرات التجارة المشتركة بين الأقاليم ؛

(ح) وسائل النقل الدولية ؛

(ط) الوحدة المتلقية .

الفرع ٦ ـ الالتزامات فيما يتعلق بحظر دعم القوات غير النظامية

٣٢ ـ الامتناع عن تقديم أي دعم سياسي أو عسكري أو مالي أو غير ذلك إلى أشخاص أو جماعات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة تؤيد قلب حكومات أخرى أو زعزعة استقرارها ، والعمل ، بكل ما لديها من وسائل ، على منع استخدام أراضي كل منها لشن هجمات على دولة أخرى أو لتنظيم هجمات أو أعمال تخريب أو خطف أو أنشطة إجرامية في أراضي دولة أخرى ؛

٣٣ ـ ممارسة مراقبة دقيقة على حدود كل منها بغية منع استخدام أراضيها للقيام بأي عمل عسكري ضد دولة مجاورة ؛

٣٤ ـ نزع سلاح أية جماعة أو قوة غير نظامية تعتبر مسؤولة عن أعمال ترتكب ضد دولة مجاورة وإبعادها عن الحدود ؛

٣٥ ـ إزالة المنشآت والمعدات والمرافق التي تقدم دعماً تموينياً أو تخدم مهام قتالية في أقاليمها ، وتحريم استخدامها ، إذا استخدمت في أعمال ضد حكومات مجاورة .

الفرع ٧ ـ الالتزامات فيما يتعلق بالإرهاب والتدمير والتخريب

٣٦ ـ الامتناع عن تقديم الدعم السياسي أو العسكري أو المالي أو أي دعم آخر لأعمال التدمير أو الإرهاب أو التخريب التي تستهدف زعزعة استقرار حكومات المنطقة ؛

٣٧ ـ الامتناع عن تنظيم أعمال إرهاب أو تدمير أو تخريب في دولة أخرى أو التحريض عليها أو الاشتراك فيها ، أو الموافقة الصامتة على أنشطة منظمة داخل أراضيها تستهدف ارتكاب هذه الأعمال ؛

٣٨ ـ الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التالية :

(أ) اتفاقية لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات تم التوقيع عليها في لاهاي[١٥] ؛

(ب) اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بذلك من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها[١٦] ؛

(ج) اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[١٧] ؛

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها[١٨] ؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[١٩] ؛

٣٩ ـ البدء في وضع إجراءات دستورية كيما يتيسر توقيع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المشار إليها في الفقرة السابقة والتصديق عليها والانضمام إليها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤٠ ـ احترام الالتزامات المشار إليها في هذا الفرع دون إخلال بالالتزام بالمعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة باللجوء الدبلوماسي أو الإقليمي ؛

٤١ ـ أن يقوم كل منها في أراضيه ، بمنع الاشتراك في الأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى مجموعات أو منظمات إرهابية أجنبية ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعمل على تعزيز التعاون بين مكاتب الهجرة المختصة وإدارات الشرطة من ناحية والسلطات المدنية المناظرة من ناحية أخرى .

الفرع ٨ ـ الالتزامات فيما يتعلق بشبكات الاتصالات المباشرة

٤٢ ـ إنشاء شبكة اتصالات إقليمية تضمن الاتصال المباشر والعاجل بين الحكومة المختصة والسلطات العسكرية للحيلولة دون وقوع حوادث ؛

٤٣ ـ إنشاء لجان أمن مشتركة لمنع وقوع المنازعات بين الدول المجاورة ولتسوية المنازعات .

الفصل الرابع

الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الفرع ١ ـ الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

رغبة في دعم عملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وتعزيز المؤسسات التي تمثلها وتساندها ، تتعهد الأطراف بما يلي :

٤٤ ـ أن تنشط عملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وتحسنها وتعيد تنظيمها ، وتحقق انسجامها مع مختلف أشكال التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان المنطقة ؛

٤٥ ـ أن تصدق على القرار ٨٤/١ الذي اتخذ في الاجتماع الثلاثين للوزراء المسؤولين عن التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى المنعقد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والذي يستهدف إعادة إرساء القاعدة المؤسسية لعملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ؛

٤٦ ـ أن تساند وتشجع إبرام اتفاقات ترمي إلى تكثيف التجارة بين بلدان أمريكا الوسطى في الإطار القانوني للتكامل وبما يتمشى وروحه ؛

٤٧ ـ ألا تتخذ أو تؤيد أي تدابير قسرية أو تمييزية تضر باقتصاد أي بلد من بلدان أمريكا الوسطى ؛

٤٨ ـ أن تتخذ تدابير تستهدف دعم الوكالات المالية في المنطقة ، بما في ذلك مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ، وتعزيز جهودها الرامية إلى الحصول على الموارد وتنويع عملياتها مع الحفاظ على سلطة اتخاذ القرارات وصون مصالح جميع بلدان أمريكا الوسطى ؛

٤٩ ـ أن تعزز جهاز المدفوعات المتعدد الأطراف في إطار صندوق السوق المشتركة لأمريكا الوسطى وتعيد تنشيط الجهاز العامل بالفعل من خلال غرفة المقاصة لأمريكا الوسطى . ويمكن استخدام المساعدة المالية الدولية المتاحة لتحقيق هذين الهدفين ؛

٥٠ ـ أن تنفذ مشاريع تعاونية قطاعية في المنطقة ، مثل المشاريع الخاصة بنظام توليد الطاقة وتوزيعها ، والنظام الإقليمي للأمن الغذائي ،

وخطة الاحتياجات الصحية ذات الأولوية في أمريكا الوسطى وبنما ، وغير ذلك من المشاريع التي يمكن أن تسهم في التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ؛

٥١ ـ أن تدرس معاً مشكلة الدين الخارجي لأمريكا الوسطى من خلال تقييم يأخذ في الحسبان الظروف الداخلية لكل بلد وقدرته على الدفع ، والحالة الاقتصادية الحرجة في المنطقة ، وتدفق الموارد الإضافية اللازمة لنموها الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥٢ ـ أن تؤيد وضع وتطبيق نظام جديد للتعريفات الجمركية لأمريكا الوسطى ؛

٥٣ ـ أن تتخذ تدابير مشتركة لحماية وتشجيع صادراتها ، وأن تعمل قدر الإمكان على تكامل عمليات تجهيز وتسويق ونقل منتجاتها ؛

٥٤ ـ أن تتخذ التدابير اللازمة لمنح مركز قانوني لمجلس النقد لأمريكا الوسطى ؛

٥٥ ـ أن تدعم على أعلى مستوى الجهود التي تبذلها لجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا الوسطى ، بالتنسيق مع الوكالات دون الإقليمية ، بغية الحصول من المجتمع الدولي على الموارد المالية اللازمة لإعادة تنشيط اقتصاد أمريكا الوسطى ؛

٥٦ ـ أن تنفذ المعايير الدولية المنظمة للعمل وأن تكيّف ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، قوانينها الداخلية بحيث تتواءم وهذه المعايير ، ولاسيما تلك التي تؤدي إلى إعادة تنظيم مجتمعات واقتصادات أمريكا الوسطى ؛ وأن تنفذ ، فضلاً عن ذلك وبالتعاون مع الوكالة المشار إليها أعلاه ، برامج لخلق الوظائف وتوفير التدريب والتعليم المهني ، فضلاً عن تطبيق التكنولوجيات المناسبة التي تهدف إلى الاستفادة بقدر أكبر من اليد العاملة والموارد الطبيعية المتاحة لكل بلد ؛

٥٧ ـ أن تلتمس الدعم من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومن وكالات إنمائية أخرى ومن المجتمع المالي الدولي لتمويل خطة الاحتياجات الصحية ذات الأولوية في أمريكا الوسطى وبنما ، وهي الخطة التي اعتمدها وزراء الصحة في برزخ أمريكا الوسطى ، بنان خوسيه في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ .

الفرع ٢ ـ الالتزامات فيما يتعلق باللاجئين

تتعهد الأطراف ببذل الجهود اللازمة لتحقيق ما يلي :

٥٨ ـ اتخاذ الإجراءات الدستورية ، إذا لم تكن قد اتخذت بعد ، للانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين[٨] وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين[٩] ؛

٥٩ ـ الأخذ بالمصطلحات الواردة في الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في الفقرة السابقة للتمييز بين اللاجئين والفئات الأخرى من المهاجرين ؛

٦٠ ـ إنشاء الأجهزة الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في الفقرة ٥٨ عند الانضمام إليهما ؛

٦١ ـ ضمان إنشاء الأجهزة اللازمة لإجراء المشاورات بين بلدان أمريكا الوسطى وممثلي المكاتب الحكومية المسؤولة عن معالجة مشكلة اللاجئين في كل دولة ؛

٦٢ ـ دعم الأعمال التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في أمريكا الوسطى ، وإنشاء أجهزة التنسيق المباشر لتيسير اضطلاعه بولايته ؛

٦٣ ـ ضمان أن تكون عودة اللاجئين إلى الوطن طوعية في كل حالة من الحالات ، وأن يتم إعلان الرغبة فيها على أساس فردي وأن تجري بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦٤ ـ ضمان إنشاء لجان ثلاثية تتألف من ممثلي دولة المنشأ ، والدولة المستقبلة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تيسير عودة اللاجئين إلى الوطن ؛

٦٥ ـ تعزيز برامج حماية اللاجئين ومساعدتهم ولاسيما في ميادين الصحة والتعليم والعمل والوقاية ؛

٦٦ ـ ضمان وضع برامج ومشاريع تكفل الاكتفاء الذاتي للاجئين ؛

٦٧ ـ تدريب الموظفين المسؤولين عن حماية اللاجئين ومساعدتهم في كل دولة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية ؛

٦٨ ـ التماس المساعدة الفورية من المجتمع الدولي للاجئين في أمريكا الوسطى إما بصورة مباشرة عن طريق الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف وإما عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات والوكالات ؛

٦٩ ـ القيام ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتحديد بلدان أخرى يجوز أن تقبل لاجئين من أمريكا الوسطى ؛ وينبغي عدم تحويل أي لاجىء بحال من الأحوال ، إلى بلد ثالث دون رغبته ؛

٧٠ ـ ضمان بذل الجهود اللازمة من قِبَل حكومات المنطقة للقضاء على أسباب مشكلة اللاجئين ؛

٧١ ـ العمل على أن تسمح البلدان المستقبلة ، متى تم التوصل إلى اتفاق بشأن الأسس اللازمة لعودة اللاجئين الطوعية والفردية إلى الوطن مع توفير الضمانات الكاملة لهم ، للوفود الرسمية من بلد المنشأ بزيارة معسكرات اللاجئين بصحبة ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلد المستقبل ؛

٧٢ ـ ضمان قيام البلدان المستقبلة ، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتيسير إجراءات مغادرة اللاجئين في حالات العودة الطوعية والفردية إلى الوطن ؛

٧٣ ـ اتخاذ إجراءات مناسبة في البلدان المستقبلة للحيلولة دون مشاركة اللاجئين في أنشطة موجهة ضد بلد المنشأ ، مع احترام حقوق الإنسان بالنسبة للاجئين في جميع الأوقات .

الجـزء الثانـي

الالتزامات فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة

تقـرر الأطراف إنشـاء الأجهزة التالية بغرض تنفيذ ومتابعة الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة :

١ ـ اللجنـة المخصصـة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالشؤون السياسية وشؤون اللاجئين

(أ) تكـويـن اللجنـة

تتألـف اللجنة من خمسة (٥) أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة تقترحهم الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا ، ويقبلهم الأطراف بالاتفاق المشترك . ويتعين أن تكون جنسيات أعضاء اللجنـة مخالفـة لجنسيات الأطراف .

(ب) وظـائـف اللجنـة

تتولـى اللجنة تلقي وتقييم التقارير التي تتعهد الأطراف بتقديمها بشأن ما تتبعه من أساليب في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمصالحة الوطنية ، وحقوق الإنسان والإجراءات الانتخابية ، وشؤون اللاجئين .

وفضـلاً عن ذلك ، تكون اللجنة على استعداد لتلقي أية رسائل بشأن هذه المواضيع ، تحال إليها للعلم من جانب المؤسسات أو الأفراد ، وقد تسهم ببيانات مفيدة من أجل التقييم .

وتقوم اللجنة ، استناداً إلى البيانات المذكورة آنفاً ، بإعداد تقرير دوري يحتوي ، فضلاً عن التقييم ، على اقتراحات وتوصيات ترمي إلى تحسين تنفيذ تلك الالتزامات . ويقدم هذا التقرير إلى الأطراف وإلى حكومات الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا .

(ج) النظـام الداخلـي

تتولـى اللجنة وضع نظامها الداخلي ، وتخطر به الأطراف .

٢ ـ لجنـة شؤون الأمن المعنية بالتحقق والمراقبة

(أ) تكـويـن اللجنـة

تتألـف اللجنـة مـن :

٢٠١ أربعـة (٤) أعضاء يمثلون دول المجموعة ، مشهـود لهم بالنزاهة ، ولديهم اهتمام حقيقي بالإسهام في حل أزمة أمريكا الوسطى ، ويجري تعيين هؤلاء الأعضاء بناءً على اقتراح من مجموعة كونتادورا ، وعلى موافقة الأطراف ، ويكون لهم حـق الاشتراك في القرارات التي تتخذها اللجنة . ويجري تنسيق أعمال اللجنة بالتناوب ؛

٢٠٢ أمـين تنفيذي من إحدى دول أمريكا اللاتينية ، تقوم بتعيينه مجموعة كونتادورا بالاتفاق المشترك مع الأطراف ، ويكون لـه حق الاشتراك في القرارات التي تتخذها اللجنة ، ويتولى مسؤولية تسيير أعمالها ؛

٢٠٣ ممثل للأمين العام للأمم المتحدة وممثل للأمين العام لمنظمة البلدان الأمريكية ، وذلك بصفة مراقب .

(ب) إنشـاء اللجنـة

تنشـأ هذه اللجنة عقب توقيع هذه الوثيقة بما لا يزيـد على ثلاثين (٣٠) يوماً .

(ج) وظـائـف اللجنـة

٢٠١ تلقـي قوائم تفصيلية حديثة للأسلحة والمنشآت العسكرية وإعداد الأفراد المسلحين للأطراف ، ويكون إعداد تلك القوائم وفقاً لأحكام المرفق ؛

٢٠٢ إجراء الدراسات التقنية التي تستخدم في وضع الحدود القصوى للنمو العسكري للأطراف في المنطقة ، وذلك وفقاً للمعايير الأساسية الواردة في الالتزام رقم ٢٢ من هذه الوثيقة ؛

٢٠٣ التحقق من عدم إدخال أية أسلحة جديدة من شأنها أن تحدث تغييراً نوعياً وكمياً في القوائم الحالية ، والتحقق من عدم استخدام الأسلحة المحظورة بمقتضى هذا البيان ؛

٢٠٤ وضع سجل بجميع عمليات النقل التجاري للأسلحة ، التي تقوم بها الأطراف ، بما في ذلك الهبات والمعاملات التجارية الأخرى المضطلع بها في إطار اتفاقات المساعدة العسكرية المبرمة مع حكومات أخرى ؛

٢٠٥ التحقق من إزالة المنشآت العسكرية الأجنبية وفقاً لأحكام هذه الوثيقة ؛

٢٠٦ تلقي بيانات تعداد المستشارين العسكريين الأجانب ، والتحقق من انسحابهم وفقاً للجداول الزمنية المتفق عليها ؛

٢٠٧ التحقق من الامتثال لأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة والنظر في أية تقارير تقدم بشأن عدم الامتثال لتلك الأحكام . ولهذا الغرض ، تؤخذ المعايير التالية في الحسبان :

(١) منشأ الاتجار : يدعو هذا المعيار إلى تحديد الميناء البحري أو النهري أو الجوي الذي تشحن منه الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية إمدادات عسكرية أخرى إلى منطقة أمريكا الوسطى .

(٢) الأشخاص الفاعلون : الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات المشتركة في تنظيم وتنفيذ عمليات الاتجار بالأسلحة ، بما في ذلك مشاركة الحكومات أو من يمثلها .

(٣) أنواع الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى : ويندرج تحت هذا العنوان وصف فئات

الأسلحة ، وأعيرتها النارية . وبلد الصنع ، إذا كان بلد المنشأ ليس هو نفس بلد الصنع ، وكميات كل نوع من أنواع الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية إمدادات عسكرية أخرى .

(٤) وسائل النقل : ذكر وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي ، بما في ذلك جنسية تلك الوسائل .

(٥) طرق النقل الخارجة عن المنطقة : ذكر الطرق التجارية التي سلكت قبل الوصول إلى أراضي أمريكا الوسطى ، بما في ذلك أماكن التوقف أو المحطات المتوسطة .

(٦) قواعد تخزين الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية إمدادات عسكرية أخرى .

(٧) مناطق وطرق الاتجار داخل الأقاليم : وصف المناطق والطرق ، والمشاركة أو الموافقة من جانب الحكومات أو القطاعات الحكومية أو السياسية ، فيما يتعلق بممارسة الاتجار في الأسلحة ، بما في ذلك معدل تكرار استخدام هذه المناطق والطرق .

(٨) وسائل النقل الدولية : تحديد وسائل النقل المستخدمة ، وملكية المركبات ووسائل النقل المقدمة من الحكومات أو القطاعات الحكومية أو السياسية ، وتوضيح ما إذا كانت هناك رحلات جوية سرية تقوم بتفريغ مواد حربية ، وما إذا كان يجري إسقاط عبوات بالمظلات ، وما إذا كان يجري شحن تلك المواد في زوارق صغيرة في أعالي البحار .

(٩) وحدة الاستقبال : تحديد هوية الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات التي تتلقى الأسلحة .

' ٨ ' التحقق من الامتثال لأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالقوات غير النظامية ، وبعدم استخدام أراضيها في شن أعمال مزعزعة للاستقرار ضد أية دولة أخرى ؛ والنظر في أية تقارير ترد في ذلك الصدد ؛

' ٩ ' التحقق من الامتثال لما نصت عليه هذه الوثيقة من إجراءات تتعلق بالإخطار بالقيام بمناورات عسكرية وطنية أو مشتركة .

(د) القواعد والإجراءات

' ١ ' تتلقى اللجنة أي تقرير موثق حسب الأصول يتعلق بانتهاك التزامات الأمن المضطلع بها بمقتضى هذه الوثيقة ؛ وتبلغ اللجنة تلك الانتهاكات إلى الأطراف المعنية . وتتولى بدء ما تراه مناسباً من تحقيقات ؛

' ٢ ' تتولى اللجنة إجراء تحقيقاتها من خلال القيام بعمليات التفتيش في المواقع ، وبجمع أقوال الشهود ، واتخاذ أية إجراءات أخرى تراها لازمة لأداء مهامها ؛

' ٣ ' وفي حالة ورود أية تقارير بشأن انتهاك الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة أو بشأن عدم الامتثال لها ، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يشتمل على توصيات موجهة إلى الأطراف المعنية ؛

' ٤ ' تحيل اللجنة جميع تقاريرها إلى وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى ؛

' ٥ ' تقدم الأطراف إلى اللجنة جميع التسهيلات ، كما تتعاون معها تعاوناً فورياً وتاماً لتمكينها من أداء مهامها بشكل مناسب . كذلك ، تكفل اللجنة سرية جميع المعلومات التي تحصل عليها أو تتلقاها في معرض ما تقوم به من تحقيقات .

(هـ) النظام الداخلي

تقوم اللجنة ، عقب إنشائها ، بوضع نظامها الداخلي وبإخطار الأطراف به .

٣ ـ اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

(أ) تكوين اللجنة

لأغراض هذه الوثيقة يشكل اجتماع الوزراء المسؤول عن التكامل الاقتصادي في أمريكا الوسطى اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

(ب) وظائف اللجنة

تتلقى اللجنة تقارير الأطراف بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

تقوم اللجنة بتقييمات دورية للتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، مستعينة لهذا الغرض بالمعلومات التي توفرها الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة .

تقدم اللجنة في تقاريرها الدورية مقترحات من أجل توطيد التعاون الإقليمي وتعزيز خطط التنمية مع التركيز بوجه خاص على الجوانب المذكورة في الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة .

الجزء الثالث

الأحكام النهائية

١ ـ الالتزامات التي تعتقدها الأطراف في هذه الوثيقة ذات طابع قانوني ومن ثم فهي ملزمة .

٢ ـ يتم التصديق على هذه الوثيقة وفقاً للإجراءات الدستورية المستقرة في كل دولة من دول أمريكا الوسطى . وتودع وثائق التصديق لدى حكومات الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الوثيقة عندما تودع الدول الموقعة الخمس في أمريكا الوسطى وثائق تصديقها .

٤ ـ تمتنع الأطراف ، اعتباراً من تاريخ التوقيع ، عن أي أعمال من شأنها إحباط هدف هذه الوثيقة ومقصدها .

٥ ـ يبدأ عمل الأجهزة المشار إليها في الجزء الثاني بصفة مؤقتة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة . وتتخذ الأطراف التدابير اللازمة قبل نهاية تلك الفترة لضمان هذا العمل المؤقت .

٦ ـ يحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الوثيقة لا يمكن تسويته عن طريق الأجهزة المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذه الوثيقة ، إلى وزراء خارجية الأطراف للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه بشرط أن تتم الموافقة عليه بالإجماع .

٧ ـ في حالة استمرار النزاع يحال إلى وزراء خارجية مجموعة كونتادورا الذين يجتمعون بناءً على طلب أي طرف من الأطراف .

٨ ـ يبذل وزراء العلاقات الخارجية للدول التي تتألف منها مجموعة كونتادورا مساعيهم الحميدة لتمكين الأطراف المعنية من حسم الحالة المحددة التي تعرض عليها . وبعد أن يطرقوا هذا السبيل لهم أن يقترحوا وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاع ، وفقاً للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٢٤ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية .

٩ ـ لا يجوز التحفظ بشأن هذه الوثيقة .

١٠ ـ تسجل الأطراف هذه الوثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ١١٨ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية . حررت باللغة الاسبانية في تسع نسخ أصلية في ..... ، يوم ..... ، ١٩٨٤ .

المرفق

تعريف المصطلحات العسكرية

يتفق الأطراف فيما بينهم بموجب هذا على تعاريف المصطلحات العسكرية التالية :

١ ـ السجل : بيانات رقمية أو على هيئة أشكال أو رسوم بيانية للقوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الأمن ، وأيضاً للمنشآت العسكرية .

٢ ـ قائمة الجرد : بيان تفصيلي بالأسلحة والمعدات العسكرية ، الوطنية والأجنبية ، بأقصى قدر ممكن من المواصفات .

٣ ـ التعداد : بيان عددي للعسكريين أو المدنيين الأجانب الذين يعملون بصفة استشارية في شؤون الدفاع و/أو الأمن .

٤ ـ المنشآت العسكرية : المباني أو الهيكل الأساسي بما في ذلك المطارات والتكنات والحصون والمعسكرات والمنشآت الجوية والبحرية أو ما شابهها في إطار الولاية العسكرية ، وموقعها الجغرافي .

٥ ـ خريطة التنظيم والمعدات : وثيقة تصف مهمة وحدة عسكرية عادية وتنظيمها ومعداتها وقدراتها وحدودها في مستوياتها المختلفة .

٦ ـ المعدات العسكرية : العتاد سواء في عناصره الفردية أو ككل ، الوطني أو الأجنبي ، الذي تستخدمه أية قوة عسكرية في عملياتها ومعيشتها اليومية ، باستثناء الأسلحة .

٧ ـ تصنيف الأسلحة :

(أ) حسب طبيعتها :

' ١ ' تقليدية ؛

' ٢ ' كيميائية ؛

' ٣ ' بيولوجية ؛

' ٤ ' إشعاعية .

(ب) حسب مدى مرماها :

' ١ ' قصيرة المدى : أسلحة فردية وجماعية نقّالة ؛

' ٢ ' متوسطة المدى : أسلحة دعم غير نقّالة (مدافع هاون ، مدافع هاويتزر ، مدافع) ؛

' ٣ ' بعيدة المدى : صواريخ وقذائف موجّهة ، وتنقسم بدورها إلى ما يلي :

- صواريخ قصيرة المدى : يقل مداها الأقصى عن عشرين (٢٠) كيلومتراً ؛
- صواريخ بعيدة المدى : يبلغ مداها عشرين (٢٠) كيلومتراً أو أكثر ؛
- قذائف موجّهة قصيرة المدى : ذات مدى أقصاه مائة (١٠٠) كيلومتر ؛
- قذائف موجّهة متوسطة المدى : يتراوح مداها بين مائة (١٠٠) كيلومتر وأقل من خمسمائة (٥٠٠) كيلومتر ؛
- قذائف موجّهة بعيدة المدى : يبلغ مداها خمسمائة (٥٠٠) كيلومتر أو أكثر .

(ج) حسب عيارها ووزنها :

' ١ ' خفيفة : مائة وعشرون (١٢٠) ملليمتراً أو أقل ؛

' ٢ ' متوسطة : أكثر من مائة وعشرين (١٢٠) ملليمتراً وأقل من مائة وستين (١٦٠) ملليمتراً ؛

'٣' ثقيلة : أكثر من مائة وستين (١٦٠) ملليمتراً وأقل من مائتين وعشرة (٢١٠) ملليمترات ؛

'٤' ثقيلة جداً : أكثر من مائتين وعشرة (٢١٠) ملليمترات .

(د) حسب مسارها :

'١' أسلحة ذات مسار مستقيم :

'٢' أسلحة ذات مسار منحني :

- مدافع هاون :
- مدافع هاويتزر :
- مدافع ؛
- صواريخ .

(هـ) وسائل النقل :

'١' على الأقدام ؛

'٢' على ظهور الخيل ؛

'٣' بالقطر أو الجر ؛

'٤' بالدفع الذاتي ؛

'٥' جميع الأسلحة يمكن نقلها براً أو بالسكك الحديدية أو بحراً أو جواً ؛

'٦' تلك التي تنقل جواً تصنف كما يلي :

- محمولة بطائرات الهليكوبتر ؛
- محمولة بالطائرات .

٨ - الخصائص الواجب اعتبارها في الأنواع المختلفة للطائرات وطائرات الهليكوبتر :

(أ) الطراز ؛

(ب) الكمية ؛

(ج) الطاقم ؛

(د) الصناعة ؛

(هـ) السرعة ؛

(و) السعة ؛

(ز) نظام الدّسر ؛

(ح) ما إذا كانت مجهّزة أو غير مجهّزة بالمدافع ؛

(ط) نوع التسليح ؛

(ي) نصف قطر دائرة النشاط ؛

(ك) نظام الملاحة ؛

(ل) نظام الاتصالات ؛

(م) نوع المهمة التي تقوم بها .

٩ - الخصائص الواجب اعتبارها في السفن أو المراكب المختلفة :

(أ) نوع السفينة ؛

(ب) الترسانة وسنة البناء ؛

(ج) الحمولة الطنية ؛

(د) حجم الماء المزاح ؛

(هـ) الغاطس ؛

(و) الطول ؛

(ز) نظام الدّسر ؛

(ح) نوع التسليح ونظام إطلاق النار ؛

(ط) الطاقم .

١٠ - الخدمات : أجهزة النقل والإمداد والأجهزة الإدارية التي تقدّم الدعم العام للقوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الأمن .

١١ - مراكز التدريب العسكري : منشآت تعليم العسكريين وتدريبهم في مختلف المستويات والتخصصات .

١٢ - القاعدة العسكرية : الأماكن البرية والبحرية والجوية التي تشتمل على منشآت عسكرية وأفراد وأجهزة عسكرية تحت قيادة عسكرية . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار العناصر التالية عند تعريف القاعدة العسكرية الأجنبية :

(أ) الإدارة والرقابة ؛

(ب) مصادر التمويل ؛

(ج) النسبة المئوية بين الأفراد المحليين والأجانب ؛

(د) الاتفاقات الثنائية ؛

(هـ) موقعها الجغرافي ومساحتها ؛

(و) نقل جزء من الأراضي إلى دولة أخرى ؛

(ز) عدد الأفراد .

١٣ - المنشآت العسكرية الأجنبية : تلك التي تشيّد لكي تستخدمها وحدات أجنبية لأغراض المشاورات والتدريب وغيرها من الأهداف العسكرية ، طبقاً لمعاهدات أو اتفاقات ثنائية ؛ وقد تكون هذه المنشآت دائمة أو مؤقّتة .

١٤ - المستشارون العسكريون الأجانب : يقصد بالمستشارين العسكريين ومستشاري الأمن الأشخاص العسكريين أو المدنيين الأجانب الذين يقومون بوظائف تقنية أو تدريبية أو استشارية في مجالات العمليات التالية : الأساليب التعبوية ، والشؤون الإدارية ، والاستراتيجية ، والتنظيم ، والأمن في القوات البرية والبحرية والجوية ، وقوات الأمن التابعة لدول أمريكا الوسطى في إطار اتفاقية مبرمة مع حكومة واحدة أو أكثر .

١٥ ـ الاتجار بالأسلحة : يقصد بالاتجار المنسّق بالأسلحة أي شكل من أشكال نقل الأسلحة الذي تقوم به الحكومات أو المجموعات الإقليمية أو المجموعات الواقعة خارج الإقليم إلى جماعات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلّحة تسعى إلى زعزعة استقرار الحكومات في المنطقة . ويتضمّن هذا أيضاً مرور هذه التجارة عبر أراضي دولة ثالثة ، سواء بموافقتها أو عدم موافقتها ، إلى الفئات سالفة الذكر ، في دولة أخرى .

١٦ ـ المناورات العسكرية الوطنية : هي تدريبات أو معارك أو عمليات قتال وهمية تقوم بها القوات المسلّحة في وقت السلم لأغراض التدريب . وتشترك القوات المسلحة للقطر في العمليات على أراضيها الخاصة بها وقد تشمل وحدات برية وبحرية وجوية ، وذلك بهدف زيادة قدرتها على العمليات العسكرية .

١٧ ـ المناورات العسكرية الدولية : وهذه تشمل جميع العمليات التي تقوم بها القوات المسلّحة ـ بما فيها الوحدات البرية والبحرية والجوية ـ التابعة لبلدين أو أكثر من أراضي أحد بلدانها أو في منطقة دولية بهدف تعزيز قدرتها على العمليات ووضع تدابير تنسيقية مشتركة .

١٨ ـ تشمل قوائم الجرد التي تضعها كل دولة ، على أساس قائمة منفصلة لكل فرع من فروع قواتها المسلّحة ، أفراد القوات المسلّحة والأسلحة والذخائر والعتاد والمنشآت الخاصة بالقوات المذكورة أدناه وفقاً لإجراءاتها التنظيمية :

(أ) قوات الأمن :

' ١ ' خفر الحدود ؛

' ٢ ' خفر الحضر والأرياف ؛

' ٣ ' القوات العسكرية المعيّنة لمراكز أخرى ؛

' ٤ ' قوة الأمن العام ؛

' ٥ ' مركز التدريب والتعليم ؛

' ٦ ' غير ذلك .

(ب) القوات البحرية :

' ١ ' الموقع ؛

' ٢ ' نوع القاعدة ؛

' ٣ ' عدد السفن وخصائص الأسطول البحري ونوع الأسلحة ؛

' ٤ ' شبكة الدفاع ونوع الأسلحة ؛

' ٥ ' شبكات المواصلات ؛

' ٦ ' خدمات العتاد الحربي ؛

' ٧ ' خدمات النقل الجوي والبري ؛

' ٨ ' الخدمات الصحية ؛

' ٩ ' خدمات الصيانة ؛

' ١٠ ' الخدمات الإدارية ؛

' ١١ ' التجنيد وطول مدة الخدمة ؛

' ١٢ ' مراكز التدريب والتعليم ؛

' ١٣ ' غير ذلك .

(ج) القوات الجوية :

' ١ ' الموقع :

' ٢ ' طاقة المدرج ؛

' ٣ ' عدد الطائرات وخصائص الأسطول الجوي ونوع الأسلحة :

' ٤ ' شبكة الدفاع ونوع الأسلحة ؛

' ٥ ' شبكة المواصلات ؛

' ٦ ' خدمات العتاد الحربي ؛

' ٧ ' الخدمات الصحية ؛

' ٨ ' خدمات النقل البري ؛

' ٩ ' مراكز التدريب والتعليم ؛

' ١٠ ' خدمات الصيانة ؛

' ١١ ' الخدمات الإدارية ؛

' ١٢ ' التجنيد وطول مدة الخدمة ؛

' ١٣ ' غير ذلك .

(د) أسلحة الجيش :

' ١ ' المشاة ؛

' ٢ ' المشاة الميكانيكية (المزوّدة بعربات) ؛

' ٣ ' المشاة المنقولة جواً ؛

' ٤ ' الفرسان ؛

' ٥ ' المدفعية ؛

' ٦ ' العربات المدرعة ؛

' ٧ ' الإشارة ؛

' ٨ ' المهندسون ؛

' ٩ ' القوات الخاصة ؛

' ١٠ ' قوات الاستطلاع ؛

' ١١ ' الخدمات الصحية ؛

' ١٢ ' خدمات النقل ؛

' ١٣ ' خدمات العتاد الحربي ؛

' ١٤ ' خدمات الصيانة ؛

' ١٥ ' الخدمات الإدارية ؛

' ١٦ ' الشرطة العسكرية ؛

' ١٧ ' مركز التدريب والتعليم ؛

' ١٨ ' يجب أن تتضمّن هذه الوثيقة معلومات دقيقة عن نظام التجنيد والخدمة في الجيش وطول مدة الخدمة ؛

' ١٩ ' غير ذلك .

(هـ) القوات شبه العسكرية .

(و) معلومات مطلوبة فيما يتعلّق بالموانىء الجوية : المطارات القائمة :

' ١ ' معلومات تفصيلية عن الموقع والفئة ؛

' ٢ ' موقع المنشآت ؛

' ٣ ' أبعاد مدارج الطائرات وأماكن وقوفها وحظائر الصيانة ؛

' ٤ ' المرافق : المباني ومنشآت الصيانة ، وإمدادات الوقود ، والوسائل الملاحية وشبكات المواصلات .

(ز) معلومات مطلوبة فيما يتعلّق بالمحطات النهائية والموانىء :

' ١ ' الموقع والخصائص العامة ؛

' ٢ ' ممرات الدخول والاقتراب ؛

' ٣ ' الأرصفة البحرية ؛

' ٤ ' طاقة المحطة النهائية .

(ح) الأفراد العاملون : يجب إيراد بيانات عددية عن القوات الموجودة في الخدمة الفعلية وفي الاحتياط وفي تنظيمات قوات الأمن والأنشطة العسكرية المعاونة . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تتضمّن البيانات المتعلّقة بالأفراد العاملين عددهم ووضعهم فيما يتعلّق بالهجرة واختصاصهم وجنسيتهم ومدة بقائهم في البلد ، وأية اتفاقات أو عقود ذات صلة .

(ط) الأسلحة : يجب إدراج الذخائر بجميع أنواعها والمتفجرات وذخيرة الأسلحة النفاثة والمدفعية والقنابل والطوربيدات والصواريخ والقنابل اليدوية وقنابل البنادق وقنابل الأعماق والألغام البرية والبحرية وقذائف مدافع الهاون والهاوبتزر .

(ي) المنشآت العسكرية الوطنية والأجنبية : يجب إدراج المستشفيات العسكرية ومراكز الإسعاف الأولي ، والقواعد البحرية ، والمطارات ومهابط الطائرات .

*

* *

البروتوكول الإضافي لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى

إن المفوضين الموقّعين أدناه ،

اقتناعاً منهم بأن التعاون الفعّال للمجتمع الدولي هو أمر ضروري لكفالة القوة والفعالية والقابلية للتطبيق على نحو كامل لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، التي اعتمدتها دول هذا الإقليم ،

قد اتفقوا على ما يلي :

١ - الامتناع عن أي أعمال من شأنها إحباط هدف هذه الوثيقة ومقصدها ؛

٢ - التعاون مع دول أمريكا الوسطى بناءً على الشروط التي تطلبها بالموافقة المتبادلة ، بغية تحقيق هدف هذه الوثيقة ومقصدها ؛

٣ - دعم لجنة التحقّق والمراقبة دعماً كاملاً في أدائها لوظائفها في مجال شؤون الأمن ، متى طلبت الأطراف ذلك ؛

٤ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول الراغبة في الإسهام في السلم والتعاون في أمريكا الوسطى . ويتم التوقيع عليها بحضور أي من الحكومات الوديعة للوثيقة ؛

٥ - يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة موقّعة في التاريخ الذي يتم فيه التوقيع عليه منها جميعاً ؛

٦ - يودع البروتوكول لدى حكومات الدول التي تشكّل مجموعة كونتادورا ؛

٧ - لا يخضع هذا البروتوكول لأي تحفظات ؛

٨ - يسجّل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر باللغة الاسبانية من أربع نسخ أصلية ، في ..... ، يوم ..... ، ١٩٨٤ .

_____

عن حكومة بنما

_____

عن حكومة فنزويلا

_____

عن حكومة كولومبيا

_____

عن حكومة المكسيك

الوثيقة S/16776

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن ، في قراره ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وكرر المجلس أيضاً الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛ وأكد من جديد الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ [S/12611] ، ووفق عليها بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ؛ ودعا جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛ وكرر الإعراب عن أنه ينبغي أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً .

٢ - ويتضمن هذا التقرير سرداً للتطورات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

تنظيم القوة

٣ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، كان تكوين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على النحو التالي :

كتائب المشاة

ايرلندا	٦٣٧
النمسا	٥٦٥
غانا	٥٥٨
فرنسا	٦٠٦
فنلندا	٥٠٣
فيجي	٦٢٩
النرويج	٦٣٤
هولندا	١٦٠
قيادة مخيم مقر القيادة	
ايرلندا	٨٧
غانا	١٤٦
وحدات التفتيش الإدارية	
ايطاليا	٤٤
السويد	١٤٢
فرنسا	٧٦٧
النرويج	٢٠٥
المجموع	٥ ٦٨٣

وبالإضافة إلى الأفراد المذكورين أعلاه ، ساعد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٦٣ من المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ، بعد تنظيمهم بوصفهم فريق مراقبي لبنان . وكان هؤلاء المراقبون غير المسلحين تحت الرقابة التنفيذية لقائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، الفريق وليام كالاهان .

٤ - وقررت حكومة السنغال إنهاء إسهامها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في نهاية مدة الولاية الحالية . ومن المقرر أن يبدأ إعادة الكتيبة السنغالية إلى وطنها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وأن ينتهي ذلك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

٥ - وسيقتضي رحيل الكتيبة السنغالية ، ريثما يتم استبدالها ورهناً بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، إجراء تعديلات في مناطق مسؤولية الكتائب الغانية والفرنسية والفنلندية والفيجية . ويظهر في الخريطة المرفقة وزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

٦ - وواصل المراقبون العسكريون التابعون لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة توفير أفراد لنقاط المراقبة الخمس الواقعة على طول الجانب اللبناني من خط الهدنة الاسرائيلي - اللبناني والاحتفاظ بأفرقة في صور والمطلة وقلعة الشقيف (بوفور) ، وقاموا ، بالإضافة إلى ذلك ، بإدارة أربعة أفرقة متنقلة .

٧ ـ وواصلت قوات الأمن الداخلي اللبنانية التعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في حفظ النظام في منطقة عملياتها . فقد اضطلعت بدوريات مستقلة وساعدت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في القيام بتحريات خاصة بهم الطرفين .

٨ ـ وظل عدد أفراد وحدة الجيش اللبناني التي تعمل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١٥٠ فرداً من جميع الرتب . وهم موزعون في منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وملحقون بمختلف الكتائب .

٩ ـ واستمر فرع الشؤون الإدارية في المقر وعنصر الشؤون الإدارية الفرنسي ووحدة الصيانة النرويجية ووحدة المهندسين الفنية والسرية الطبية السويدية وسرب الطائرات العمودية الايطالي في توفير الدعم في مجال الشؤون الإدارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وخلال الفترة التي يتناولها التقرير ، ظلت القوة تواجه صعوبات في نقل السلع من بيروت إلى منطقة عملياتها ، نتيجة لإغلاق الطريق الساحلي من بيروت إلى صيدا . واستمرت قوات الدفاع الاسرائيلية في منع القوة من الوصول إلى صور وصيدا وإلى جميع المناطق المجاورة للطريق الساحلي . وبعد حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، أرسلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قوافل خفيفة إلى بيروت عن طريق منطقة جيزين وجبال الشوف . إلا أنه بسبب سوء حالة الطريق وطبيعة الأرض وحالة الأمن غير المستقرة ، لم يتسن إقامة نظام عادي للإمداد والتزويد بالمؤن يسمح باستخدام مطار بيروت الدولي والميناء البحري . وفي ظل تلك الظروف ، استمر تحويل الشحنات الجوية والبحرية إلى تل أبيب وحيفا على التوالي . وبالرغم من الصعوبات التي ينطوي عليها الأمر ، تم الحصول من المصادر اللبنانية على بعض الامدادات ، لاسيما مخصصات الإعاشة الطازجة والمنتجات النفطية وسلع أخرى ، وخلال الفترة التي يتناولها التقرير ، بذلت جهود كبيرة في سبيل تحسين مرافق الإقامة والاتصالات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . واستمر سرب الطائرات العمودية الايطالي في القيام بدور هام في توفير الدعم في مجال الشؤون الإدارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين اللبنانيين . بيد أن السلطات العسكرية الاسرائيلية ، كما ذكر من قبل ، كانت ترفض في بعض الأحيان منح تصاريح التحليق .

١٠ ـ وواصلت سرية المهندسين الفرنسية ، بالإضافة إلى مهامها الأخرى ، البحث عن الألغام والقذائف والقنابل التي لم تنفجر بعد ونزع فتائلها . وقامت بتدمير ٢٠ جهازاً متفجراً من النوع الذي يوضع على جانب الطريق ونحو ١ ٠٠٠ قذيفة أو قنبلة من مختلف الأنواع . وتم تطهير حقل ألغام كبير بالقرب من الطيبة وتدمير ٢ ٦٠٠ لغم . وخلال هذه العملية ، التي جرت في ٢٠ حزيران/يونيه ، أصيب خمسة من الجنود ، أحدهم بإصابات خطيرة .

١١ ـ وخلال الفترة المستعرضة لقي خمسة من أفراد القوة مصرعهم ؛ توفي ثلاثة منهم نتيجة لحوادث مرور واثنان نتيجة لانطلاق النيران من أحد الأسلحة عرضاً . ومنذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في عام ١٩٧٨ توفي ١٠٢ من أفراد القوة ، ٤١ منهم نتيجة لإطلاق النيران أو انفجار ألغام ، و ٤٨ في حوادث ، و ١٣ لأسباب طبيعية . وأصيب نحو ١٢٥ فرداً بجراح في الاشتباكات المسلحة وعمليات القصف وانفجار الألغام .

١٢ ـ وقد كان الانضباط والتحمل اللذان أبداهما أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وكذلك المراقبون العسكريون التابعون لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة والملحقون بالقوة ، على درجة عالية ، مما جعلهم مفخرة لأنفسهم وقادتهم وبلدانهم .

الحالة في جنوب لبنان وأنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٣ ـ خلال الفترة المستعرضة ، واصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تشغيل نقاط المراقبة التابعة لها والقيام بأعمال الدورية في منطقة وزعها ، بغية المساهمة في حفظ النظام وكفالة الأمن للسكان المحليين . وظلت الحالة في منطقة عمليات القوة هادئة نسبياً ، وإن كان عدد الحوادث التي اشتركت فيها قوات الدفاع الاسرائيلية وجماعات الميليشيا المحلية التي تولت تلك القوات تسليحها وتنظيمها قد زاد . واستمر تزايد عدد السكان في المنطقة ، نتيجة لحدوث تدفق آخر من الشمال ، خاصة من بيروت ، كما زاد عدد المنازل الجاري بناؤها .

١٤ ـ واستمر وجود قوات الدفاع الاسرائيلية داخل منطقة عمل القوة وذلك بحجم يناهز الكتيبة . ولاحظت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان زيادة ملموسة في أعمال المقاومة من جانب السكان المحليين ضد قوات الدفاع الاسرائيلية . ونظمت في عدة مناسبات إضرابات ومظاهرات أخرى ، مصحوبة عادة بمختلف أشكال الاحتجاج مثل حرق إطارات السيارات وإقامة متاريس الطرق كرد فعل لاعتقالات السكان المحليين . وسجلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اعتقال ٤٢٣ من المدنيين في ٧٥ حادثة متفرقة وقد أطلق سراح معظم هؤلاء المعتقلين بعد ذلك . ووقع عدد من الحوادث عندما قاوم السكان المحليون قوات الدفاع الاسرائيلية مقاومة عنيفة لدى دخولها القرى للتفتيش والاعتقال .

وكانت قوات الدفاع الاسرائيلية تردّ في بعض الأحيان بإطلاق النيران ، مما أسفر عن وقوع عدة إصابات . وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ حدثت مواجهة خطيرة في قرية « معركة » ، أطلقت فيها قوات الدفاع الاسرائيلية النيران واستخدمت الغاز المسيل للدموع . وقد أطلقت النيران على فتاة حيث أصيبت وتم نقلها إلى مستشفى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لعلاجها . وفي ١١ حزيران/يونيه ، دخل أفراد اسرائيليون يرتدون الملابس المدنية ويقودون سيارات مدنية برج رحّال وفتحوا النيران عندما قام القرويون بمظاهرة احتجاجاً على وجودهم . وقتل رجل واحد وأصيب آخر بجراح . وفي ٢٧ حزيران/يونيه ، دخلت قوات الدفاع الاسرائيلية قرية « المعركة » وهي تطلق النيران وبدأت في هدم المنازل . وخلال هذه الحادثة ، أصيب أربعة من السكان المحليين ؛ وألقي القبض على ١١٩ رجلاً . ووقعت حوادث مماثلة في قرى أخرى .

١٥ - كما سجلت القوة حوالي ٦٥ حادثة استعملت فيها قنابل زرعت على جوانب الطرق . ووجدت تلك القنابل عموماً على طول الطرق التي تقوم قوات الدفاع الاسرائيلية بدوريات عليها . وقد انفجر بعض هذه القنابل ، مسبباً خسائر في الأرواح وأضراراً . وكانت القوة تجد بعض هذه القنابل أو تبلغ بوجودها فتدمرها حرصاً على السلامة العامة .

١٦ - وخلال الفترة التي يتناولها التقرير ، حاولت قوات الدفاع الاسرائيلية تجنيد أفراد من بين السكان المحليين لإنشاء ما يطلق عليه اسم « جيش جنوب لبنان » . وواصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جهودها لاحتواء أنشطة هؤلاء وغيرهم من اللبنانيين غير النظاميين الذين تسلحهم ، وتتحكم فيهم ، قوات الدفاع الاسرائيلية . ووقع عدد من الحوادث اشتركت فيها القوة وهؤلاء المسلحين غير النظاميين ، وكان معظمها يتصل بإطلاق النيران على مواقع القوة أو بالقرب منها .

١٧ - وواصلت القوة تعاونها مع السلطات اللبنانية ، ومع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، في تقديم المساعدة إلى السكان المحليين . وطرأت زيادة كبيرة على عدد المرضى المدنيين اللبنانيين الذين تعالجهم المراكز الطبية التابعة للقوة . وقام الموظفون الطبيون في القوة الموجودون في مستشفى الناقورة بإجراء ٣١٥ عملية جراحية وعلاج ٤٨٧ من المرضى الداخليين . كما قدم الموظفون الطبيون في القوة المساعدة ، بالتعاون مع اليونيسيف والأونروا ، إلى الحكومة اللبنانية في تنفيذ برامج للتطعيم وتحليل المياه . وبالإضافة إلى ذلك ، ساعدت القوة في مشاريع الأشغال العامة بتطهير الأراضي من الألغام وتوفير المعدات وتقديم المساعدة الهندسية .

١٨ - وخلال الفترة المستعرضة ، أبقى قائد القوة وموظفوه المدنيون والعسكريون على الاتصال بحكومة لبنان وبالسلطات الإقليمية اللبنانية . كما أبقوا على الاتصال بالسلطات الاسرائيلية بشأن الأمور المتعلقة بعمل القوة .

١٩ - وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، سافر الأمين العام إلى الشرق الأوسط وأجرى مناقشات مع كبار المسؤولين في حكومة لبنان والحكومات الأخرى في المنطقة ، كما قام بزيارة إلى مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعض وحدات القوة . كذلك قام السيد بريان أوركارت وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة بزيارة مقر القوة وأجرى مناقشات مع المسؤولين الحكوميين في المنطقة في آذار/مارس وفي أيلول/سبتمبر .

الجوانب المالية

٢٠ - أذنت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بين أمور أخرى ، للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٧٤١ ١١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٨١ ١١ دولار) شهرياً للفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٣٨ (١٩٨٣) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ . وعلى هذا الأساس تم الحصول على الموافقة المسبقة من قِبَل اللجنة الاستشارية للدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٤٤٦ ٧٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٨٦ ٦٩ دولار) لفترة ولاية الستة أشهر إلى غاية ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وإذا قام مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة بعد ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ، ستكون التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة للاحتفاظ بالقوة إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، في حدود الالتزامات التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٣٨ ألف ، وذلك بافتراض استمرار عدد أفراد القوة الحالي ومسؤولياتها الحالية . وسيطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية ، رصد

اعتمادات مالية مناسبة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فيما يتعلق بالفترات بعد ١٨ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٤ ، إذا تجاوزت فترة التمديد التي يحددها مجلس الأمن ذلك التاريخ .

الملاحظات

٢١ - ظلت الحالة في منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بجنوب لبنان هادئة نسبياً في الشهور الستة الماضية . وقد أوضحت حكومة لبنان وسكان جنوب لبنان أن وجود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان هام بالنسبة إليهم وكان مفيداً بالنسبة لسكان المنطقة التي تعمل فيها القوة . وفي رسالة موجهة إليّ مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر [S/16472] كرر ممثل لبنان تأكيد الطلب الذي قدمه لي شفوياً رئيس وزراء لبنان بأن تمدد ولاية القوات لفترة ستة أشهر أخرى . وإنني أوصي مجلس الأمن بأن يمدّد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى ، في ضوء طلب الحكومة اللبنانية .

٢٢ - وقد قدمت في تقريري الأخير إلى المجلس بشأن هذا الموضوع [S/16472 ، **الفقرات من ٢١ إلى ٢٤**] ، تعليقات على الحالة في جنوب لبنان وأعربت عن رأيي بأن توسيع نطاق دور قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في تلك المنطقة قد يكون مفيداً في المستقبل آخذاً في الاعتبار اهتمامات مختلف الأطراف المعنية وأهداف مجلس الأمن . وقد ذكرت أن هذا النهج « يستلزم اتفاقاً عاماً على بلوغ الأهداف المتمثلة في الانسحاب الاسرائيلي والسلم والأمن في المنطقة وإعادة السلطة والسيادة اللبنانيتين حتى الحدود المعترف بها دولياً » . واقترحت أن ينظر مجلس الأمن ، في الوقت المناسب ، في نهج للعمل يكون من شأنه زيادة فعالية ولاية قوة الأمم المتحدة في جنوب لبنان ، في إطار انسحاب القوات الاسرائيلية من تلك المنطقة . واقترحت كذلك [**المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥**] مراعاة ثلاثة عناصر في أية ولاية في المستقبل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهي :

(أ) الوزع المؤقت لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، مع عناصر من الجيش اللبناني وقوات الأمن الداخلي في المناطق التي تخليها القوات الاسرائيلية ؛

(ب) الوزع الفوري لعناصر من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في منطقة صيدا بعد الانسحاب الاسرائيلي من تلك المنطقة ، بغية تأمين سلامة وأمن السكان بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون في مخيمات تلك المنطقة ؛

(ج) وضع الترتيبات اللازمة لضمان جعل جنوب لبنان منطقة سلم تحت سيادة وسلطة الحكومة اللبنانية .

٢٣ - وقد حدثت في الأسابيع الأخيرة عدة تطورات قد جلبت ، على ما يبدو لي ، احتمالات أكثر إيجابية لتحقيق نهج العمل الموجز أعلاه . ولأخذ فكرة مباشرة عن الأحوال في المنطقة قبل كتابة هذا التقرير وكمتابعة للزيارة التي قمت بها إلى المنطقة في حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، طلبت إلى السيد بريان اوركارت ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، أن يقوم بزيارة إلى لبنان والجمهورية العربية السورية وإسرائيل بغية مناقشة الحالة الراهنة مع السلطات في تلك البلدان . والانطباع الذي خرجت به من تلك المحادثات ومن الاتصالات التي أجريتها مع قادة تلك البلدان هو أن هناك اتفاقاً عاماً على الهدف المتمثل في انسحاب القوات الاسرائيلية من جنوب لبنان وعلى ضرورة إيجاد ترتيبات في جنوب لبنان من شأنها أن تضمن السلم والأمن في المنطقة وتعيد السلطة والسيادة اللبنانيتين في أعقاب الانسحاب الاسرائيلي . ومن الواضح أن هناك عدداً من المسائل المعلّقة فيما يتصل بوسائل تحقيق هذه الأهداف ، وقد نوقشت عدة بدائل في هذا الصدد . وإني ألاحظ أيضاً أن من المتفق عليه على العموم أن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتوسيع نطاق منطقة عملها يشكّلان عنصرين أساسيين في ترتيبات من ذلك القبيل في المستقبل .

٢٤ - وإذا كانت هذه الاستنتاجات صحيحة ، فإنني آمل كثيراً أن يتسنى في المستقبل القريب تحقيق تقدم نحو الاتفاق على الترتيبات العملية اللازمة الواجب اتخاذها . وآمل في أن الخلاف بشأن هذا الجانب أو ذاك من عملية التفاوض أو بشأن الترتيبات ذاتها ستتم تسويته وذلك في ضوء الاتفاق العام على الهدف الشامل . وبطبيعة الحال فإن آلية الأمم المتحدة ، وخاصة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ستكون متوفرة للأطراف لتسهيل التوصل إلى اتفاقات وتوفير الرعاية للمناقشات الواجب إجراؤها إذا رغبت تلك الأطراف في ذلك .

٢٥ - وفيما يتعلق بالدور المقبل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، فإنه ليس في الإمكان حالياً تقديم تقدير مفصّل عن المهمة الفعلية للقوة في دورها الموسع ولا عن أساليب عملها في هذا الإطار ، كما أنه ليس في الإمكان أن تقدر بدقة الزيادة اللازمة في عدد أفراد تلك القوة . وقد طلبت إلى الجنرال كالاهان إعداد خطط للطوارىء بشأن هذه المسائل لأجل تهيئة أفكارنا عندما يحين الوقت لتقديم اقتراحات إلى مجلس الأمن . وأعتقد أنه سيكون من الأهمية بمكان آنذاك أن تزود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بولاية تستطيع تنفيذها بنجاح وتلقي الدعم والتعاون اللازمين وتوفر الطمأنينة اللازمة لكل الأطراف المعنية . وعلى وجه الخصوص أود أن أكرر التأكيد هنا على قلقي على أمن ورفاه

السكان المدنيين في جنوب لبنان بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون .

٢٦ - وإنني لأعلق أهمية خاصة على القيام على وجه السرعة بالإفادة من الوضع الراهن المواتي نسبياً فيما يتعلق بانسحاب القوات الاسرائيلية من جنوب لبنان . وإذا ما فاتت هذه الفرصة فإني لأخشى أن تظهر على المسرح عوامل أخرى تعوق مرة أخرى إحراز أي تقدم وأنه قد لا تسنح فرصة ثانية مرة أخرى عما قريب ؛ وهذا سيؤدي بدوره إلى زيادة تدهور الحالة في جنوب لبنان ، مع ما يخلفه ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة لسكان المنطقة ، وعلى الأرجح ، بالنسبة لآفاق السلم على المدى الطويل في المنطقة .

٢٧ - وأجد لزاماً عليّ كذلك أن أعلن أن وجود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ينبغي ألاّ يعتبر أمراً مفروغاً منه إلى ما لا نهاية ، ذلك أن مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات قد أبدت صبراً وتفهماً عظيمين خلال السنتين الماضيتين حين اضطرت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لظروف خارجة عن إرادتها ، إلى القيام بدور لم يكن متوقعاً لها منذ إنشائها . وليس لدي شك في أن في وسع هذه القوة الاضطلاع بدور غاية في الأهمية في المستقبل شريطة حصول تطورات إيجابية في فترة زمنية قصيرة نسبياً . وإذا لم يحدث ذلك فإني لأعتقد أنه ليس من الإنصاف الاعتماد على مشاركة لا نهاية لها من جانب البلدان المساهمة بقوات ولاسيما في ضوء المسؤولية المالية التي تنطوي على المشاركة من جانب تلك البلدان .

٢٨ - ولابد لي ، في هذا الصدد ، من أن أوجه انتباه المجلس إلى الصعوبات المالية التي تواجهها هذه القوة . فهناك ، منذ بداية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، نقص متراكم في الحساب الخاص لهذه القوة يبلغ نحواً من ١٩٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ونتيجة لهذا ، فإن المنظمة متأخرة كثيراً في سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات مما يلقي على هذه البلدان عبئاً جائراً متزايد الوطأة ولاسيما على البلدان الأقل ثراء . وإنني لقلق أشد القلق بشأن هذا الوضع للسبب المذكور أعلاه ولأن ذلك قد يعرّض للخطر سير هذه العملية الهامة . لذا لابد لي من أن أناشد جميع البلدان بقوة أن تدفع أنصبتها المقررة دونما تأخير . وأود كذلك أن أناشد حكومات البلدان الأكثر تقدماً أن تنظر في القيام ، كتدبير عملي ، بتقديم تبرعات للحساب المعلّق لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لاستخدامها في سداد التكاليف إلى الحكومات المساهمة في القوة بقوات ومعدات ولوازم .

٢٩ - وفي ختام هذا التقرير ، أود أن أعرب عن تقديري العميق للبلدان المساهمة بقوات لدعمها للقوة بثبات وسخاء . وأود أيضاً أن أثني على قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الفريق وليام كالاهان وعلى مساعديه ، المدنيين والعسكريين ، وعلى ضباط وجنود القوة بالإضافة إلى المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين والمكلفين بالعمل في المنطقة . فقد أدوا مهامهم بتفان وشجاعة مثاليين .

المرفق

[خريطة ، « وزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ » (انظر نهاية المجلد)] .

الوثيقة S/16777

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر والموجهة إليكم من ممثل نيكاراغوا [S/16744] .

إن المزاعم الواردة في تلك الرسالة لا تستند إلى أي أساس . ولوضع الأمور في نصابها ، تقدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحقائق التالية المتعلقة بمقتل اثنين من مواطني الولايات المتحدة في نيكاراغوا في ١ أيلول/سبتمبر .

لقد أوضحت حكومة الولايات المتحدة أن المواطنين اللذين قتلا في الحادثة التي أشارت إليها نيكاراغوا لم يكونا من موظفي

حكومة الولايات المتحدة وليست لها أية صلة بمسؤولي حكومة الولايات المتحدة أو الأنشطة التي تضطلع بها في المنطقة .

ويظهر أن ممثل نيكاراغوا يعتمد على تقارير صحفية أمريكية في تأييد مزاعمه ، بيد أنه لو كان قد قرأ تلك التقارير بعناية لعرف أن تلك التقارير الصحفية الأمريكية ذاتها قد أوضحت بجلاء أن الرجلين المذكورين كانا يتصرفان كفردين عاديين من المواطنين . وعلاوة على ذلك ، فقد أنكر المسؤولون بحكومة الولايات المتحدة ، ولم يعترفوا كما يزعم الممثل النيكاراغوي في رسالته ، أن وكالات حكومة الولايات المتحدة كانت على علم تام بأنشطة الجماعة .

وقد يهم المجلس أيضاً أن يعرف أن عدة أفراد عسكريين كوبيين قتلوا في معركة مع المناضلين من أجل الحرية بنيكاراغوا في التاريخ المذكور . وإن عدم إيراد صحافة نيكاراغوا الخاضعة للرقابة لنبأ مقتل أولئك الكوبيين يقدم مثالاً آخر على عدم الدقة في رواياتهم للحادثة المذكورة .

وتدل الرواية المتحيزة غير الدقيقة التي قدمها ممثل نيكاراغوا على أن حكومة نيكاراغوا تحاول مرة أخرى استخدام مجلس الأمن كأداة للدعاية لتحويل الاهتمام عن دعمها للتخريب في المنطقة ، والتعزيزات العسكرية التي تبعث على الانزعاج ، والإساءة إلى حقوق الإنسان ، ورفض إجراء انتخابات عادلة وأمينة .

ومن النفاق الواضح أن ترحّب حكومة نيكاراغوا بنحو ١٠ ٠٠٠ كوبي وغيرهم من « المستشارين » والعسكريين الأجانب ، وتحاول في الوقت ذاته الشكوى من عدد صغير من الأفراد الأجانب الذين يحاربون مع النيكاراغويين من أجل إعمال الحقوق والمؤسسات الديمقراطية التي وعدت الجبهة الساندينية للتحرير الوطني بتوفيرها لنيكاراغوا دون أن تحقق وعدها على الإطلاق .

(توقيع) جين ج . كيركباتريك
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16778*

رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أشير إلى الوثيقة S/16774 ، المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وأن أوجه انتباهكم إلى البيان التالي الصادر في إسلام أباد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر :

« استدعي القائم بالأعمال الأفغاني إلى وزارة الخارجية اليوم بصدد الاحتجاج الذي قدمته سلطات كابول إلى القائم بالأعمال الباكستاني فيما يتعلق بإطلاق النيران المزعوم من أراضي باكستان على طائرتين عموديتين كانتا تحلقان داخل أفغانستان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر .

« وأبلغ القائم بالأعمال الأفغاني بأنه قد جرى التحقيق بدقة في تلك الشكوى وتبين أن لا أساس لها من الصحة بالمرة . فلم تطلق أية نيران على أية طائرات عمودية أفغانية من قِبَل القوات المسلحة الباكستانية أو من الجانب الباكستاني للحدود .

« وجرى تذكير القائم بالأعمال بأن الطائرات التي تفد عبر الحدود هي التي تنتهك باستمرار المجال الجوي لباكستان وتشن غارات بالقنابل . وقد حذرت سلطات كابول مراراً وتكراراً بأنها ستكون مسؤولة عن النتائج المترتبة على هذه الأنشطة . أما تلفيق مزاعم لا أساس لها من الصحة فيما يتعلق بهجمات باكستانية على طائرات عمودية أفغانية هو محاولة مكشوفة لصرف الانتباه الدولي عن الانتهاكات الخطيرة للمجال الجوي لباكستان ولأراضيها .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/564-S/16778 .

« كما أبلغ القائم بالأعمال أنه يحسن بسلطات كابول أن تمتنع عن انتهاكاتها لحدود باكستان ومن ثم تساعد في المحافظة على مناخ يمكن فيه السعي بشكل مثمر إلى التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ، وذلك بدلاً من الخوض في الممارسة العقيمة المتمثلة في العمل على تضليل الرأي العام » .

وأرجو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شاه نواز
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16780

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل هندوراس

[الأصل : بالاسبانية]
[١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أنقل إليكم رفق هذا نص المذكرة التي بعث بها السيد خوسيه توماس أريتا وزير الخارجية بالنيابة في هندوراس إلى السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان وزير خارجية نيكاراغوا بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ :

« أود أن أبلغكم بالحادثة المؤسفة التي وقعت يوم الثلاثاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، بالقرب من خط العرض ١٥ في المياه الإقليمية لهندوراس ، عندما تعرض مركب الصيد « كاب دلامارك » ، بقيادة الكابتن دوناتو ميدينا فاياداريس ، لنيران المدافع الرشاشة والبنادق التي أطلقها أحد زوارق الدورية التابعة للجيش الساندينى . وأسفر هذا الهجوم عن مقتل الصياد المسكيتي ديزيديريو هاري والتر من منطقة ريو بلاتنو بمقاطعة غراثياس آديوس . كما جرح أحد البحارة ولقي آخر مصرعه . وسلمت جثة الصياد المقتول إلى أسرته . وفي ضوء ما سبق ، تود حكومة هندوراس أن تتقدم باحتجاج شديد على هذا العدوان الجديد من جانب الجيش الساندينى ضد بعض الصيادين البسطاء التابعين لهندوراس وتحث حكومتكم على ضمان وقف هذه الهجمات حتى لا تتسبب في عرقلة الآليات التي تستخدمونها في الوقت الحالي لتأمين إقرار السلم في المنطقة » .

وأكون شاكراً لو تفضلتم باتخاذ اللازم نحو تعميم هذه المذكرة ، التي أبلغت محتوياتها إلى منظمة الدول الأمريكية ، بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) روبرتو إريبرا كاسيرس
الممثل الدائم لهندوراس
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16781

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أرفق طي هذا نص الرسالة المؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ والموجهة من السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان ، وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا ، إلى السيد ادغاردو باز بارنيكا ، وزير خارجية هندوراس .

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خافيير تشامورو مورا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة من وزير العلاقات الخارجية لنيكاراغوا إلى وزير خارجية هندوراس

أتشرف بإبلاغكم بالحقائق التالية :

في الفترة بين الساعة ٦/٠٠ و ٦/٣٠ يوم أمس الموافق ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، دخلت جماعة مكونة من حوالي ٢٥ من المرتزقة ، وقادمة من هندوراس ، أراضي نيكاراغوا ، في منطقة « لا هوندا » الواقعة على بعد ٣ كيلومترات شمال غربي سينكو بينوس . وفي أثناء انسحاب قوات المرتزقة إلى أراضي هندوراس ، كانت تدعمها نيران البنادق ومدافع الهاون من جانب قوات جيش هندوراس المرابطة عند مخفر « لا غواروما » الواقع على الحدود على بعد ٣ كيلومترات غربي سينكو بينوس . ونتيجة لهذا الهجوم الإجرامي ، جرح فيكتوريانو بالما كروز وقتل فرانسيسكو التاميرانو غارسيا ، وخوسيه بالما كروز وهم جميعاً من أفراد الميليشيا .

ومن الجدير بالذكر أن هذا الهجوم المشترك من جانب قوات المرتزقة وجيش هندوراس يؤيد صحة الشكوى التي تقدمت بها حكومتي ومفادها أنه يجري تهيئة الظروف لتطوير هجوم عسكري رئيسي ضد نيكاراغوا يقوم على حشد قوات المرتزقة التي تعمل لحساب حكومة الولايات المتحدة في هندوراس . وبالمثل يقدم هذا العدوان الجديد الدليل على التضارب القائم بين المقاصد السلمية التي تزعم حكومتكم أنها تسترشد بها والقيام بهذا النوع من الأعمال التي تتناقض تماماً مع جميع الجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا .

إن حكومة نيكاراغوا ، إذ تحتج رسمياً وبلهجة بالغة الشدة على هذا العمل العدواني الجديد الذي يرتكب بالتواطؤ السافر مع القوات المسلحة لهندوراس ، تصر مرة أخرى على أن من الضروري بصورة حتمية أن تضطلع حكومة هندوراس بطريقة تتسم بالمسؤولية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، وأن توافق بكل إخلاص على أن توقع فوراً على الصيغة المنقحة لوثيقة كونتادورا [انظر *S/16775*] .

الوثيقة S/16783*

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بنغلاديش

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية والعربية]
[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات مستشار الشؤون الخارجية لحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية ، بصفته رئيس المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، يشرفني أن أطلب إليكم تعميم نص البلاغ المرفق الصادر عن المؤتمر التنسيقي لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في نيويورك يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خواجة وصي الدين
الممثل الدائم لبنغلاديش
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البلاغ الصادر عن المؤتمر التنسيقي لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم ٩ محرم ١٤٠٥ هـ ، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ م

عقد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية برئاسة معالي السيد همبون رشيد شودهري مستشار الشؤون الخارجية لحكومة بنغلاديش ، اجتماعه التنسيقي السنوي يوم الخميس ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، واستعرض الاجتماع الأوضاع الدولية الراهنة ودرس بشكل خاص القضايا التي تهم الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي ستطرح على بساط البحث خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وقد عقد هذا الاجتماع في ظل ظروف اتسمت فيها السياسة الاسرائيلية بتصعيد العدوان على الشعب الفلسطيني . وخاصة رفضها

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/585-S/16783 .

لجميع المبادرات المطروحة لحل أزمة الشرق الأوسط . وكذلك رفضها الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني التي أقرها المجتمع الدولي إضافة إلى الإجراءات التعسفية ضد السكان وتنظيم الاعتداءات على الشخصيات الوطنية الفلسطينية وتصعيد العدوان على المقدسات الإسلامية وبخاصة المحاولات المتتالية لنسف المسجد الأقصى المبارك ، بالإضافة إلى مصادرة الأراضي والممتلكات وبناء المزيد من المستوطنات .

وتدارس الاجتماع تقرير اللجنة السداسية لفلسطين التي اجتمعت بمقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم الثلاثاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر وقرر إحالته إلى المجموعة الإسلامية بقصد بذل الجهد لإنجاز ما جاء فيه من توصيات في نطاق تحركاتها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة .

واستعرض الاجتماع الوضع المأساوي الناجم عن دخول الحرب العراقية ـ الإيرانية سنتها الخامسة ، وأعرب في هذا الشأن عن تأكيده للمقررات التي اتخذتها المؤتمرات الإسلامية السابقة .

وبحث الاجتماع الوضع في أفغانستان في ضوء التقرير الذي قدمه الأمين العام عن مداولات اللجنة الإسلامية الخاصة بأفغانستان . وقد أشار الأمين العام للمؤتمر الإسلامي ، في هذه الوثيقة ، إلى العرض المسهب الذي قدمه مندوب باكستان عن الوضع في أفغانستان ، وما اتسم به من الخطورة من جرّاء استمرار الاحتلال الأجنبي لهذا البلد المسلم وبسبب تزايد عدد اللاجئين الأفغان خاصة في باكستان حيث بلغ عددهم ما يربو عن ثلاثة ملايين لاجيء . وقد أقرّ الاجتماع في هذا الخصوص مشروع قرار تقدمت به جمهورية باكستان ستتولى المجموعة الإسلامية عرضه على الدورة الحالية للجمعية العامة[٢٠] . ويطالب هذا المشروع القوات الأجنبية بالتوقف عن التدخل المسلح في شؤون ذلك البلد الشقيق ، والانسحاب الفوري من الأراضي الأفغانية ، ويؤكد هذا المشروع حق الشعب الأفغاني الثابت في اختيار نوع الحكم الذي يرتضيه لنفسه .

وأحيط الاجتماع علماً ببيان جمهورية الصومال الديمقراطية بشأن انتهاك اثيوبيا لترابها الوطني ، وأكد الاجتماع على القرارات الإسلامية التي اتخذت بهذا الشأن والتي تؤكد على حرص منظمة المؤتمر الإسلامي على أمن الدول الأعضاء ووحدة أراضيها .

وأحيط المجتمعون علماً بالوضع الداعي للقلق الذي تمر به الشعوب الإسلامية في منطقة الساحل المنكوبة . وإذ يؤكد تضامنه التام مع ضحايا الجفاف الذي يستمر في منطقة الساحل ، فإنه يجدد النداء لكي يستمر الاهتمام الإسلامي بهذا الأمر ويساعد البلدان الشقيقة المتضررة بما يمكنها من مواجهة آثار هذه الكارثة الطبيعية .

وختاماً أحيط المجتمعون علماً من قبل ممثل دولة الكويت بصفته رئيس مجلس الأمناء للمركز الثقافي الإسلامي بنيويورك ، حول مشروع المركز ووافق على النداء الموجّه إلى الدول الأعضاء في هذا المؤتمر لمواصلة دعم إقامة هذا المشروع الذي سيبدأ إنجازه فوراً .

الوثيقة S/16784*

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أنقل إليكم نص الرسالة التي وجهها القائد دانييل أورتيغا مافيدرا ، منسق مجلس حكومة إعادة البناء الوطني في نيكاراغوا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ إلى رؤساء البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا .

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ، مع مرفقها ، بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خافيير تشامورو مورا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الرسالة التي وجهها منسق مجلس حكومة إعادة البناء الوطني في نيكاراغوا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ إلى رؤساء البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا

يسرني أن أكتب إليكم في هذه الفرصة ، في نهاية الفترة المحددة لإبداء الملاحظات على وثيقة كونتادورا ، لكي أعرب مجدداً عن استعدادنا الكامل لقبول الصيغة المنقحة في ٧ أيلول/سبتمبر لوثيقة كونتادورا والمقدّمة من مجموعة كونتادورا ، بأكملها ، وللتوقيع عليها فوراً ، دون أي تعديل ، بغية إعطاء دفعة حاسمة لعملية إقرار السلم الدائم في المنطقة .

ومن أجل الإسهام في تيسير اتخاذ قرار سياسي من جانب سائر بلدان أمريكا الوسطى وحكومة الولايات المتحدة للتوقيع فوراً على الصيغة المنقحة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/588-S/16784 .

للوثيقة وبروتوكولها ، ترى حكومة نيكاراغوا أنه من المناسب طرح الاعتبارات التالية .

تعتقد حكومة نيكاراغوا اعتقاداً راسخاً أن الصيغة المنقحة لوثيقة كونتادورا تشكل ثمرة عملية تفاوض طويلة . وفي هذا الصدد ، جاء في البلاغ الصادر عن الاجتماع السابع المشترك بين وزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا وبلدان أمريكا الوسطى أن الصيغة المنقحة للوثيقة تعبر عن « وجهات النظر التي أعربت عنها حكومات أمريكا الوسطى الخمس » [S/16742 ، المرفق الثاني] .

وإن حكومة نيكاراغوا تتفق تماماً مع وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا فيما أعربوا عنه في رسالتهم المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر الماضي ، التي أكدوا فيها أن « هذه الصيغة النهائية قد جاءت نتيجة لعملية مشاورات مكثفة ... لتيسير التوصل إلى توافق للآراء تتجلى في اعتماد تعهدات قانونية من جانب جميع الأطراف » [المرجع نفسه ، المرفق الأول] .

وفي عملية التفاوض هذه بذلت جهود قيّمة للمواءمة بين المصالح التوفيق بين مختلف المواقف وترى حكومة نيكاراغوا أنه قد آن الأوان لتجسيد الجهود النبيلة التي رعتها مجموعة كونتادورا وإقرار السلم في المنطقة .

وفي هذا الصدد ، نود أن نعرب لكم عن قلقنا إزاء ما قامت به حكومة هندوراس مؤخراً من الدعوة إلى عقد اجتماع لوزراء خارجية أمريكا الوسطى . وترى نيكاراغوا أن الصيغة المنقحة لوثيقة كونتادورا قد جاءت نتيجة لعملية مشاورات مكثفة ، ولذا فإنها ليست محل مفاوضات لاحقة ترمي إلى إدخال تعديلات أو تغييرات موضوعية أو أساسية . وعلى أية حال ، فإن ما قد تتطلبه وثيقة كونتادورا من لمسات أخيرة بسيطة لا يستحق عقد اجتماع لوزراء خارجية أمريكا الوسطى . ومن جهة أخرى ، ترى نيكاراغوا أن عقد اجتماع لوزراء العلاقات الخارجية لبلدان أمريكا الوسطى ، لا تشترك فيه مجموعة كونتادورا ، سوف يؤثر بشكل سلبي على الجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا من أجل إقرار السلم ، ويضعف العمل الإيجابي الذي أنجز فيما يتعلق بالبحث عن صيغ للتفاهم والتوافق .

وإزاء العقبات التي أثارتها بعض حكومات أمريكا الوسطى فيما يتعلق بالتوقيع الفوري على الصيغة المنقحة للوثيقة ، ترى نيكاراغوا أنه ينبغي لمجموعة كونتادورا أن تضاعف جهودها من أجل أن تبدي الحكومات الرغبة في السلم ، ومن أجل الحصول على الموافقة على الوثيقة في أقرب وقت ممكن . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمجموعة كونتادورا أن تقوم بمبادرة الدعوة إلى عقد اجتماع على مستوى عال ، بين رؤساء دول أمريكا الوسطى ورؤساء دول مجموعة كونتادورا ، إن أمكن ، من أجل حفز الرغبات والقرارات السياسية التي تتيح الموافقة على الوثيقة موافقة صريحة وحقيقية ، تؤدي إلى التوقيع عليها ، وتفضي إلى إقرار السلم في أمريكا الوسطى .

في اللحظات التي تواجه فيها نيكاراغوا اندلاعاً جديداً للحرب العدوانية ويجري فيها الإعداد لعمليات ضخمة تستهدف القضاء على الثورة الشعبية الساندينية ، نبدي استعدادنا لمواصلة تأييدنا إلى أقصى حد للمساعي الرامية إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل التي تواجه المنطقة ، مؤكدين مجدداً ، في نفس الوقت ، التزامنا بالدفاع عن حق نيكاراغوا في تقرير المصير والسيادة والاستقلال .

الوثيقة S/16785

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

لي الشرف أن أرفق لكم الرسالة الموجهة إليكم من السيد ارق عزيز نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الجمهورية راقية المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ حول اعتداء الصارخ الذي قامت به السلطات الاسرائيلية يوم ١٤ رين الأول/أكتوبر ضد باخرة تجارية عراقية وذلك بإطلاق النار ليها وهي في المياه الإقليمية الأردنية متجهة إلى ميناء العقبة ردني .

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بنشر هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) رياض م . س . القيسي
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء
ووزير خارجية العراق

أود أن أحيطكم علماً بالاعتداء الصارخ الذي قامت به السلطات الاسرائيلية على الباخرة التجارية العراقية « بابل » . لقد كانت تلك الباخرة تمر في المياه الإقليمية الأردنية يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ متوجهة إلى ميناء العقبة الأردني عندما اعترضتها دورية اسرائيلية وطلبت منها بيان حمولتها . وعندما رفض قائد الباخرة الاستجابة لهذا الطلب لمخالفته الصريحة لقواعد الملاحة الدولية فتحت تلك الدورية النار على الباخرة .

إن هذا التصرف يشكل خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي التي تنظم الملاحة في المياه الإقليمية . إذ لا يحق التعرض لسفينة تجارية تمر مروراً بريئاً في المياه الإقليمية خاصة إذا كانت تلك المياه خاضعة لسيادة دولة أجنبية .

وأرجو أن تسمحوا لي بالإعراب عن احتجاج واستنكار الجمهورية العراقية الشديد على هذا التصرف الذي يضاف إلى آلاف أعمال الاعتداء على قواعد القانون الدولي والأخلاق الدولية التي دأبت السلطات الاسرائيلية على القيام بها .

وأرجو أن توزعوا هذه الرسالة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) طارق عزيز
نائب رئيس الوزراء
ووزير خارجية العراق

الوثيقة S/16786

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بصفتي رئيساً لمجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة أثناء شهر تشرين الأول/أكتوبر ، وبالنيابة عن المجموعة ، يشرفني أن أطلب إليكم ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، النظر في الحالة الخطيرة في جنوب افريقيا الناشئة عن فرض ما يسمى بـ « الدستور الجديد » ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، لتجنب زيادة تفاقم التوتر والنزاع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله .

(توقيع) بيرهانو دينكا
الممثل الدائم لاثيوبيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16787

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بالإشارة إلى البلاغ المفعم بالتضليل والإساءة والصادر عن وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [انظر S/16768] ، وبناءً على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بإبلاغكم بالحقائق التالية :

١ - إنه لم يعد لتايلند أي وجود عسكري أو إداري في القرى الثلاث المشار إليها .

٢ - إنه يوجد في تايلند بالفعل عدد من اللاجئين الوافدين من البلدان المجاورة ، بما فيها لاوس ، يزيد عما يمكن أن تتحمله وليست لديها أية رغبة في زيادة هذا العبء . وإن القرويين أنفسهم قد غادروا القرى الثلاث المشار إليها بمحض إرادتهم ، ويجري حالياً توطينهم في منطقة قريبة آمنة . وإذا رغب هؤلاء القرويون في الانتقال إلى لاوس فإن تايلند ستكون على استعداد لتحقيق رغبتهم . وإنه لا يمكن إقامة الدليل على صحة مزاعم لاو المتعلقة بالترحيل أو الاختطاف ، والتي يبدو أن الغرض منها هو تضليل الرأي العالمي .

٣ - لقد اقترحت في البيان الذي أدليت به في مجلس الأمن ، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر [الجلسة ٢٥٥٨] ، أن تشرع لاوس ، حسب ما اتفق عليه من قبل ، في إنشاء فريق فني مشترك . وإذا ما أرادت لاوس التراجع عن ذلك ، فإن تايلند ستوافق على أن يقوم الأمين العام بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة المشار إليها . وبهذه الطريقة ، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان ، سيسهل معرفة الحقيقة كما ذكرت في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، وإثباتها بطريقة موضوعية .

ولقد أطلعتكم ، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، على الحقائق المذكورة أعلاه .

وأتشرف كذلك بأن أرجو تعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بيرابهونغسي كاسيمسري
الممثل الدائم لتايلند
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16788

رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بالإشارة إلى رسالة ممثل تايلند الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [S/16787] ، أتشرف بأن أحيطكم علماً ، بناءً على أوامر حكومتي ، بالإيضاحات التالية :

١ - إن البيان التايلندي الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه ، والذي جاء فيه أنه « لم يعد لتايلند أي وجود عسكري أو إداري في القرى الثلاث » ليس سوى مناورة تهدف إلى تضليل الرأي العام الدولي . والحقيقة أن هناك إعادة توزيع للقوات لأغراض تعبوية . وقد أكد ذلك المتحدث باسم الجيش البري التايلندي في بيان أدلى به أمام ممثلي الصحافة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ في بانكوك .

٢ - إن تايلند تزعم ، بخصوص ترحيلها لما يقارب ٩٠٠ قروي لاوي إلى تايلند ، أن هؤلاء الأشخاص تركوا مساكنهم

وممتلكاتهم طوعاً . وما هذه إلا حجة مفرطة في التبسيط إلى حد ما ـ ذلك لأن الذين تمكنوا من الإفلات من هذا الاعتقال الجماعي أكدوا البيان الذي أدلى به الوفد اللاوي أمام مجلس الأمن بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر الماضي [الجلسة ٢٥٥٨] ، بشأن التدابير القمعية والكيدية التي اتخذتها قوات الاحتلال التايلندية ضد هؤلاء القرويين .

٣ ـ تطلب تايلند بإلحاح إنشاء ما يدعى بالفريق الفني المشترك للتحقيق في خط الحدود على عين المكان . وخلافاً لما تدعيه تايلند ، فإن خط الحدود في المنطقة المعنية محدد بدقة عن طريق الاتفاقات الفرنسية ـ السيامية لعام ١٩٠٤ وعام ١٩٠٧ ، وهو يتبع خط تقسيم المياه ؛ وبعبارة أخرى فإن كل ما ينحدر نحو الميكونغ هو لاوي وكل ما ينحدر نحو الميتام هو سيامي . وتقع القرى الثلاث على نهر هوي لوانغكوي الذي ينحدر نحو الميكونغ . لذا فإن الأمر لا يتعلق بحدود مصطنعة . وكذلك فإن دراسة أجرتها وزارة الخارجية في الولايات المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ ، أقرت بأن الحدود التي وضعتها معاهدة ١٩٠٧ كانت مطابقة تماماً لخط تقسيم المياه . وفي الواقع ، فإن إنشاء هيئة التحقيق التي اقترحتها تايلند كان يهدف أساساً ، إلى وضع مسألة الحدود الموروثة عن فترة الاستعمار ، موضع الشك ، مما يشكل سابقة خطيرة ، وينتهك المبدأ المعترف به عالمياً ، ألا وهو عدم المساس بالحدود التاريخية .

أرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كيتونغ فونغساي
الممثل الدائم
لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16789*

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية]
[٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أحيل إليكم الوثيقة المعنونة « العمليات السيكولوجية في حرب العصابات » التي أعدتها وكالة المخابرات المركزية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية لتستعملها ، بصفة خاصة ، عصابات المرتزقة التي تحاول ، تحت الرعاية المباشرة والسافرة لحكومة الولايات المتحدة ، الإطاحة بحكومة بلدي .

وهذه الوثيقة ، التي أكدت صحتها دوائر رسمية مختلفة تابعة للولايات المتحدة ، عبارة عن دليل عملي لارتكاب جرائم القتل والخطف والاعتداء وغيرها من الأنشطة الإجرامية المناقضة سواء للقانون الدولي أو لقوانين الولايات المتحدة ، ومن بينها على وجه الخصوص المرسوم بقانون التنفيذي رقم ١٢٣٣٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وقد أدين إعداد ونشر وتوزيع دليل « العمليات السيكولوجية لحرب العصابات » من قطاعات مختلفة من الرأي العام بين شعب الولايات المتحدة ومن المجتمع الدولي ، وقوبل بالرفض من عدة أعضاء من الكونغرس الأمريكي ، على عكس الموقف الذي اتخذه بعض كبار موظفي حكومة ريغان ، الذين وإن كانوا سلّموا بمصدر الوثيقة المرفقة قد حاولوا الإقلال من أهمية الحادثة واستدلّوا بأن الأمر يتعلق بدليل أعده بعض الموظفين من الفئة الدنيا التابعين لوكالة المخابرات المركزية أو أنه يشكّل صيغة أولى ، نقّحت فيما بعد ، الأمر الذي كذبته برمته تصريحات المضادين للثورة أنفسهم .

ويدعو هذا الموقف الرسمي من جانب الولايات المتحدة إلى التفكير في أن التحقيقات ، التي أمر بها الرئيس ريغان والتي ستقوم بها دوائر مختلفة من وكالة المخابرات المركزية نفسها ، ليست

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/596-S/16789 .

سوى تكتيك مشكوك للغاية في نتائجه ويستهدف تهدئة الرأي العام في الولايات المتحدة .

والصحيح ، أن الوثيقة المشار إليها تمثل بأمانة فلسفة الحكومة الراهنة للولايات المتحدة وتعتبر انعكاساً لمفاهيمها بشأن احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة . كما أنها تعكس الأهداف الحقيقية التي تسعى حكومة الولايات المتحدة إلى تحقيقها عن طريق حرب قدرة ضد نيكاراغوا .

وختاماً ، أرجو منكم التفضل باتخاذ اللازم لتعميم هذه الرسالة ومرفقها[٢١] بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خافيير تشامورو مورا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16790

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتيّ المؤرختين في ١٥ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [S/16768 و S/16788] والمتعلقتين بالتطورات الأخيرة في الحالة التي نشأت في منطقة الحدود اللاوية ـ التايلندية ، في أعقاب العدوان الموجّه ضد القرى اللاوية الثلاث واحتلالها في ٦ حزيران/يونيه الماضي ، من جانب قوات رجعيي اليمين المتطرف في تايلند ، أتشرف ، بناءً على أوامر حكومتي ، بأن أحيطكم علماً بما يلي :

١ ـ لم تنسحب القوات التايلندية حتى الآن من منطقة القرى اللاوية الثلاث . والمقصود هو مجرد إعادة وزع هذه القوات خارج مراكزها السابقة . ولم يتخل الجانب التايلندي على الإطلاق عن مخططه الجهنمي في احتلال منطقة القرى الثلاث . وقد أعلن مؤخراً كل من الجنرال ارثيت كاملانغ ايك ، رئيس أركان الجيش التايلندي ، والسيد سافانيت كهونغسيري ، مدير دائرة الصحافة بوزارة الخارجية التايلندية ، على الملأ أن تايلند لم تتخل عن مطالبتها بالقرى اللاوية الثلاث ، كما لم تعترف بسيادة لاو عليها .

٢ ـ والأمر الأكثر خطورة أيضاً هو أن رجعيي اليمين المتطرف التايلنديين يواصلون القصف العشوائي بالمدفعية لمنطقة القرى اللاوية الثلاث التي تم ترحيل كامل سكانها إلى تايلند ، فضلاً عن نهب ممتلكاتهم .

٣ ـ وفي ضوء ما تقدم ، لم تسو بعد مشكلة القرى اللاوية الثلاث بشكل جوهري . وتطالب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باصرار بأن تسحب تايلند فوراً ودون شرط جميع قواتها من منطقة القرى اللاوية الثلاث وتكفل تمركزها من جديد في الأراضي التايلندية بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل ٦ حزيران/يونيه الماضي . وينبغي أن يضع الجانب التايلندي حداً للتهديد ولكل عمل من أعمال الاستفزاز ضد لاوس . وينبغي أن يكفل فوراً عودة جميع السكان اللاويين الذين رحلوا إلى تايلند إلى مساكنهم الأصلية . والذين ينبغي للجانب التايلندي أن يقدم لهم تعويضاً عادلاً مقابل الخسائر التي تعرضت لها أرواحهم وممتلكاتهم .

٤ ـ وينبغي لتايلند أن تعترف بالسيادة الإقليمية للاوس على منطقة القرى الثلاث ، وأن تستأنف مع الجانب اللاوي المفاوضات التي قطعت من جانب واحد في آب/أغسطس الماضي ، بغية التوصل إلى حل سلمي للمشكلة .

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كيتونغ فونغساي
الممثل الدائم
لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16792*

تقرير الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

المحتويات

	الفقرات
أولاً ـ مقدمة	١
ثانياً ـ التطورات العسكرية وأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم	٢ ـ ٩
ثالثاً ـ الحالة في الأراضي المحتلة	١٠ ـ ١٨
رابعاً ـ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	١٩ ـ ٢٢
خامساً ـ قضية فلسطين	٢٣ ـ ٢٦
سادساً ـ البحث عن تسوية سلمية	٢٧ ـ ٣٣
سابعاً ـ ملاحظات	٣٤ ـ ٤٩

أولاً ـ مقدمة

١ ـ يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٨ دال المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وفي ذلك القرار ، تناولت الجمعية مختلف جوانب الحالة في الشرق الأوسط ورجت من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها . ويقوم التقرير أساساً على معلومات موجودة في وثائق صادرة عن الأمم المتحدة يشار إليها كلما لزم الأمر .

ثانياً ـ التطورات العسكرية وأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم

٢ ـ تتناول تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ [S/16015 ، الفقرات ٣ ـ ٨] حالة وقف إطلاق النار في الشرق الأوسط والأنشطة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وظلت أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال على ما هي عليه أساساً . فمازالت هناك ثلاث عمليات للأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة ، وهي تقوم على قوتين لصيانة السلم هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين . وهي تعمل الآن أساساً في القطاعين الاسرائيلي ـ السوري والاسرائيلي ـ اللبناني .

(أ) القطاع الاسرائيلي ـ السوري

٣ ـ تنتشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ١ ٣٠٠ جندي من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الاسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان عملاً باتفاق فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية المبرم في أيار/مايو ١٩٧٤ [S/11302/Add. 1 ، المرفق الأول] . وقد انتدبت مجموعة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين لمعاونة هذه القوة ، وهي تساعدها في أداء مهامها . وخلال الفترة المستعرضة ، مدد مجلس الأمن ولاية القوة مرتين كانت الأخيرة منهما في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [القرار ٥٥١ (١٩٨٤)] . ويرد وصف لأنشطة القوة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في تقريرين للأمين العام مقدمين إلى المجلس ومؤرخين في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ [S/16169 و S/16573] . وكما ذكر الأمين العام ، بقيت الحالة في القطاع الاسرائيلي ـ السوري هادئة عموماً ؛ وواصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها بفعالية بالتعاون مع الطرفين ولم تقع أية حوادث خطيرة .

(ب) القطاع الاسرائيلي ـ اللبناني

٤ ـ توجد في الوقت الحاضر عمليتان للأمم المتحدة لصيانة السلم في لبنان ، تتمثلان في عمل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفريق مراقبي بيروت المتفرع عن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين . وتنتشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في جنوب لبنان ، وقد أنشأها مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ [القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)] عقب الغزو الاسرائيلي الأول للبنان . وكانت اختصاصاتها هي تأكيد انسحاب القوات

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/600-S/16792 .

الاسرائيلية على النحو الذي طلبه مجلس الأمن ، وإعادة إقرار السلم والأمن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها على نحو فعّال في المنطقة . وأدى الغزو الاسرائيلي الثاني للبنان الذي شنته اسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، إلى تغيير جذري في الحالة التي كانت تعمل فيها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وعقب الغزو ، كلف الأمين العام القوة بمهمتين مؤقتتين هما الاحتفاظ بمواقعها في منطقة انتشارها وتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للسكان المحليين قدر المستطاع . وواصلت القوة بموافقة المجلس تنفيذ هاتين المهمتين المؤقتتين . ويرد وصف لأنشطة القوة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في التقارير المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وفي ٩ نيسان/أبريل وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [S/16036 ، S/16472 ، S/16776] . وخلال الفترة المستعرضة مدد المجلس ولاية القوة مؤقتاً ثلاث مرات ، كانت آخرها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ لفترة مؤقتة أخرى أمدها ستة أشهر حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ [القرار ٥٥٥ (١٩٨٤)] . وتعداد القوة المأذون بها هو ٧ ٠٠٠ جندي ، ولكن تقلص أنشطتها جعل قوامها يتألف حتى وقت قريب من نحو ٥ ٦٨٠ جندياً من ايرلندا وايطاليا والسنغال والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي والنرويج وهولندا . وقد ألحقت مجموعة من مراقبي الهيئة بالقوة ، وهي تساعدها في أداء مهامها .

٥ - وقد أنشىء فريق مراقبي بيروت في آب/أغسطس ١٩٨٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٥١٦ (١٩٨٢) وأسندت إليه مهمة رصد الحالة في بيروت وما حولها . ويتألف فريق مراقبي بيروت من ٥٠ مراقباً يرأسهم ضابط مسؤول تحت القيادة العامة لرئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

٦ - وفي شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وعقب تبادل شديد في إطلاق النار في منطقة بيروت ، اجتمع مجلس الأمن بناءً على طلب فرنسا [الجلسات ٢٥١٤ إلى ٢٥١٦ و ٢٥١٩] وصوت في ٢٩ شباط/فبراير على مشروع قرار فرنسي يقضي بتوجيه نداء ملحّ لوقف إطلاق النار الفوري في كافة ربوع لبنان ، وقرر أن يشكل قوة تابعة للأمم المتحدة لتتخذ مواقعها في منطقة بيروت بمجرد خروج جميع عناصر القوة المتعددة الجنسيات من أراضي لبنان ومياهه الاقليمية [S/16351/ Rev. 2] . ولم يعتمد مشروع القرار نظراً لاستعمال أحد أعضاء المجلس الدائمين لحق النقض .

٧ - وفي آب/أغسطس - وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، اجتمع مجلس الأمن بناءً على طلب لبنان [الجلسات ٢٥٥٢ إلى ٢٥٥٦] ، وصوت في ٦ أيلول/سبتمبر على مشروع قرار مقدم من ممثل لبنان يؤكد فيه أن أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢] ، تنطبق على الأراضي التي تحتلها اسرائيل في جنوب لبنان ، ويطالب بأن تزيل اسرائيل فوراً جميع القيود والعقبات التي تحول دون عودة الأحوال العادية في المناطق الخاضعة لاحتلالها . وتشكل انتهاكاً لتلك الاتفاقية [S/16732] . ولم يعتمد مشروع القرار نظراً لاستعمال أحد أعضاء المجلس الدائمين لحق النقض .

٨ - وأثناء الفترة المستعرضة ، تناول مجلس الأمن أيضاً القتال الذي نشب في شمال لبنان في خريف ١٩٨٣ . وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان [S/16142] ، واعتمد المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر القرار ٥٤٢ (١٩٨٣) الذي أعرب فيه عن أسفه للخسائر في الأرواح التي تسببها الأحداث الدائرة في شمال لبنان ؛ وكرر الإعراب عن دعوته إلى احترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دولياً احتراماً دقيقاً ؛ وطلب إلى الأطراف المعنية أن تقبل على الفور وقف إطلاق النار ؛ ورجا من الأمين العام أن يتابع الحالة ، وأن يتشاور مع حكومة لبنان ، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس . وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر توصلت الأطراف المشتركة في القتال الذي نشب في منطقة طرابلس إلى اتفاق لوقف إطلاق النار . وفي ١ كانون الأول/ديسمبر تلقى الأمين العام رسالة من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يرجوه فيها السماح باستخدام علم الأمم المتحدة لتسهيل مغادرة القوات التابعة للمنظمة من طرابلس . وأوضح الأمين العام ، في بيان أدلى به في ٣ كانون الأول/ديسمبر خلال مشاورات مجلس الأمن ، أنه قرر ، لدواع إنسانية الإذن برفع علم الأمم المتحدة إلى جوار العلم الوطني للسفن التي ستقوم بإجلاء العناصر المسلحة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية [S/16194] . وحظي ذلك البيان بتأييد المجلس [S/16195] . وتم الجلاء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (انظر تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر [S/16228]) .

٩ - ومنذ الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وجه عدد من الرسائل إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة . وهذه الرسائل ، التي عممت بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ، وجهتها فرنسا نيابة عن الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي [S/16389] ، واسرائيل [S/16233 ، S/16276 ،

S/16377 ، A/39/120 ، A/39/125 ، S/16391 ، S/16458 ، A/39/166 ، S/16474 ، S/16479 ، A/39/181 ، S/16645 ، S/16671 ، S/16678 ، S/16691 ، S/16706 ، S/16762 ، S/16036] ولبنان [S/16252 ، S/16471 ، S/16597 ، S/16650 ، S/16660 ، S/16682 ، S/16772] والجمهورية العربية السورية [S/16520 ، A/39/360] . ووردت أيضاً رسالتان من منظمة التحرير الفلسطينية تم تعميمهما بناءً على طلب مصر [S/16570 ، المرفق] واليمن الديمقراطية [S/16749 ، المرفق] .

ثالثاً ـ الحالة في الأراضي المحتلة

١٠ ـ وأوجزت الإجراءات المتخذة من قِبَل الأمم المتحدة قبل أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن الحالة في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، في تقرير الأمين العام [S/16015 ، الفقرات من ٩ إلى ١٦] .

١١ ـ واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين القرارات ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء ، وذلك بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة [A/38/409] ، التي تضم سري لانكا والسنغال ويوغوسلافيا . وفي هذه القرارات ، طالبت الجمعية العامة بأن تفرج اسرائيل فوراً عن زياد أبو عين وعن السجناء الآخرين الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الإفراج عنهم [القرار ٧٩/٣٨ ألف] ؛ وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢] ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطالبت بأن تعترف اسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثل لها [القرار ٧٩/٣٨ باء] ؛ وطالبت بأن تكف حكومة اسرائيل فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة [القرار ٧٩/٣٨ جيم] ؛ وطالبت بأن تكف اسرائيل فوراً عن سياسات وممارسات معينة جاء ذكرها في هذا القرار ، وجددت ولاية اللجنة الخاصة [القرار ٧٩/٣٨ دال] ؛ وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل أمر طرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي وبأن تيسّر عودتهم فوراً [القرار ٧٩/٣٨ هاء] ؛ وقررت أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني باطلة ولاغية وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي [القرار ٧٩/٣٨ واو] ؛ وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وطالبت بأن تلغي اسرائيل كل التدابير والإجراءات المتخذة ضد هذه المؤسسات التعليمية وبأن تكفل حرية هذه المؤسسات وبأن تمتنع عن عرقلة السير الفعّال لعمل هذه المؤسسات [القرار ٧٩/٣٨ زاي] ؛ وأعربت عن بالغ القلق لأن اسرائيل لم تقم باعتقال مرتكبي محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ولا بتقديمهم إلى المحاكمة ، وطالبت بأن تقوم اسرائيل بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال [القرار ٧٩/٣٨ حاء] .

١٢ ـ وعممت التقارير التي قدمها الأمين العام بموجب القرارات ٧٩/٣٨ هاء وواو وزاي وحاء بوصفها الوثائق A/39/527 و A/39/532 و A/39/501 و A/39/339 على التوالي . وسيقدم التقريران المطلوبان بموجب القرارين ٧٩/٣٨ ألف ودال ، في موعد لاحق .

١٣ ـ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، تم الإعراب عن القلق لرئيس مجلس الأمن بشأن تشريع كان الكنيست الاسرائيلي ينظر فيه [انظر S/16249 و S/16255 و S/16261] . وتلقى رئيس المجلس أيضاً رسالة من ممثل اسرائيل حول هذا الموضوع [S/16269] . وعقب المشاورات التي أجراها مجلس الأمن في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً يقول إن مجلس الأمن يشير ، في هذا الصدد ، إلى قراراته السابقة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ويحث على عدم اتخاذ أية خطوات يمكن أن تؤدي إلى مزيد من تفاقم التوتر في المنطقة [S/16293] .

١٤ ـ وفي ٢٠ شباط/فبراير ، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرارين ١٩٨٤/١ ألف وباء المتعلقين بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة . وفي هذين القرارين أدانت اللجنة السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة على نحو ما فعلت الجمعية العامة في قرارها ٧٩/٣٨ دال .

١٥ ـ وفضلاً عن ذلك ، اتخذت اللجنة في نفس اليوم القرار ١٩٨٤/٢ ، الذي أعلنت فيه أن القرار الذي اتخذته اسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ليس له أي شرعية قانونية ، وطالبت اسرائيل بإلغاء هذا القرار . وفي القرار ١٩٨٤/٣ الصادر في نفس التاريخ ، أدانت اللجنة اسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية وللأراضي العربية

الأخرى ، بما فيها القدس ، ولإمعانها في التوسع في استعمار هذه الأراضي بغرض تغيير تكوينها الديموغرافي وتغيير هيكلها المؤسسي ومركزها . وأكدت اللجنة من جديد أن تلك التدابير تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ولاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٢٣] ، وأنها باطلة ولاغية من زاوية القانون الدولي .

١٦ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة اجتماعات دورية تنفيذاً لطلب الجمعية العامة بموجب القرار ٣٨/٧٩ دال . وخلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات ، بقيت اللجنة الخاصة على اطلاع على الأحداث التي تجري في الأراضي المحتلة والمتصلة بولاية اللجنة . وقد تم جمع المعلومات من مصادر متباينة ، بما في ذلك الشهادات الشفوية والرسائل الخطية . وقامت اللجنة الخاصة في اجتماعاتها الدورية باستعراض هذه المعلومات وتقييم حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة لكي تقرر ما إذا كان يلزم اتخاذ أية إجراءات . وسيعمم تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٩ دال بوصفه الوثيقة A/39/591 .

١٧ - وخلال الدورة الثامنة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة أيضاً القرار ٣٨/٨٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بقرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، والقرار ٣٨/١٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، والقرار ٣٨/١٦٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر المتعلق بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة . وتشكل هذه المسائل موضوع تقارير جرى تعميمها بموجب بنود جدول الأعمال ٧٧ [A/39/142] و ١٢ [A/39/326-E/1984/111] و ٨٠ (ي) [A/39/233-E/1984/78] .

١٨ - ومنذ الدورة الثامنة والثلاثين ، وجّه عدد من الرسائل إلى رئيس مجلس الأمن أو إلى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة في الأراضي المحتلة . وهذه الرسائل التي جرى تعميمها بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أو لكل منهما ، وردت من الأردن [S/16379 و S/16538 و S/16589 و S/16598 و S/16642 و S/16695] واسرائيل [S/16640] والمغرب [S/16562] واليمن الديمقراطية بوصفها رئيس مجلس جامعة الدول العربية [S/16501] . ووردت رسائل أيضاً من منظمة التحرير الفلسطينية وعممت بناءً على طلب مصر [S/16311 ، المرفق ؛ و S/16360 ، المرفق ؛ و S/16392 ، المرفق ؛ و S/16450 ، المرفق] .

رابعاً - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

١٩ - جرى تناول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في تقرير الأمين العام [S/16015 ، الفقرات ١٨ - ٢١] .

٢٠ - وقامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٢٤] ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، باعتماد ١١ قراراً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وفي القرار ٣٨/٨٣ ألف ، لاحظت الجمعية مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ؛ وكررت طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د - ٣)[٢٥] ، ورجت من اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ؛ ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في

عام ١٩٨٣ ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للأونروا ؛ وقررت أن تمد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د ـ ٣) .

٢١ ـ أما القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة فتتناول المسائل التالية : الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [القرار ٨٣/٣٨ باء] ، وتقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك [القرار ٨٣/٣٨ جيم] ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين [القرار ٨٣/٣٨ دال] ، واللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة [القرار ٨٣/٣٨ هاء] ، واستئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين [القرار ٨٣/٣٨ واو] ، والسكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ [القرار ٨٣/٣٨ زاي] ، والإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين [القرار ٨٣/٣٨ حاء] ، وحماية اللاجئين الفلسطينيين [القرار ٨٣/٣٨ طاء] ، واللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية [القرار ٨٣/٣٨ ياء] ، وجامعة القدس للاجئين الفلسطينيين [القرار ٨٣/٣٨ كاف] .

٢٢ ـ ويرد وصف حالة اللاجئين الفلسطينيين والأنشطة التي اضطلعت بها الأونروا لاعتماد هذه القرارات في التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤[٢٦] . أما تقريرا لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المقدمان بموجب القرارين ٨٣/٣٨ ألف وباء فيظهران في الوثيقتين A/39/455 و A/39/575 . وقد جرى تعميم تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالقرارات ٨٣/٣٨ دال وهاء وزاي وحاء وطاء وياء وكاف بوصفها الوثائق A/39/375 و A/39/457 و A/39/411 و A/39/464 و Add. 1 و A/39/538 و A/39/372 و A/39/528 ، على التوالي .

خامساً ـ قضية فلسطين

٢٣ ـ يرد موجز القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في تقرير الأمين العام [*S/16015* ، الفقرات ٢٣ ـ ٣٢] .

٢٤ ـ فقد اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، خمسة قرارات تحت بند جدول الأعمال المعنون « قضية فلسطين » . وفي القرار ٥٨/٣٨ ألف ، أيدت الجمعية توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها . وفي القرار ٥٨/٣٨ باء ، رحبت الجمعية من الأمين العام أن يكفل استمرار أداء شعبة حقوق الفلسطينيين لمهامها وتزويدها بالموارد اللازمة لتوسيع نطاق برنامج عملها ، ودعت جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة . وفي القرار ٥٨/٣٨ جيم ، أيدت الجمعية إعلان جنيف بشأن فلسطين ، الذي اعتمد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٢٧] ، ورحبت بالدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط وفقاً لبعض المبادىء التوجيهية وأيدت هذه الدعوة ؛ ودعت جميع أطراف النزاع العربي ـ الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسائر الدول المعنية ، إلى الاشتراك في المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر ؛ ودعت مجلس الأمن إلى تسهيل تنظيم المؤتمر . كذلك رجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن جهوده في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ . وفي القرار ٥٨/٣٨ دال ، حثت الجمعية الاجتماع الذي ستعقده في عام ١٩٨٤ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ، والمشار إليه في قرار الجمعية ١٤٥/٣٨ ، على أن يراعي عند وضع وتنفيذ برنامج لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني توصيات الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٢٨] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وفي القرار ٥٨/٣٨ هاء ، طلبت الجمعية من إدارة شؤون الإعلام نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين واتخاذ تدابير معينة تحقيقاً لهذه الغاية .

٢٥ ـ ويرد تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في الوثيقة A/39/35[٢٩] . وقدم هذا التقرير ، الذي طلب من الأمين العام في القرار ٥٨/٣٨ جيم ، في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ [*S/16409*] . وقدمت إضافة إلى هذا التقرير في ١٣ أيلول/سبتمبر .

٢٦ ـ ومنذ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين قدم عدد من الرسائل إلى إما رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين . وهذه الرسائل ، التي عممت بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ، قدمت من جانب

الهند [S/16430] ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [S/16327 و S/16366 و S/16373 و S/16442 و S/16493 و S/16531 و S/16568 و S/16646 و A/39/403] . ووردت كذلك رسالتان واحدة من منظمة التحرير الفلسطينية عممت بناءً على طلب اليمن [S/16724 ، المرفق] والأخرى من الأردن [S/16766 ، المرفق] .

سادساً ـ البحث عن تسوية سلمية

٢٧ ـ يمكن الاطلاع على موجز للتطورات المتعلقة بالبحث عن تسوية سلمية لمشكلة الشرق الأوسط والتي وقعت من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ [S/10929] و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ [S/12896] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ [S/13578] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ [S/14234] و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ [S/14746] و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ [S/15451] و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ [S/16015] .

٢٨ ـ اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، القرارات ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء بشأن الحالة في الشرق الأوسط . وفي القرار ١٨٠/٣٨ دال أكّدت الجمعية من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ؛ وأكّدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ ورحبت بمشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط ؛ وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة ولاغية وطالبت بإلغائها فوراً ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ولاسيما ضد الفلسطينيين في لبنان ؛ وأدانت بقوة سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ؛ ورأت أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بالإضافة إلى الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً في هذا الصدد ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد دعوتها إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بفلسطين . وتتعلق الأجزاء الأخرى من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٨ بالسياسات الاسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية والأراضي المحتلة الأخرى [القرار ١٨٠/٣٨ ألف] ، وبالممتلكات الثقافية الفلسطينية التي استولت عليها القوات الاسرائيلية من لبنان [القرار ١٨٠/٣٨ باء] ، وبالقدس [القرار ١٨٠/٣٨ جيم] ، وبتزويد اسرائيل بالأسلحة والمعونة الاقتصادية [القرار ١٨٠/٣٨ هاء] .

٢٩ ـ عمم تقرير الأمين العام المقدم بموجب القرار ١٨٠/٣٨ ، والذي يشمل تعليقات على القرار قدمتها دول أعضاء ، بوصفه الوثيقة A/39/533 .

٣٠ ـ وكذلك اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، القرار ٥٨/٣٨ جيم بصدد عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) . ويرد التقريران اللذان قدمهما الأمين العام عملاً بذلك في الوثيقتين S/16409 و Add. 1 المؤرختين في ١٣ آذار/مارس و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

٣١ ـ وقد أجرى الأمين العام ، خلال الفترة التي يتناولها التقريران ، مباحثات متواصلة مع أطراف النزاع في الشرق الأوسط ومع أطراف أخرى معنية . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، قام بزيارة الأردن واسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر وأجرى مباحثات مع زعماء هذه البلدان بشأن مختلف جوانب

مشكلة الشرق الأوسط . وفيما بعد ، في تموز/يوليه ، اجتمع الأمين العام برئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في جنيف . وشملت اتصالاته المستمرة بشأن الشرق الأوسط إجراء مزيد من المباحثات مع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وغيرهم في المقر ومع زعماء الحكومات الذين اجتمع بهم في عواصم مختلفة .

٣٢ - وفي ٣١ تموز/يوليه ، وجّه القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام أحال بها نصاً مؤرخاً في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ومعنوناً « مقترحات من الاتحاد السوفياتي بشأن التوصل إلى تسوية لمشكلة الشرق الأوسط » . وتتعلق المقترحات بالمبادىء التي ينبغي تطبيقها على التسوية وكذلك بتنظيم وعقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط [S/16685] .

٣٣ - ومنذ الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وجّه عدد من الرسائل إلى رئيس مجلس الأمن أو إلى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة في الشرق الأوسط . وبالإضافة إلى الرسائل المشار إليها في الأجزاء السابقة من هذا التقرير [انظر الفقرات ٩ و ١٨ و ٢٦] ، وردت رسائل من اسرائيل [A/39/79 و Corr. 1 و A/39/180 و Corr. 1] وأفغانستان [S/16602] وبنغلاديش [S/16783] والجماهيرية العربية الليبية [S/16643] وفرنسا باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي [S/16456] والمغرب [S/16414] والنيجر [S/16535] والهند [S/16773] . وكذلك وردت رسالة من منظمة التحرير الفلسطينية وعممت بناءً على طلب اليمن [S/16693 ، المرفق] .

سابعاً - الملاحظات

٣٤ - مازال النزاع العربي - الاسرائيلي في الشرق الأوسط ، وقضيته الأساسية ، قضية فلسطين ، بدون حل رغم الجهود المكثفة التي بذلتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء منفردة خلال السنوات السبع والثلاثين الماضية .

٣٥ - وقد اتبع السعي لتسوية سلمية في الشرق الأوسط نمطاً أصبح مألوفاً تماماً . فكل من الحروب الخمس التدميرية الشاملة أعقبها بذل جهود جديدة من أجل السلم دفع إليها الوعي المتجدد بأخطار موقف الجمود المستمر . وفي كل مناسبة قدمت اقتراحات ، وفي بعض الحالات تم التوصل إلى اتفاق جزئي ، ولكن سرعان ما تجمدت جهود السلام بسبب عناد طرف أو آخر ، وبمرور الوقت ضاع الإحساس بالإلحاح وسمح لجمود الموقف أن يستمر من جديد حتى بدء الأزمة الكبرى التالية .

٣٦ - بيد أن التأخير لا يسهل حل المشكلة بأي حال . فكل حرب لاحقة تصبح أكثر تدميراً بسبب استحداث أسلحة جديدة أكثر تعقيداً . وبدلاً من حل القضايا القديمة تخلق قضايا جديدة وتوسع نطاق الكراهية وعدم الثقة بين الأطراف المتنازعة . وتتدخل بالضرورة أيضاً مصالح الدول الكبرى ، التي لها اهتمامات سياسية واقتصادية واستراتيجية في المنطقة . وهكذا تضاف طبقات جديدة من التعقيدات مع كل حرب جديدة ومع مرور الوقت .

٣٧ - وللجمود المستمر في الشرق الأوسط آثار ضارة أيضاً بنفوذ ومركز الأمم المتحدة ذاتها . وكما لاحظت في تقريري السنوي الأخير المقدم إلى الجمعية العامة[٣٠] فقد ترتب على عجز المجتمع الدولي عن حل كثير من مشاكله ميل إلى تفادي الأمم المتحدة واللجوء إلى تدابير أخرى - القوة ، أو الإجراءات الانفرادية ، أو مواجهة الأحلاف العسكرية - مما أضعف الاعتماد على المنظمة . وذكرت أيضاً أن عدم تنفيذ القرارات وكثرتها ينزعان إلى التقليل من الجدية التي تستقبل بها الحكومات وأفراد الجمهور مقررات الأمم المتحدة . وهذه الملاحظات تنطبق بوجه خاص على النزاع في الشرق الأوسط مع ما ترتب عليه من أوجه العداء وخيبة الأمل .

٣٨ - ويبدو جلياً أن نزاع الشرق الأوسط ، الذي ينطوي في الواقع على قضايا معقدة ومترابطة ، لا يمكن حله تماماً في نهاية الأمر إلا بإيجاد تسوية شاملة تغطي كل جوانبه . ويلزم أن تظل هذه الحقيقة ماثلة تماماً في أذهان الأطراف المعنية ، طالما أن جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الماضي ، سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارج إطارها ، كانت متوخاة بصورة واضحة كخطوات مؤقتة التماساً للسلم الشامل . ومازلت أعتقد أن التسوية الشاملة في الشرق الأوسط يجب أن تفي بالشروط التالية : انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي المحتلة ؛ والاحترام والإقرار لسيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، وحقها في العيش في سلم داخل حدود آمنة معترف بها دون التعرض للتهديد أو أعمال العنف ؛ وأخيراً ، التسوية العادلة لقضية فلسطين على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة بما في ذلك تقرير المصير . وتظل مسألة القدس أيضاً ذات أهمية أساسية في هذا الصدد .

٣٩ - ويبدو جلياً أيضاً أن التوصل إلى تسوية شاملة يجب أن يتم ، على الأقل في مرحلته الختامية ، إن لم يكن قبل ذلك ، عن طريق عملية تفاوض تشترك فيها جميع الأطراف المعنية . وفضلاً عن ذلك فمن المسلم به عموماً أن تأييد الدول

الكبرى وخاصة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ضروري للتوصل إلى تسوية دائمة في الشرق الأوسط . ومن وجهة النظر المنطقية البحتة فإن جميع هذه الشروط يمكن الوفاء بها على أفضل وأسرع وجه إذا جرت المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة بأي شكل .

٤٠ - وقد دعت الجمعية العامة ، أثناء دورتها الأخيرة ، إلى عقد مؤتمر سلام دولي سعياً للتوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة الشرق الأوسط وطلبت مني أن أقوم على وجه السرعة ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر . وفي ضوء المشاورات التي عقدتها مع الأطراف المعنية ، وأعضاء مجلس الأمن والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر ، يبدو من الواضح تماماً أن الظروف اللازمة لعقد المؤتمر المقترح بنجاح غير متوفرة في الوقت الحاضر .

٤١ - وتمثل مختلف أوجه الاستجابة للاقتراح المتعلق بعقد مؤتمر سلام معني بالشرق الأوسط العديد من المشاكل الأساسية التي عاقت منذ عام ١٩٤٨ جميع محاولات التفاوض من أجل تسوية عادلة ودائمة لنزاع الشرق الأوسط . وورد التساؤل دائماً عما إذا كان إجراء المحادثات ينبغي أن يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسيط ما . كما ورد التساؤل عما إذا كانت المفاوضات ينبغي أن تتم بين اسرائيل وجاراتها من الدول العربية كل على حدة أو بين جميع الأطراف المعنية مجتمعة . وورد التساؤل عما إذا كانت عملية التفاوض ينبغي أن تكون شاملة أو تتم خطوة خطوة . وكان ثمة خلاف حول طريقة تمثيل الشعب الفلسطيني .

٤٢ - وفضلاً عن المشاكل الواردة أعلاه ، فإن المسائل المتعلقة بالتوقيت والاستعداد للتفاوض تنزع إلى إحباط جهود الأطراف الثالثة الرامية للبدء في السعي العملي للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة . وهكذا فإن تاريخ النزاع العربي - الاسرائيلي في الشرق الأوسط وقضية فلسطين يمثل سجلاً طويلاً من الفرص المهدرة التي تسبقها وتعقبها الحروب وأعمال العنف التي لا تؤدي إلا لزيادة تعقيد الموقف ونشر المزيد من البؤس ووضع عقبات جديدة في سبيل السلم .

٤٣ - ويبدو من الواضح لي أن أحداً من أطراف هذا النزاع التاريخي المأساوي لا يمكن أن يأمل في نيل مطالبه القصوى إذا سادت حالة سلم حقيقي في المنطقة . وفي ضوء تغير المصير وتقلب ميزان القوة والتطور غير المنظور للاتجاهات الأساسية في الشرق الأوسط ، لا يستطيع أي طرف أن ينظر إلى المستقبل بهدوء . ولن يتسنى للعالم أن يتفادى النتائج المترتبة على استمرار العنف في هذه المنطقة الفريدة .

٤٤ - وإني أعتقد أن ثمة التزاماً خاصاً للأمم المتحدة بأن تبذل في تصميم محاولة أخرى لإيجاد وسيلة يمكن بها التقدم صوب تحقيق السلم في الشرق الأوسط عن طريق التفاوض . ولدينا الأساس لهذا السلم متمثلاً في قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) . ولدينا الخبرات المكتسبة من جميع الجهود التي بذلها الكثير من الدوائر منذ عام ١٩٤٨ لحل هذه المشكلة . وبالنظر إلى الحاجة الملحة لسلم أطول دواماً في المنطقة فمن المؤكد أن في الإمكان تدبير عملية تفاوض تقبلها جميع الأطراف المعنية على أساس القرارين المذكورين أعلاه .

٤٥ - وقد ناقشت في أوائل هذا العام مع عدد من الحكومات المعنية ، في الشرق الأوسط وجهات أخرى ، إمكانية استخدام آلية مجلس الأمن بطريقة جديدة للعمل مع الأطراف المعنية بشأن مختلف جوانب مشكلة الشرق الأوسط ، واستخلاص ما في الخطط والاقتراحات المختلفة التي قدمت في السنوات الأخيرة من عناصر مشتركة يمكن أن تساعد في وضع أساس لهيكل المفاوضات . وأعتقد أن مثل هذه العملية ، إذا أمكن البدء فيها ، يمكن أن تؤدي إلى توضيح الطريق وتمهيده للقيام بمسعى كامل للتفاوض بشأن هذه المشكلة .

٤٦ - وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بعقد مؤتمر سلام معني بالشرق الأوسط أذكر أن مؤتمر السلام السابق الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والذي اشتركت في رئاسته الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي كان مفيداً فعلاً بالنسبة للترتيبات التي أعقبت حرب ١٩٧٣ في الشرق الأوسط .

٤٧ - وأعتقد أن ثمة أهمية للنظر فيما يمكن أن يترتب الآن على عقد مؤتمر سلام معني بالشرق الأوسط . فهو يمكن أن يعني أشياء كثيرة . ولا يلزم بالضرورة أن ينعقد هذا المؤتمر في دورة مستمرة . ويبدو لي أن ما يلزم في الوقت الحاضر هو إطار للمفاوضات ومظلة يمكن أن تجري تحتها الاتصالات الضرورية وفقاً لمقتضيات المشاكل التي يجري بحثها . وأعتقد أن هذا النوع من الإطار أو الرعاية هو الذي يمكن أن يلبي على أفيد وجه احتياجات جميع أطراف النزاع في الشرق الأوسط .

٤٨ - ولا أتوقع في ضوء الآراء التي جرى الإعراب عنها ، بمنتهى الشدة في بعض الأحيان ، في الماضي ، أن تنال هذه الفكرة القبول فوراً . بيد أني أدعو إلى بحثها بعناية .

٤٩ - وإنني اعتزم من جانبي أن أستمر في التشاور الوثيق مع جميع أطراف النزاع في الشرق الأوسط في حالة ما إذا كان يمكن للأمين العام أن يقوم ، في أية مرحلة محددة ، بدور مفيد في تعزيز عملية التفاوض . وفي ضوء التوتر الشديد السائد في الشرق الأوسط وتشوه عوامل جديدة في الموقف ليس من الواقعية أن نتوقع استمرار حالة اللاسلم واللاحرب الراهنة إلى ما لا نهاية .

الوثيقة S/16793

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، لي الشرف أن أشير إلى الرسالة المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ الموجهة إليكم من ممثل جمهورية ايران الإسلامية [S/16751] وأن أحيل إليكم قائمة بالانتهاكات الايرانية لتعهد ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ بالتوقف عن شن الهجمات العسكرية على المناطق السكنية [انظر S/16609] .

إن الرسالة الايرانية المشار إليها ليست سوى دليل آخر على طبيعة الخداع والنفاق التي تجسد سلوك النظام الايراني . فهل يحتاج المجتمع الدولي إلى دليل ملموس على الهجمات العسكرية الواسعة النطاق التي يوالي النظام الايراني شنها على العراق وآخرها الهجوم العسكري على القاطع الأوسط من ساحة العمليات العسكرية الذي تم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وكانت نتيجته الخيبة والفشل والخسارة الفادحة في الأرواح كالهجمات السابقة ؟

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) رياض م . س . القيسي
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

المرفق

قائمة بالانتهاكات الايرانية لتعهد ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤

في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، تعرضت قصبة سيد صادق بين الساعة ٩/٥٠ والساعة ١١/٤٥ إلى قصف بالمدفعية الثقيلة بلغ ١٥ قذيفة مدفعية موجهة إلى مركز القصبة مما أدى إلى جرح أحد المواطنين وإحداث أضرار جسيمة في دارين سكنيين .

في ٢٠ حزيران/يونيه ، تعرضت إحدى المناطق المدنية التابعة لمحافظة البصرة إلى القصف بين الساعة ١٠/٤٠ والساعة ١١/٠٠ حيث أطلق عليها ثلاث قذائف مدفعية ثقيلة .

في ٢١ حزيران/يونيه ، تعرضت إحدى المناطق السكنية التابعة لمحافظة البصرة إلى القصف في الساعة التاسعة وخمسين دقيقة ليلاً . وكان عدد القذائف ثلاث قذائف مدفعية ثقيلة مما تسبب في جرح إحدى المواطنات وطفل واحد .

في ١٦ تموز/يوليه ، تعرضت قصبة طويلة التابعة لقضاء حلبجه إلى القصف في الساعة ١١/٤٠ من ليلة ١٦/١٥ تموز/يوليه ، وكان عدد القذائف أربع قذائف وأسفرت عن هدم دارين سكنيين فيها . تعرضت قصبة شاندري التابعة لساحة سيد صادق في الساعة ١١/٣٠ إلى قصف بالمدفعية الثقيلة بلغ ١٢ قذيفة ، وأدى إلى جرح امرأة واحدة وإحداث أضرار في دارين سكنيين فيها .

في ٢٠ تموز/يوليه ، تعرضت قصبة جومان في الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى القصف ، وكان عدد القذائف الساقطة ٨ قذائف مدفعية ثقيلة ، وأسفر القصف عن إحداث حرائق في عدد من الدور والمحلات التجارية .

في ٣٠ تموز/يوليه ، تعرضت قصبة خورمال التابعة لمحافظة السليمانية في الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة صباحاً إلى القصف بالمدفعية الثقيلة مما أسفر عن هدم دار سكنية واحدة .

في ١ آب/أغسطس ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في محافظة البصرة إلى القصف بين الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة والساعة التاسعة والنصف صباحاً ، وكان عدد القذائف الساقطة ١٥ قذيفة ثقيلة تسببت في استشهاد طفل واحد وجرح ثلاثة أطفال آخرين وامرأتين .

في ١ آب/أغسطس ، تعرضت قصبة بيارا بين الساعة العاشرة والنصف والحادية عشرة ليلاً إلى القصف ، وكان عدد القذائف الساقطة ٥ قذائف تسببت في حدوث أضرار في بعض الباتين فيها .

في ٥ آب/أغسطس ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في محافظة البصرة إلى القصف بين الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة والساعة التاسعة صباحاً ، مما تسبب في إلحاق بعض الأضرار في بعض الممتلكات المدنية .

في ٦ آب/أغسطس ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في محافظة البصرة بين الساعة السابعة والساعة السابعة والنصف صباحاً إلى قصف مدفعي ، وكان عدد القذائف الساقطة ١١ قذيفة مما تسبب في وقوع أضرار في مدرسة ابتدائية وثلاث دور سكنية .

في ٨ آب/أغسطس ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة وقصبة بيارا التابعة لقضاء حلبجه إلى القصف بالمدفعية الثقيلة صباح وظهر هذا اليوم ، وأدى القصف إلى حدوث أضرار في بعض البساتين .

في ١٠ آب/أغسطس ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة ومندلي مساء أمس وصباح اليوم إلى القصف المدفعي مما أحدث أضراراً بدار سكنية واحدة في ضواحي مدينة البصرة .

في ١١ آب/أغسطس ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة صباحاً إلى قصف بالمدفعية الثقيلة ، وكان عدد القذائف الساقطة ١٩ قذيفة مسببة بعض الأضرار فيها .

في ١٢ آب/أغسطس ، تعرضت قصبتي بيارا وشاندري إلى قصف بالمدفعية الثقيلة صباح وظهر اليوم ، وكان عدد القذائف الساقطة ١٥ قذيفة أحدثت بعض الأضرار في البساتين المجاورة لقصبة بيارا .

في ١٣ آب/أغسطس ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة صباح وظهر اليوم إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، وأسفر القصف عن هدم دار سكنية واحدة .

في ١٤ آب/أغسطس ، تعرضت قصبتي جومان وشاندري وضواحي مدينة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة في أوقات مختلفة من مساء أمس ونهار اليوم ، وأسفر القصف عن حدوث حرائق في بعض المحلات التجارية والدور السكنية في قصبة جومان .

في ١٥ آب/أغسطس ، تعرضت إحدى ضواحي مدينة البصرة صباحاً إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، ونتج عنه إلحاق أضرار في دار سكنية واحدة وبعض المنشآت المدنية .

في ١٦ آب/أغسطس ، تعرضت قصبة خورمال إلى القصف بالمدفعية الثقيلة مما أدى إلى استشهاد اثنين من المدنيين .

في ١٧ آب/أغسطس ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة وقصبة شاندري ليلة أمس وصباح اليوم إلى القصف بالمدفعية الثقيلة مما أدى إلى إحداث أضرار فيها .

في ١٨ آب/أغسطس ، تعرضت ضواحي قصبة شاندري في الساعة الثانية والنصف صباحاً إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، وكان عدد القذائف الساقطة ١٣ قذيفة .

في ٢٣ آب/أغسطس ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في محافظة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، وكان عدد القذائف الساقطة ١٢ قذيفة .

في ٢٧ آب/أغسطس ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في محافظة البصرة إلى القصف المتقطع بالمدفعية الثقيلة ، وكان عدد القذائف الساقطة ١٩ قذيفة .

في ٢٩ آب/أغسطس ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة وقصبة بيارا إلى قصف بالمدفعية الثقيلة ، وأسفر القصف عن جرح طفل واحد في البصرة وإحداث اضرار في بعض البساتين في بيارا .

في ٢ أيلول/سبتمبر ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في محافظة البصرة صباحاً إلى القصف بالمدفعية الثقيلة مما أسفر عن إحداث أضرار في بعض المنشآت المدنية فيها .

في ٤ أيلول/سبتمبر ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في ضواحي مدينة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، مما أدى إلى حدوث أضرار في ثلاث دور سكنية .

في ٧ أيلول/سبتمبر ، تعرضت قصبة الشهابي وإحدى المناطق المدنية في ضواحي مدينة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة مما أسفر عن إحداث أضرار في سيارة أهلية .

في ٨ أيلول/سبتمبر ، تعرضت إحدى المناطق الحدودية التابعة لمحافظة البصرة للقصف مما أدى إلى جرح طفل واحد .

في ٩ أيلول/سبتمبر ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة في الساعة التاسعة وخمس وخمسين دقيقة مساءً إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، وكان عدد القذائف الساقطة ٥ قذائف مما أدى إلى استشهاد أحد المواطنين .

في ١١ أيلول/سبتمبر ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في محافظة البصرة وفي قضاء حلبجه إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، وكان عدد القذائف الساقطة في كلتا المنطقتين ٦ قذائف .

في ١٢ أيلول/سبتمبر ، تعرضت إحدى ضواحي مدينة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة مما أدى إلى استشهاد طفل واحد وجرح سبعة مدنيين من بينهم ثلاثة أطفال وهدم ست دور سكنية فيها . جرى القصف في الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً

في ١٩ أيلول/سبتمبر ، تعرضت إحدى المناطق المدنية في ضواحي مدينة البصرة صباحاً إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، ونتج عنه إحداث أضرار في إحدى المدارس فيها .

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة صباحاً إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ما أدى إلى إحداث أضرار في مدرسة ابتدائية .

في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، تعرضت ضواحي محافظة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة ، وكان عدد القذائف الساقطة ٦ قذائف .

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة إلى القصف المدفعي مما أدى إلى هدم دارين سكنيين وحدوث أضرار في دار سكنية واحدة .

في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، تعرضت ضواحي محافظة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة مما أسفر عن إحداث أضرار في دار سكنية واحدة .

في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة .

في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ، تعرضت مساء أمس وصباح اليوم قصبة سيد صادق وضواحي مدينة البصرة إلى القصف المدفعي مما أدى إلى جرح امرأة في قصبة سيد صادق .

في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ، تعرضت مساء أمس وصباح اليوم إحدى المناطق المدنية في محافظة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة .

في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، تعرضت ضواحي مدينة البصرة إلى القصف بالمدفعية الثقيلة مما أدى إلى جرح أحد المواطنين وحدوث أضرار في ثلاث سيارات مدنية .

في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، تعرضت بعض الأهداف المدنية في ضواحي محافظة البصرة إلى القصف الشديد ، وكان عدد القذائف الساقطة ٢٢ قذيفة مدفعية ثقيلة نتج عنها إلحاق أضرار في بعض المنشآت المدنية وفي ثلاث عجلات مدنية .

الوثيقة S/16795*

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة ، للعلم ، نص بيان المتحدث بلسان وزارة خارجية حكومة الائتلاف الثلاثي لكمبوتشيا الديمقراطية ، المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والمتعلق بإرسال فييت نام للمزيد من الجنود الجدد لتكثيف حربها العدوانية في كمبوتشيا .

وأكون في غاية الامتنان لو تكرمتم من تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ثيون براسيث
الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان أدلى به في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ المتحدث بلسان وزارة خارجية حكومة الائتلاف الثلاثي لكمبوتشيا الديمقراطية بشأن إرسال فييت نام للمزيد من الجنود الجدد لتكثيف حربها العدوانية في كمبوتشيا

خلال موسم الأمطار الأخير ، أي منذ أيار/مايو ، أرسل المعتدون الفييتناميون تعزيزات جديدة إلى كمبوتشيا قوامها حوالي ٢٤ ٠٠٠ جندي . وأرسلوا أيضاً لوازم حربية إضافية إلى كمبوتشيا مثل : قطع المدفعية الثقيلة ، والدبابات ، وأطنان كثيرة من الذخيرة . ومايزال يجري نقل تلك التعزيزات من الرجال واللوازم عبر ميناءي كومبونغ سوم وبنوم بنه .

وفي فترة زمنية قصيرة فقط ، أي منذ أوائل تشرين الأول/أكتوبر وحتى الآن ، تم إحضار حوالي ٣٠٠ شاحنة ضمن التعزيزات الفييتنامية الجديدة من فييت نام إلى الجزء الغربي من كمبوتشيا .

وقد زاد المعتدون الفييتناميون من هجماتهم الجوية ، وعمدوا إلى استخدام طائرات ميغ ـ ٢١ ، وانتونوف ـ ١٢ ، وانتونوف ـ ٢٦ للقيام ، بصورة وحشية بإطلاق نيران الرشاشات وإلقاء القنابل على القرى في أقاليم بتامبانغ وسيمريب وكومبونغ سوم وبريه فيهيار . ومافتىء المعتدون الفييتناميون ، ولاسيما منذ أيلول/سبتمبر وحتى الآن ، يزيدون من غاراتهم الجوية بشكل أكثر ضراوة وعلى نطاق أوسع . ويثبت الدليل السالف الذكر ، بوضوح ، الحقائق التالية :

١ ـ لم ينسحب المعتدون الفييتناميون على الاطلاق جنودهم من كمبوتشيا . أما فيما يتعلق بما زعموه من « انسحاب الجنود من كمبوتشيا » ، فلم يكن في الواقع سوى عملية تسريح للجنود المتعبين والجرحى والمعوقين والمرضى ، الذين أرسلوهم للراحة إلى الجزء الشرقي من كمبوتشيا ، وليس حتى إلى فييت نام .

٢ ـ وكما ذكرنا سلفاً ، أرسل المعتدون الفييتناميون عدداً كبيراً من التعزيزات الجديدة واللوازم الحربية إلى كمبوتشيا . ومن ثم ، فإن الإعلانات المتكررة لفوين كو تاتش بصفة خاصة ، بشأن ما يسمى « بحل المشكلة الكمبوتشية » و « سحب الجنود » ، ما هي إلا أكاذيب ميكيافيلية محضة تستهدف خداع الرأي العام الدولي وإدامة الاحتلال

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/601-S/16795 .

الفييتنامي لكمبوتشيا . وتقوم فييت نام ، في الواقع ، بزيادة قواتها ولوازمها الحربية ، بأعداد كبيرة ، لشن حرب إبادة جماعية عدوانية ضد كمبوتشيا واحتلالها .

وكما هو معروف للمجتمع الدولي بالفعل ، فإن فييت نام ترفض رفضاً تاماً قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تطالب بانسحاب جميع قواتها العدوانية من كمبوتشيا .

الوثيقة S/16796*

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

يشرفنا أن نحيل إليكم رفق هذا نص البلاغ المشترك الصادر عن وزراء العلاقات الخارجية لفنزويلا ايسيدرو موراليس باول ؛ وكولومبيا ، أوغوستو راميريس أوكامبو ؛ والمكسيك ، برناردو سبيولبيدا امور ؛ ووزير العلاقات الخارجية لبنما السابق ، اويدين اورتيغا دوران ، في ختام الاجتماع المعقود في مدريد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

ونرجو العمل على تعميم نص هذا البلاغ المشترك كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) كارلوس **البان - هولغين**
الممثل الدائم لكولومبيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خوسيه ف . سوكريه - فيغارليا
الممثل الدائم لفنزويلا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بورفريو مونيوس - ليدو
الممثل الدائم للمكسيك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ليوناردو أ . كام
الممثل الدائم لبنما
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بلاغ مشترك صادر في مدريد بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ عن وزراء العلاقات الخارجية لفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ووزير خارجية بنما السابق

اجتمع اليوم في مدريد وزراء العلاقات الخارجية لفنزويلا ، ايسيدرو موراليس باول ؛ وكولومبيا ، اوغوستو راميريس اوكامبو ؛ والمكسيك ، برناردو سبيولبيدا أمور ؛ ووزير العلاقات الخارجية لبنما السابق ، اويدين اورتيغا ، وذلك بمناسبة منح جائزة ولي عهد اسبانيا لعام ١٩٨٤ إلى مجموعة كونتادورا لما بذلته من جهود لتجنب اشتداد الصراعات التي تعاني منها أمريكا الوسطى وتصاعدها وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية والمفاوضات السياسية . وقد انتهزوا هذه الفرصة القيمة للنظر في رد فعل بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على النسخة المنقحة لوثيقة كونتادورا للسلم والتعاون في أمريكا الوسطى [*S/16775* ، المرفق] ، المقدمة إلى حكومات المنطقة في ٧ أيلول/سبتمبر .

وقد بحث الوزراء التطورات الأخيرة ، على الصعيدين الإقليمي والدولي ، في العملية الدبلوماسية التي شجعوا على القيام بها وفاءً بمسؤولية لا مفر منها . وقد لاحظوا أنه حدثت زيادة كبيرة في التأييد الدولي الواسع لاستمرار المبادرات السلمية لمجموعة كونتادورا وللتوقيع على وثيقة كونتادورا للسلم والتعاون في أمريكا الوسطى بصيغتها المنقحة . وقد أشير في هذا الصدد إلى الاجتماع الذي عقد في الشهر الماضي في سان خوسيه بكوستاريكا بين وزراء خارجية الاتحاد الاقتصادي الأوروبي واسبانيا والبرتغال وبلدان أمريكا الوسطى الخمسة وأعضاء مجموعة كونتادورا . وأشير أيضاً إلى المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أبدى فيها ممثلو البلدان من جميع القارات صراحة أملهم الصادق في أن يؤدي الحل التفاوضي إلى وضع نهاية لتلك الأزمة الإقليمية ، كما أعربوا عن تأييدهم للجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا لتحقيق هذا الهدف . وتكلمت أيضاً بلدان حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ بنفس المعنى .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/604-S/16796 .

وقد أكد الوزراء على أهمية تقديم النسخة المنقحة لوثيقة كونتادورا للسلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام للأمم المتحدة التي تعد أعلى محفل دولي تقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وقد أعرب الوزراء في الوقت نفسه عن ارتياحهم للتقرير الشامل والإيجابي للغاية الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن [S/16775] ، يبرز فيه الأحداث الأخيرة في المنطقة وكذلك التقدم المحرز والحاجة إلى استكمال المفاوضات الدبلوماسية .

وأعرب الوزراء عن تقديرهم لحكومات أمريكا الوسطى لما أبدته من استعداد للتوقيع على وثيقة كونتادورا في أقرب وقت ممكن . وعرضت حكومات المنطقة الخمس مواقفها قبل حلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض في آخر اجتماع مشترك لوزراء الخارجية . ولاشك في أن الملاحظات التي أبديت ستكون بالغة الفائدة في إتمام المرحلة النهائية من العملية بالانتهاء من الصك القانوني المقترح . وقد جرى كل ما تقدم ذكره بما يتمشى مع الهدف الذي تحدد في الاجتماع المشترك المعقود في بنما في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [انظر S/16742] .

وعلى أساس العوامل المذكورة أعلاه ، وافق الوزراء على أنه من المناسب ، إدراج تعليقات بلدان أمريكا الوسطى لإضفاء مزيد من الدقة على العبارات ، دون الإخلال بالتوازن الذي تحقق في الوثيقة .

وأشار الوزراء إلى أن النص المنقح للوثيقة ، كان ، على وجه التحديد ، ثمرة عملية مشاورات ومفاوضات طويلة وشاقة ومعقدة . كما أشاروا إلى أن جوهر أية مفاوضات يتطلب أن يتنازل كل جانب ، إلى حد ما ، عن رغبته في الحصول على فائدة أكبر ، وذكروا أن وثيقة كونتادورا من شأنها أن توفق بين أوضاع ومصالح البلدان الخمسة المعنية بصورة مباشرة .

ومما ذكر أنه يتطلب توضيحاً وتعديلاً في المواضيع المتعلقة بآليات التحقق من الالتزامات التي تم التعهد بها ومراقبتها والزمن الذي يتم خلاله تنفيذها . وقد قام وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا باتخاذ إجراء مشترك لتجميع التعليقات التي تتمشى وروح كونتادورا ، دون قصد من جانبهم بإعادة فتح باب المناقشة بشأن الجوانب الموضوعية للافتراضات والمبادىء التي تقوم عليها وثيقة كونتادورا أو تعديلها .

وأعرب وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا عن تقديرهم ، بالنيابة عن رؤساء بلادهم ، لتكريمهم بمنح بلداتهم جائزة ولي عهد اسبانيا لعام ١٩٨٤ . وقالوا إنهم يقبلونها بارتياح عميق وأكدوا أنها تعد ، فوق كل شيء ، حافزاً كبيراً على مواصلة جهود السلم التي تبذلها المجموعة بثبات وصمود . وبناءً عليه ، أكدوا من جديد استعداد حكوماتهم للمضي في العمل لتسوية الأزمة الخطيرة التي تكتنف أمريكا الوسطى ، بوحي من روح الأخوة والتضامن .

وأعرب وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا عن امتنانهم وتقديرهم لصاحب الجلالة الملك خوان كارلوس الأول لما حباهم به من شرف . وأعربوا عن سرورهم لقيام رئيس الحكومة الاسبانية ، فيليب غونزاليز ، باستقبالهم وسط جمهور كبير ، وسجلوا تقديرهم للحفاوة والصداقة التي أولاهم إياها الشعب والسلطات الاسبانية عن طريق وزير خارجيتهم .

الوثيقة S/16797

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة من وزير خارجية نيكاراغوا إلى وزير خارجية الولايات المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم رفق هذا نص الرسالة المؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الموجهة من السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا إلى السيد جورج ب . شولتز وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خافيير تشامورو مورا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم فيما يتعلق بالكتيب المعنون « العمليات النفسية في مجال حرب المقاومين » [انظر S/16789] ، الذي أعدته وكالة المخابرات المركزية بغية مواصلة الحرب العدوانية ضد بلدي . وهو يتناول ارتكاب الأعمال الوحشية واللاإنسانية بما في ذلك القتل ، في انتهاك صارخ ليس فقط للنظام القانوني الداخلي للولايات المتحدة وإنما أيضاً للقواعد

الأساسية للقانون الدولي ، التي ينبغي أن تنظم السلوك الدولي للدول التي تدعي أنها متحضرة وتحترم مبادىء الأمم المتحدة .

ويشير الكتيب الذي أعدته وكالة المخابرات المركزية ، من بين أعمال إرهابية وغير شرعية أخرى ، إلى استخدام مجرمين مخترفين للقيام بأعمال القتل وتحييد الموظفين المدنيين الحكوميين عن طريق ما يسمى « بالاستخدام الانتقائي للعنف » وإيجاد شهداء عن طريق التحريض على القيام بمظاهرات عنيفة تؤدي إلى موت المشتركين فيها وإعدام المدنيين عندما يحاولون الفرار من قرى قد تحتلها قوات المرتزقة العاملة في خدمة حكومتهم .

وفي الوقت نفسه ، يشكل الكتيب الذي أعدته وكالة المخابرات المركزية دليلاً وثائقياً جديداً على السياسة الرسمية للإرهاب الرسمي الذي تدعو إليه إدارة الولايات المتحدة ضد شعب نيكاراغوا ويشكل كذلك برهاناً مجدداً على المدى الإجرامي للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي تمارسها الولايات المتحدة ضد سيادة نيكاراغوا واستقلالها السياسي ، في انتهاك صريح لحكم أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤[٣] .

فضلاً عن ذلك ، تنتهك الأفعال المبينة في الكتيب الأحكام القانونية الداخلية للولايات المتحدة ، مثل الأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس ريغان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ويقضي بأن يحظر على موظفي الحكومة المدنيين في ذلك البلد التآمر أو الاشتراك في أعمال الاغتيالات أو طلب أشخاص آخرين للقيام بأنشطة يحظرها ذلك القانون .

وينبغي الإشارة إلى أن الرئيس ريغان نفسه اعترف ، خلال المناقشة الرئاسية التي أجريت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، أن الكتيب قد أرسل بغرض الطباعة إلى رئيس المخابرات المركزية الأمريكية في نيكاراغوا . وهذا الاعتراف الجديد الذي جاء على أعلى مستوى حكومي ، هو عنصر إضافي في التدخل الصريح في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا الذي تمارسه حكومة الولايات المتحدة بواسطة الضغط على مختلف الأحزاب ، ولاسيما الأحزاب التي تشكل مجموعة كواردينادورا راميرو ساكاسا غويريرو "Coordinadora Ramiro Sacasa Guerrero" ، لتحملها على الامتناع عن الاشتراك في العملية الانتخابية .

وجدير بالذكر ، في ذلك الخصوص ، أن هذا الاتجاه التدخلي قد كشفته على نحو لا يرقى إليه الشك صحافة الولايات المتحدة نفسها في مقال للسيد فيليب تويمان نشر في صحيفة ذي نيويورك تايمز يوم الأحد ، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، نقل فيه عن موظفين على مستوى عال في إدارة الولايات المتحدة الحالية تأكيدهم بأن الإدارة قد بذلت كل ما في وسعها لتفادي اشتراك ارتورو كروز ، ممثل الأحزاب التي تشكل المجموعة المذكورة أعلاه في الانتخابات المقرر إجراؤها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر في نيكاراغوا . ويوضح المقال أن وكالة المخابرات المركزية للولايات المتحدة تنفذ هذه السياسة وأنها أجرت تحقيقاً لهذا الغرض ، اتصالاً بأعضاء المجلس الأعلى للمشاريع الخاصة .

ويتعذر كذلك إنكار أن هذه السياسة القائمة على الضغط والابتزاز والتي وضعت لمحاولة إفساد الانطباع عن العملية الانتخابية قد أثرت على القرار الأخير الذي اتخذه الحزب الليبرالي المستقل بالامتناع عن الاشتراك في الانتخابات يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

وبالنظر إلى ما تقدم ، تعرب حكومة نيكاراغوا عن احتجاجها الرسمي والشديد إزاء استمرار الإرهاب الرسمي والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لحكومة الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا ، وتدعو في الوقت نفسه إلى وضع حد للضغوط المفروضة على الأحزاب السياسية لعرقلة اشتراكها في أول انتخابات حرة تجري في بلدي وإلى الاحترام الشديد لسيادة نيكاراغوا واستقلالها السياسي ، وفقاً للقانون الدولي والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية .

الوثيقة S/16799

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

لي الشرف أن أرفق إليكم الرسالة المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ التي بعث بها إليكم السيد طارق عزيز وزير خارجية الجمهورية العراقية ، بخصوص قيام السلطات الايرانية في العاشر من هذا الشهر بإطلاق النار على الأسرى العراقيين المحتجزين لديها في معسكر (كوركان) والتي يطلب فيها منكم إرسال بعثة إلى ايران للتحقيق في هذه الجريمة .

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) رياض م . س . القيسي
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق

أقدمت السلطات الايرانية في العاشر من هذا الشهر على ارتكاب جريمة جديدة بحق أسرانا المحتجزين لديها ، إذ قامت سلطاتها العسكرية بإطلاق النار بصورة عشوائية على أسرانا في معسكر (كوركان) مما أدى إلى استشهاد وجرح أعداد كبيرة منهم . وقد وقعت الجريمة رغم وجود بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك الوقت في المعسكر . وتعلمون أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩[٣١] وضعت الأسرى أمانة بأيدي الدول المحتجزة وتحت حماية القانون الدولي الذي ألزم تلك الدول باحترام أشخاصهم وكرامتهم ومعتقداتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية . وبدلاً من أن تحترم ايران التزاماتها وفق اتفاقية دولية هي طرف فيها ، استمرت في ارتكاب جرائمها وقتل الأسرى في معسكرات الأسر أو قبل الوصول إليها ، إضافة إلى مخالفاتها الأخرى لقواعد القانون الدولي الانسانية .

إن العراق في الوقت الذي يحتج فيه على إقدام النظام الايراني على ارتكاب هذه الجريمة ، يطلب منكم إرسال بعثة إلى ايران للتحقيق في هذه الجريمة ، وذلك وفقاً للصلاحيات المخولة إليكم وفق ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ، كما يرجو اعتبار هذه الرسالة وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) طارق عزيز
نائب رئيس الوزراء
ووزير خارجية العراق

الوثيقة S/16801

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بموافاتكم طي هذا بنص البيان المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الصادر عن وزارة الخارجية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم نص البيان المذكور بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كيتونغ فونغساي
الممثل الدائم
لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

أدان الرأي العام أعمال رجعيّي اليمين المتطرف المنتمين إلى الأوساط الحاكمة التايلندية لإرسالهم قوات لاحتلال القرى اللاوية الثلاث ، باني ماي وباني كانغ وباني سافانغ منذ أكثر من أربعة شهور ولما ارتكبوه توسعيون متواطئون مع التوسعيين الصينيين ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ومخربون للعلاقات الطيبة بين شعبي البلدين ومثيرون للتوتر في جنوب شرقي آسيا .

وقد تزايدت مع مرور الوقت عزلة هؤلاء الرجعيين أمام الكفاح الذي يتسم بالتصميم للشعب اللاوي الذي يؤيده ويدعمه الرأي العام في تايلند ، وأصبحوا عرضة للمصاعب والهزائم في جميع الميادين . واضطرت قواتهم في النهاية إلى الانسحاب من القرى الثلاث . وتقوم السلطات المحلية اللاوية بإدارة هذه القرى الثلاث من جديد ، كما شرع عدد معيّن من السكان الذين كانوا قد لاذوا بالفرار في العودة إلى ديارهم .

بيد أن الحالة ظلت متوترة في المناطق المحيطة بالقرى الثلاث ، وما فتئت القوات التايلندية تحتل موقعاً في الأراضي اللاوية في الوادي الواقع جنوبي قرية باني ماي وتقوم بمناوشات وتقوم على عجل بتعزيز مواقعها الأمامية الجديدة التي شيّدت على مرتفعات مختلفة بالقرب من الحدود بهدف الهيمنة على منطقة القرى الثلاث . وقام رجعيو اليمين المتطرف التايلنديون في الوقت نفسه بمساعدة الرجعيين اللاويين المنفيين في القيام بأنشطتهم التخريبية داخل الأراضي اللاوية . ومن الأشياء الخطيرة بوجه خاص قيامهم بإرغام ما يزيد على ألف شخص من سكان القرى الثلاث على الرحيل إلى تايلند . وفضلاً عن ذلك ، أعلنت وزارة الخارجية التايلندية بشكل سافر أنها لم تتخل على الإطلاق عن سيادتها على القرى الثلاث .

كما أعلن الجنرال ارثيت كاملانغ إيك أن الأمر لا يعدو أن يكون « إعادة وزع » للقوات وأنه على يقين من أن تلك القرى الثلاث هي قرى تايلندية .

وتدل هذه الوقائع السالفة الذكر على أن الجانب التايلندي لم يسحب قواته حقيقة من الأراضي اللاوية ولم يتخل عن أطماعه في احتلال هذه القرى الثلاث ولا عن مراميه التوسعية في لاوس .

إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تستنكر وتدين بقوة أمام الرأي العام التايلندي والعالمي هذه المناورات العدائية والأعمال الإجرامية التي يقوم بها رجعيو اليمين المتطرف المنتمون إلى الأوساط الحاكمة التايلندية . وتطالب الجانب التايلندي بإصرار بسحب جميع قواته خارج الأراضي اللاوية ، ووقف جميع الأنشطة التهديدية والمناورات في المناطق المحيطة بالقرى اللاوية الثلاث ، والقيام فوراً بإعادة جميع السكان اللاويين ، الذين أجبروا على الرحيل إلى تايلند ، إلى ديارهم ، وتعويض السكان عن الخسائر التي سبّبتها لهم القوات التايلندية واحترام سيادة لاو على هذه المنطقة .

وتؤكد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من جديد مرة أخرى موقفها الثابت وهو التصميم على حماية استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، كما أنها حريصة على التمسك بسياستها الخارجية النزاقة للسلم وبمبادىء تسوية الخلافات في العلاقات بين البلدين عن طريق المفاوضات . وبهذه الروح ، فإن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على استعداد لإرسال وفدها إلى بانكوك لاستئناف المفاوضات مع الوفد التايلندي في أقرب فرصة ممكنة والتوصل معاً إلى حل للمشاكل المعلقة ، وإعادة الحالة في منطقة هذه القرى الثلاث إلى طبيعتها التي كانت عليها قبل ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، ووضع حد للتوتر في منطقة الحدود وفي الروابط بين البلدين ، وإعادة علاقات حسن الجوار والأخاء بين الشعب اللاوي والشعب التايلندي استجابة للأماني الحارة والمصالح الشرعية للشعبين .

ويعرب شعب وحكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن خالص امتنانهما للشعب التايلندي وشعوب البلدان الشقيقة والأصدقاء والرأي العام العالمي المحبّ للعدل لتعاطفهم ودعمهم النشط لكفاح الشعب اللاوي ضد العدوان الذي يقوم به رجعيو اليمين المتطرف المنتمون إلى الأوساط الحاكمة التايلندية من أجل الحفاظ على سيادة لاو على هذه القرى الثلاث .

وتوجه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نداءً عاجلاً إلى شعوب جميع البلدان لكي تواصل تقديم تعاطفها ودعمها للكفاح العادل الذي يخوضه الشعب اللاوي للاحتفاظ بسيادته على هذه القرى الثلاث ، ومن أجل الاستقلال والسيادة وسلامة لاوس الإقليمية ، وفي سبيل السلم والاستقرار في جنوب شرقي آسيا وفي العالم .

الوثيقة S/16802*

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أبلغكم بأن القائم بالأعمال في سفارة باكستان في كابول قد استدعي إلى وزارة الخارجية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وقد أوضح له الموظف المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى ما يلي فيما يتعلق بالأعمال العدوانية والاستفزازات الأخيرة التي قامت بها قوات الحدود الباكستانية على أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

« رغم تكرار ذكر وزارة الخارجية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية لحكومة باكستان ، عن طريق سفارة ذلك البلد ، للاستفزازات المسلحة والأعمال العدوانية التي تقوم بها وحدات عسكرية باكستانية ، تم وزعها على مقربة من أراضي أفغانستان ، ضد الحيّز الجوي وأراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وطلب وقف هذه الأعمال العدوانية ، تبيّن الأدلة أن هذه الأعمال العدوانية والاستفزازات لم تتوقف وإنما تصاعدت .

« وكما ذكر للسفارة الباكستانية في الماضي أيضاً ، تفيد تقارير السلطات المعنية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية بأن قوات باكستان العدوانية ، التي تم وزعها على مسافة تتراوح بين كيلومترين و ٣ كيلومترات شرقي باريكوت و ٥٥ كيلومتراً شرقي أسعد أباد ، تقوم يومياً بعمليات استفزازية داخل أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ باستخدام مدافع الهاون وغيرها من الأسلحة الثقيلة . ونتيجة لعمليات القصف الاستفزازية والأنشطة العدائية هذه ، استشهد أو أصيب عدد من سكان المنطقة والأفراد العسكريين .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/611-S/16802 .

« وبالمثل ، تعرضت طائرتان عموديتان للقصف بالصواريخ من أراضي باكستان أثناء هبوطهما في باريكوت في الساعة ١٤/٣٠ من بعد ظهر يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر . ونتيجة لذلك أصيب أربعة أشخاص بإصابات خطيرة وتحطمت الطائرة .

« وإذ تدين جمهورية أفغانستان الديمقراطية وتشجب بشدة هذا العمل العدائي والاستفزازي من جانب وحدات الحدود الباكستانية ، فإنها تحتج بقوة عليه . ولابد من ذكر أنه إذا استمرت هذه التصرفات والأعمال العدوانية العدائية الاستفزازية التي تقوم بها باكستان ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، فستتحمل السلطات المعنية في باكستان تماماً المسؤولية عن عواقبها .

« وتحتفظ جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اتخاذ التدابير اللازمة لصون سيادتها وسلامتها الإقليمية » .

ويشرفني كذلك أن أرجو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16803*

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أرفق طيه رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، بعث بها السيد زهدي لبيب ترزي ، مراقب منظمة التحرير الفلسطينية الدائم ، بشأن عمل عدواني آخر قامت به السلطات الاسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في القدس .

وأرجو منكم ، بوصفي رئيساً للمجموعة العربية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ، اتخاذ ما يلزم لتعميم هذه الرسالة ، والرسالة المرفقة الآتية من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية الدائم بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) عبد الله صلاح
الممثل الدائم للأردن
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية الدائم لدى الأمم المتحدة

كلفني السيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتوجيه نظركم على وجه الاستعجال الشديد إلى عمل آخر ارتكب وفقاً للسياسة الاسرائيلية في الإرهاب الصادر عن الدولة .

ففي يوم الأحد ، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، تعرضت حافلة تقل عمالاً ومتسوقين فلسطينيين في القدس لهجوم بقاذف صواريخ عيار ٦٦ ملليمتراً صادر للجيش الاسرائيلي . وقتل فلسطيني في العشرين من عمره اسمه جمال اسماعيل أبو مطر ، وأصيب عشرة فلسطينيين آخرين بإصابات خطيرة .

وكان الهجوم الذي استخدمت فيه الصواريخ بالغ الشدة ، بحيث تناثرت دماء الركاب في الحافلة وعلى جانب الطريق وفقاً لما نشرته جريدة النيويورك تايمز في العدد الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر . ومما ذكر

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/619-S/16803 .

أيضاً أن السلاح المستخدم هو قاذف صواريخ مصنوع في الولايات المتحدة ، طوله قدمان ويستخدم على نطاق واسع في سلاح المشاة الاسرائيلي . وجدير بالذكر أن العديد من مثل هذه الأعمال المرتكبة وفقاً لسياسة الإرهاب الرسمية التي تمارسها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد نفذ بأسلحة صادرة للجيش الاسرائيلي ، وأن الذين ارتكبوا هذه الأعمال الإجرامية كانوا ، في عدة حالات ، جنوداً اسرائيليين في الخدمة العاملة أو من الاحتياطيين في الجيش الاسرائيلي .

إن هذا الهجوم الأخير على المدنيين الفلسطينيين هو دليل آخر على الطابع الإجرامي والعنصري لدولة اسرائيل .

الوثيقة S/16804*

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [*S/16763*] أتشرف بإبلاغكم بوقوع انتهاكين خطيرين لأراضي باكستان ومجالها الجوي قام بهما الجانب الأفغاني في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر . وفيما يلي تفاصيل الحادثين :

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ أطلق الرصاص من الجانب الأفغاني باتجاه مركز أراندو في شيترال وأسفر ذلك عن مقتل أحد المدنيين الباكستانيين . وفي الساعة ١٠/٠٠ من نفس اليوم (بتوقيت باكستان الرسمي) انتهكت ثلاث طائرات نفاثة أفغانية المجال الجوي الباكستاني في منطقة شيترال وألقت بإحدى القنابل بالقرب من أراندو .

وتنظر حكومة باكستان بقلق عميق إلى الاستفزازات المستمرة من الجانب الأفغاني وتحذر من الآثار الخطيرة التي ستترتب عليها والتي ستقع مسؤوليتها على عاتق سلطات كابول فقط .

وأرجو منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شاه نواز
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/614-S/16804 .

الوثيقة S/16805*

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أبلغكم بأن القائم بالأعمال في سفارة باكستان في كابول قد استدعي إلى وزارة الخارجية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية في صباح ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وشرح له المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى ما يلي فيما يتعلق بالعدوان الباكستاني الأخير على منطقة جاجي بأفغانستان :

« تعلن السلطات المعنية بجمهورية أفغانستان الديمقراطية أنه نتيجة للقصف الذي حدث في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ من الأراضي الباكستانية بالأسلحة الثقيلة البعيدة المدى على منطقة جاجي أصيب العديد من السكان وأفراد الجيش بجراح ودمّر عدد من المنازل .

« إن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تدين بحزم وتحتج بشدة لدى حكومة باكستان على هذه الاعتداءات والاستفزازات المسلحة المتكررة من جانب حرس الحدود الباكستانيين ضد أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية بناءً على تعليمات من السلطات العسكرية الباكستانية . وتم تنبيه السلطات الباكستانية المعنية مرة أخرى بأنه يتعين عليها أن تضع حداً في أقرب وقت ممكن لهذه الاعتداءات والاستفزازات المسلحة ، وإلا ستتحمل السلطات الباكستانية المعنية المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال العدائية التي تتعارض مع القواعد والمبادىء الدولية » .

ويشرفني كذلك أن أرجو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/616-S/16805 .

الوثيقة S/16806

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي وبالإشارة إلى رسالة ممثل العراق المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [*S/16793*] ، أتشرف بأن أوجه نظركم إلى أن الفريق التابع لكم والمقيم في بغداد قد درس مرة أخرى صحة الادعاءات العراقية وقد تضمن التقرير الرسمي للفريق ، المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [*S/16750*] والمدعم فعلاً بالوثائق ، أن ادعاءات العراق الواردة في الرسالة العراقية المشار إليها أعلاه ليس لها أي أساس .

وستكون تعليقاتكم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن محل تقديرنا الكبير .

(توقيع) سعيد رجائي خراساني
الممثل الدائم
لجمهورية ايران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16807

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

الرسالة المرفقة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة . ووفقاً للطلب الوارد فيها ، تعمم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن .

المرفق

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيد كيونغ - ون كيم ، المراقب عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي ، يشرفني أن أشير إلى الوثيقة S/16743 المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ التي تحتوي على رسالة من المراقب لكوريا الشمالية حول تقرير قيادة الأمم المتحدة [*S/16694* ، المرفق] والتذييل الملحق بها حول الهجوم الإرهابي بالقنابل الذي وقع في رانغون في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي .

وأود أن ألفت انتباهكم لما يلي ، وهو يوضح أن ادعاءات كوريا الشمالية في الوثيقة المشار إليها أعلاه ليست إلا دعاياتها السياسية المعتادة التي تهدف إلى إلقاء اللوم على الآخرين فيما يتعلق بتعميق التوترات في شبه الجزيرة الكورية ، وبوجه خاص ، على الجرائم التي ارتكبتها كوريا الشمالية في رانغون في تشرين الأول/أكتوبر الماضي .

١ - من الواضح أن ادعاءات كوريا الشمالية ضد شرعية قيادة الأمم المتحدة لا أساس لها . فقد أنشئت قيادة الأمم المتحدة في كوريا وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ من وحدات من ١٦ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبمشاركة جمهورية كوريا ، من أجل صد اعتداء كوريا الشمالية المسلح والمبيّت ، على جمهورية كوريا .

وفي القرار المذكور أعلاه ، طلب من قيادة الأمم المتحدة ، ضمن أشياء أخرى ، أن « تمدّ مجلس الأمن بتقارير حسب الاقتضاء عن سير العمليات تحت القيادة الموحدة » . وبناءً على هذا الطلب قدمت قيادة الأمم المتحدة تقريرها سنوياً في السنين الأخيرة . وكان آخرها في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ [المرجع نفسه] .

إن شرعية قيادة الأمم المتحدة والتزامها بتقديم تقرير لمجلس الأمن لا نزاع فيها مع سريان قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

والواقع أن كوريا الشمالية قبلت شرعية قيادة الأمم المتحدة طوال ٣٠ سنة مضت ، رغم ادعاءاتها المتكررة ضدها ، وذلك عن طريق اشتراكها مع قيادة الأمم المتحدة ، في اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية ، التي أنشئت بموجب اتفاق الهدنة المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ [*S/3079* ، التذييل ألف] .

٢ - إن تقرير التحقيق الكامل الذي قدمته حكومة بورما إلى الأمين العام[٣٢] يلقي كل المسؤولية بصورة مباشرة على كوريا الشمالية لهجومها الإرهابي الوحشي بالقنابل ضد الوفد المرافق لرئيس جمهورية كوريا الذي كان في زيارة رسمية لبورما ، بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي ، مما أودى بحياة ١٧ موظفاً كورياً من بينهم أربعة من مجلس الوزراء . ولقد أدان العالم وقتها بشدة ولايزال يدين هذا العمل المؤسف من أعمال الإرهاب الدولي الموجه ضد رئيس دولة وبعثة دبلوماسية في زيارة رسمية ، وضد سيادة الدولة المضيفة ، رغم محاولات كوريا الشمالية المستمرة والتي لا تعرف الخجل للهروب من مسؤوليتها . ويجب مطالبة المجتمع الدولي بأن يتخذ مزيداً من التدابير لحماية البعثات الدبلوماسية ولمنع الإرهاب الدولي من أجل المحافظة على السلم والأمن وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية .

٣ - إن التوترات السائدة في شبه الجزيرة الكورية تعزى إلى مخطط كوريا الشمالية الأساسي الذي لا يتغير لتوحيد هذا القطر وفق

شروطها مستخدمة أي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استخدام القوة . وقد تناولت تقارير قيادة الأمم المتحدة بإسهاب الانتهاكات الخطيرة لاتفاق الهدنة من جانب كوريا الشمالية في السنوات الأخيرة ، والتي تتضمن عدداً لا حصر له من الاستفزازات العسكرية ، وعمليات التسلل المسلحة ، وحفر أنفاق الغزو عبر المنطقة المنزوعة السلاح ، والهجمات الإرهابية والتعزيز العسكري المستمر والإعداد للحرب .

وبالرغم من كل تلك الاستفزازات المستمرة واستخدام العنف بصورة منتظمة من جانب كوريا الشمالية ، فإن جمهورية كوريا لم تمارس فقط قدراً كبيراً من التحفظ لمصلحة السلم ، والأمن والازدهار في المنطقة ، ولكنها اتخذت أيضاً مجموعة من المبادرات لتخفيف التوتر ، واستئناف الحوار وتسهيل عملية المصالحة والتوفيق بين شطري كوريا .

٤ - وتعتقد جمهورية كوريا أن التفاوض ما بين البلدين هو الطريق الواقعي والعملي الوحيد لإيجاد حل بالوسائل السلمية للمشاكل التي نشأت عن تقسيم دام ٣٩ سنة . ولهذا فإن كوريا الشمالية مدعوة للعودة إلى مائدة المفاوضات مع جمهورية كوريا ، حتى يتمكن الجانبان من الموافقة على اتخاذ تدابير لإزالة عدم الثقة والعداء القائم وتخفيف التوتر ، وتعزيز المصالحة بينهما وتمهيد الطريق للتوحيد النهائي لهذا البلد .

ومن الواضح أن جنوب وشمال كوريا ، وهما الطرفان المعنيان مباشرة بمشكلة كوريا ، يجب أن يتوصلا أولاً إلى تفاهم واتفاق أساسي عن طريق الحوار والتفاوض حول تطبيع العلاقات وترتيبات السلم بين شطري كوريا ، وعلى أساس هذا التفاهم والاتفاق يمكن للأطراف الأخرى المعنية أن تشارك في مرحلة من التشاور والاتفاق الأوسع .

وإنني أرجو أن تعمم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

الوثيقة S/16808

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص رسالة موجهة إليكم من السيد علي أكبر ولاياتي وزير خارجية جمهورية ايران الإسلامية .

وسأكون في غاية الامتنان إذا ما تم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سعيد رجائي خراساني
الممثل الدائم
لجمهورية ايران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية ايران الإسلامية

بالإشارة إلى رسائلنا المؤرخة في ١٩ و ٢٨ حزيران/يونيه و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [S/16636 ، S/16651 ، S/16751] ، أود أن أوجه نظركم إلى الهجمات العراقية المستمرة على المناطق المدنية الخالصة بجمهورية ايران الإسلامية .

وقد أدت نيران المدفعية الثقيلة التابعة للنظام العراقي إلى استشهاد ٢٣ مدنياً وإصابة ٦٤ آخرين وتدمير ٢٨٠ منزلاً ومدرسة ومتجراً وتسببت في ١٩ حالة حريق منذ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وحتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وفي غارة جوية واحدة شنت على قرى مقاطعة عيلام في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر استشهد ١٨ مدنياً وأصيب ٢٧ آخرون ودمّر أكثر من ١٠ وحدات سكنية تدميراً جزئياً .

وتشير الهجمات العسكرية المتعمدة التي شنها النظام العراقي على المناطق المدنية الخالصة بجمهورية ايران الإسلامية خلال الفترة المشار إليها أعلاه إشارة واضحة إلى زيادة في عدد الهجمات التي من هذا النوع وبالتالي في عدد الضحايا المدنيين وفي مدى الأضرار المادية . ومع ذلك ، فإن جمهورية ايران الإسلامية قد تعمدت ، بسبب احترامها الكامل لمبادرتكم ، أي اتفاق ١٢ حزيران/يونيه ، والتزامها بهذه المبادرة ، ولكي تتمسك على وجه التحديد بحجية هذا الاتفاق ، ألا تطلب من فريق الأمم المتحدة ، المقيم في طهران ، أن يحقق في الهجمات العراقية على المناطق السكنية وأن يوثق بذلك انتهاك العراق للاتفاق . غير أن الانتهاكات العراقية المستمرة للاتفاق والنتائج الاستفزازية لمثل هذه الانتهاكات هي في جملتها مسألة تثير القلق الشديد لدى جمهورية ايران الإسلامية .

وبينما نقدم قائمة بالانتهاكات العراقية للاتفاق المذكور في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، نأمل أن تواصلوا استخدام مساعيكم الحميدة بهدف منع استمرار هذه الهجمات التي يمكن أن تكون مقدمة للإلغاء التام لاتفاق ١٢ حزيران/يونيه وفقدان العديد من الأرواح البريئة والعودة نتيجة لذلك إلى الحالة السابقة على مبادرتكم.

١ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينة عبدان في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، مما أدى إلى تدمير جزئي لوحدتين سكنيتين وأربعة متاجر وحالة حريق واحدة.

٢ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة البعيدة المدى على مدينة عبدان في ١١ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى تدمير جزئي لتسع وحدات سكنية و ١٠ متاجر.

٣ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على أجزاء من عبدان في ١٣ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى إصابة أربعة متاجر بأضرار جزئية وحالتي حريق.

٤ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على القطاعات السكنية بعبدان في ١٤ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى إصابة اثنين من المدنيين وإلى تدمير جزئي لوحدتين سكنيتين ومتجر واحد.

٥ - إطلاق نيران المدفعية البعيدة المدى على مدينة عبدان في ١٦ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى إصابة ثلاث وحدات سكنية وسبعة متاجر بأضرار جزئية.

٦ - إطلاق نيران المدفعية البعيدة المدى على مدينة عبدان في ١٧ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى إلحاق أضرار جزئية وتدمير بـ ١٠ وحدات سكنية.

٧ - إطلاق نيران المدفعية على مدينة عبدان في ١٨ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى تدمير وحدتين سكنيتين وخمسة متاجر تدميراً جزئياً.

٨ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينتي خرمشهر وعبدان في ١٩ أيلول/سبتمبر، مما نتج عنه إصابة ثلاثة مدنيين في خرمشهر وتدمير سبع وحدات سكنية ومدرسة تدميراً جزئياً في عبدان.

٩ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينتي عبدان وخرمشهر في ٢١ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى استشهاد أحد المدنيين وتدمير جزئي لتسع وحدات سكنية وأربعة متاجر في عبدان وإلى إصابة أحد المدنيين في خرمشهر.

١٠ - إطلاق نيران المدفعية على المناطق السكنية بمدينة عبدان في ٢٣ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى تدمير جزئي لـ ١٢ وحدة سكنية وحالة حريق واحدة.

١١ - إطلاق نيران المدفعية على المناطق السكنية بمدينة عبدان في ٢٤ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى إصابة أحد المدنيين وإلى تدمير جزئي لتسع وحدات سكنية ومتجرين.

١٢ - إطلاق نيران المدفعية البعيدة المدى على مدينة عبدان في ٢٥ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى تدمير جزئي لسبعة متاجر.

١٣ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على خرمشهر وعبدان في ٢٦ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى استشهاد أحد المدنيين في خرمشهر وإلحاق الضرر بست وحدات سكنية وأحد المباني ومركبة مدنية.

١٤ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة البعيدة المدى على مدينة عبدان في ٢٨ أيلول/سبتمبر، مما أسفر عن تدمير جزئي لـ ٨ وحدات سكنية.

١٥ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة البعيدة المدى على مدينة عبدان في ٢٩ أيلول/سبتمبر، مما أسفر عن إصابة ٤ مدنيين وتدمير جزئي لثمان وحدات سكنية.

١٦ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينة عبدان في ٣٠ أيلول/سبتمبر، مما أدى إلى إصابة ٤٢ من المدنيين وإلى تدمير جزئي لخمس وحدات سكنية.

١٧ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينة عبدان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن إصابة أحد المدنيين وتدمير جزئي لـ ١٧ وحدة سكنية وإلحاق الضرر بمركبة مدنية.

١٨ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينة عبدان في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى إصابة ستة مدنيين وإلى تدمير جزئي لخمس وحدات سكنية وثلاث حالات حريق.

١٩ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينة عبدان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن تدمير جزئي لسبع وحدات سكنية ومتجر واحد.

٢٠ - إطلاق نيران المدفعية البعيدة المدى على مدينة عبدان في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى تدمير جزئي لثمان وحدات سكنية وستة متاجر وأربع حالات حريق.

٢١ - إطلاق نيران المدفعية البعيدة المدى على مدينة عبدان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن تدمير جزئي لـ ١٣ متجراً ووحدة سكنية.

٢٢ - إطلاق نيران المدفعية على مدينة عبدان في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى إصابة خمسة مدنيين وتدمير جزئي لـ ٨ وحدات سكنية والعديد من المتاجر وإلحاق الضرر بحافلة مدنية صغيرة.

٢٣ - إطلاق نيران المدفعية على نودشي، وهي إحدى ضواحي يافة، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن إصابة أحد المدنيين.

٢٤ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينة عبدان في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى استشهاد اثنين من المدنيين وإلى تدمير جزئي لخمس وحدات سكنية.

٢٥ - إطلاق نيران المدفعية على مدينة عبدان في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن تدمير جزئي لأربع وحدات سكنية.

٢٦ - إطلاق نيران المدفعية على مدينة عبدان في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى إصابة أحد المدنيين وإلى تدمير جزئي لأربع وحدات سكنية وثلاث حالات حريق.

٢٧ - إطلاق نيران المدفعية البعيدة المدى على مدينة عبدان في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن استشهاد أحد المدنيين وإصابة اثنين آخرين وتدمير جزئي لتسع وحدات سكنية وأربعة متاجر.

٢٨ - إطلاق نيران المدفعية على مدينة عبدان في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى إصابة أحد المدنيين وتدمير جزئي لخمس وحدات سكنية ومتجر واحد وحالتي حريق.

٢٩ - إطلاق نيران المدفعية الثقيلة على مدينة عبدان في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن تدمير جزئي لست وحدات سكنية ومتجر واحد وثلاث حالات حريق.

٣٠ - إطلاق نيران المدفعية على مدينة عبدان في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، مما نتج عنه اصابة أحد المدنيين وتدمير جزئي لـ ١٢ وحدة سكنية ومتجر واحد.

٣١ - إطلاق نيران المدفعية البعيدة المدى على مدينة عبدان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى تدمير جزئي لست وحدات سكنية.

٣٢ - إطلاق نيران المدفعية البعيدة المدى على مدينة عبدان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن تدمير جزئي لتسع وحدات سكنية ومتجر واحد.

٣٣ - غارة جوية على قرى مقاطعة عيلام في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، مما أدى إلى استشهاد ١٨ مدنياً وإصابة ٢٧ آخرين وإلى تدمير جزئي لأكثر من ١٠ وحدات سكنية وقتل أعداد من الماشية والدواجن الأخرى.

(توقيع) علي أكبر ولايتي
وزير خارجية جمهورية ايران الإسلامية

الوثيقة S/16809*

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [*S/16804*]، أتشرف بإبلاغكم بأن الجانب الأفغاني قام في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بانتهاك خطير لأراضي باكستان ومجالها الجوي نجم عنه وقوع خسائر في الأرواح وأضرار بالممتلكات. وفيما يلي تفاصيل هذه الحادثة.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/624-S/16809.

في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ، الساعة ٨/٣٠ (بالتوقيت المحلي) ، توغلت طائرتان نفاثتان أفغانيتان إلى مسافة أربعة كيلومترات تقريباً داخل المجال الجوي الباكستاني وأسقطت أربع قنابل على قرية اراندو في منطقة شيترال مما أسفر عن مقتل أربعة أشخاص وإصابة خمسة آخرين بجراح . كما دمرت القنابل أيضاً ستة منازل .

وتنظر حكومة باكستان نظرة خطيرة إلى هذا الاعتداء الغشوم الذي لم يقع نتيجة لأي استفزاز ، والذي نجم عنه فقدان أرواح بريئة وتلف في الممتلكات ، وهي تحذر من العواقب الوخيمة لهذه الهجمات التي تتحمل سلطات كابول وحدها المسؤولية عنها .

وأرجو منكم اتخاذ ما يلزم لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شاه نواز
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16810*

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أشير إلى وثيقة مجلس الأمن S/16805 المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وأن أوجه اهتمامكم إلى البيان التالي الصادر في إسلام أباد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ :

« تم استدعاء القائم بالأعمال الأفغاني إلى وزارة الخارجية هذا الصباح وتسلم رد باكستان على ادعاء سلطات كابول بأن القوات المسلحة الباكستانية أطلقت نيران أسلحتها الثقيلة البعيدة المدى على أفغانستان في منطقة جاجي بمقاطعة باكتيا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وأحدثت إصابات وأضرارا .

« وأبلغ القائم بالأعمال الأفغاني بأنه تم التحقيق في هذا الادعاء بعناية وتبين أنه باطل تماماً . فلم يحدث أي إطلاق للنيران من جانب القوات المسلحة الباكستانية عبر الحدود في تلك المنطقة أو في أي مكان آخر . والواقع أن القوات المسلحة الباكستانية لم تنشر أية أسلحة ثقيلة في المنطقة التي زعم أن النيران أطلقت منها » .

وأرجو منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شاه نواز
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/625-S/16810 .

الوثيقة S/16811*

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

بالإشارة إلى الرسائل المؤرخة في ١٨ و ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ والموجهة من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية [S/16788 و S/16790 و S/16801] بشأن القرى الثلاث القريبة من حدود تايلند ولاو، يشرفني أن أخطركم بناءً على تعليمات من حكومة بلدي بأن المزاعم الواردة في الرسائل المذكورة أعلاه هي مزاعم قائمة على الافتراء ولا أساس لها بالمرة .

وعلى سبيل المثال ، فإن البيان الصادر عن وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والوارد في الرسالة المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر يعترف بأنه لم يعد هناك أي وجود عسكري تايلندي في القرى الثلاث المعنية ولكنه يدعي في الوقت ذاته أن القوات التايلندية لاتزال تسيطر على موقع في إقليم لاو، في الوادي الواقع جنوبي قرية بان ماي . وهذا الادعاء هو الآخر لا أساس له على الإطلاق ، ويمكن لأي طرف ثالث محايد أن يكتشف بسهولة أن هذا الادعاء زائف تماماً .

وتود حكومة تايلند الملكية أن تطلب إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الامتناع مستقبلاً عن إطلاق أية ادعاءات خبيثة وزائفة من شأنها أن تؤدي فحسب إلى تفاقم التوتر بين بلدين وشعبين يجمع بينهما الجوار .

ويشرفني أن أطلب إليكم تعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بيرابهونفسي كاسيمسري
الممثل الدائم لتايلند
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/626-S/16811 .

الوثيقة S/16812

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اسرائيل

[الأصل : بالانكليزية]
[١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أود أن أوجه نظركم مجدداً إلى الوثيقة S/16785 التي يؤكد فيها وزير خارجية العراق أن قوات الدفاع الاسرائيلية فتحت النار على باخرة عراقية في خليج إيلات .

وكانت الباخرة العراقية « بابل » قد شوهدت بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ تتحرك شمالاً في خليج إيلات . ولم تجر قوات الدفاع الاسرائيلية أي اتصال بالباخرة . كما أنها لم توقفها أو تفتشها أو تفتح النار عليها في أي وقت من الأوقات . وإن أي ادعاء مغاير هو مجرد تلفيق .

وقد انتهك العراق باستمرار القواعد المنظمة للملاحة الدولية . فهل لأحد أن يأمل بأن إرهاف حسّه المفاجيء بهذه القوانين يبشر بأمن أكبر للسفن في الخليج الفارسي ؟

ويشرفني أن أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بنيامين نتانياهو
الممثل الدائم لاسرائيل
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16813*

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بإحالة نص مذكرة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ مرسلة إلى السيد ادغاردو باز بارنيكا ، وزير خارجية هندوراس ، من السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان ، وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا .

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة والمذكرة المشار إليها ، بوصفهما من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خوليو ايكازا غيارد
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى وزير خارجية هندوراس من وزير خارجية نيكاراغوا

أود أن أوجه انتباهكم إلى الأحداث الخطيرة الواردة أدناه .

فقد حدثت اليوم ، الموافق ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، بين الساعة ٩/٠٠ والساعة ١٢/٠٠ ، انتهاكات جديدة لمجالنا الجوي الوطني قامت بها طائرة مجهولة الهوية حتى الآن قادمة من أراضي هندوراس .

وقد سلكت الانتهاكات المذكورة لمجالنا الجوي مسارين ، بصورة خاصة : يمر أولهما بقطاعي خالابا ـ فالي ليمون وتيوتيكاسنتي ، بينما يمر الثاني بقطاعات اوكوتال وسوموتو وديبيلتو . وقد سمعت قواتنا المرابطة في ممر التحليق بالمسار الأول صوت انفجار في منطقة فالي ليمون ، وتقوم سلطاتنا بالتحقيق في الظروف التي حدث فيها هذا الانفجار . كذلك ، سمعت قواتنا المرابطة في ممر التحليق بالمسار الثاني صوت انفجار آخر في قطاع ديبيلتو ، على مسافة ٥ كيلومترات تقريباً من الحدود مع هندوراس . وجدير بالإشارة أن انتهاكات أخرى لمجالنا الجوي قد حدثت في أنحاء أخرى من أراضينا الوطنية ، وتقوم سلطاتنا بالتحقيق فيها . وسيجري إبلاغ حكومة هندوراس تفصيلياً بنتائج التحقيقات الجارية في رسالة لاحقة في حينه .

وتتصادف هذه الأعمال مع ما أعرب عنه القائد اومبرتو اورتيغا ، وزير دفاع نيكاراغوا من إدانات لازدياد حدوث انتهاكات لمجالنا الجوي ، بما في ذلك تحليق فوقي من طائرات الولايات المتحدة التي ألقت أجساماً مجهولة الهوية في مياهنا الإقليمية .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه الانتهاكات لسيادتنا الوطنية تتمشى مع الخطط التي وضعتها وكالة الاستخبارات المركزية والتي تستهدف عرقلة العملية الانتخابية التي تجري حالياً في بلدي بإحياء حرب العدوان التي تشنها حكومة الولايات المتحدة ضد شعب نيكاراغوا .

إن حكومة نيكاراغوا ، إذ تسجل أعنف احتجاج رسمي على الاستخدام الصريح لأراضي هندوراس في تنفيذ هذه الخطط العدوانية ضد نيكاراغوا ، تطلب من سلطات هندوراس ، على سبيل الاستعجال ، أن تستخدم على وجه السرعة كل السبل المتاحة لها لمنع استمرار استخدام أراضيها كقاعدة للهجوم على نيكاراغوا ، مما يخل بالالتزامات التي تعهدت بها هندوراس بمحض إرادتها بموجب القانون الدولي ، ويضر بالجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا في سبيل السلم .

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/628-S/16813 .

الوثيقة S/16815*

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا إعلان حكومة نيكاراغوا بشأن التعديلات[٣٣] الواردة على وثيقة كونتادورا المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

وأكون شاكراً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والإعلان بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خوليو ايكازا غيّارد
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

إعلان حكومة نيكاراغوا بشأن التعديلات الواردة على وثيقة كونتادورا

ترى حكومة نيكاراغوا ، أن تلك التعديلات تشكل تغييرات جوهرية تمس بشكل خطير طبيعة روح الاقتراح والاتفاقات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء على مدى سنتين من المفاوضات الطويلة الصعبة . وإن محاولة إعادة فتح النقاش يعرّض للخطر عملية المفاوضات نفسها التي تقوم بها بلدان مجموعة كونتادورا بغية التوصل إلى حل سلمي .

وإننا نجد ، لدى النظر في الملاحظات التي أوردتها حكومات السلفادور وهندوراس وكوستاريكا ، أنها انعكاس للملاحظات التي أبدتها حكومة الولايات المتحدة وأنها تدخل في إطار سياسة هذا البلد الرامية إلى تغيير طبيعة الوثيقة المقدمة من بلدان مجموعة كونتادورا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [S/16775 ، المرفق] ، وإلى منع توقيعها . وفي ظل هذه الظروف ، تعتقد نيكاراغوا أنه يتعيّن عليها أن تبلغ البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا بمعارضتها التامة للملاحظات المقدمة من السلفادور وهندوراس وكوستاريكا ، حيث إنها تشكل في الواقع رفضاً لاقتراح كونتادورا ، بل إنكاراً تاماً لاتفاقات سابقة تم التوصل إليها بتوافق الآراء . والأخطر من ذلك أنها تعني رفضاً لوثيقة الأهداف ذاتها ولوثيقة قواعد التنفيذ الفوري للتعهدات الواردة في وثيقة الأهداف [S/16041 المؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، المرفق] والوثيقة المعنونة « التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في وثيقة الأهداف [انظر S/16262 المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤] .

وبهذا يصبح من غير المقبول ، بالنسبة لنيكاراغوا ، العودة إلى بداية العملية التفاوضية من حيث إن الوثيقة ، وفقاً لما أشار إليه وزراء خارجية بلدان مجموعة كونتادورا في مذكرة الإحالة ، هي نتاج أشهر طويلة من المفاوضات اعترف فيها على نحو متوازن بالمصالح المختلفة لبلدان أمريكا الوسطى ، ولم يبق سوى توفّر الإرادة السياسية اللازمة لدى حكومات المنطقة من أجل توقيع الوثيقة . وترى حكومة نيكاراغوا ، تبعاً لذلك ، أنه من الضروري أن تظهر حكومات السلفادور وهندوراس وكوستاريكا هذه الإرادة السياسية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تعاني منها منطقة أمريكا الوسطى .

وترى نيكاراغوا أيضاً أنه من الأهمية الفائقة أن تبذل بلدان مجموعة كونتادورا الجهود اللازمة لضمان نجاح المفاوضات ، وللحيلولة دون أن تؤدي مواقف الولايات المتحدة والمتحالفين معها في المنطقة دون قيد أو شرط إلى إفشال هذه الجهود التي يجري بذلها لتأمين السلم في المنطقة .

وإذ تؤكد نيكاراغوا من جديد تأييدها للاقتراح الوارد في الوثيقة المقدمة من بلدان مجموعة كونتادورا بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ، وبالتالي رفضها للمقترحات المتعلقة بالتعديلات الجوهرية المقدمة من حكومات السلفادور وهندوراس وكوستاريكا ، فإنها تعيد تأكيد استعدادها لمواصلة تأييدها بقوة للتوقيع الفوري على الوثيقة دون إجراء أية تعديلات عليها . ولذلك ترى أنه من المناسب ، كما سبق الإشارة إلى ذلك ، أن تقوم مجموعة كونتادورا بحثّ تلك البلدان وحكومة الولايات المتحدة بقوة على أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة ليتحقق في أقرب وقت ممكن ، السلم الذي تحتاج إليه شعوب أمريكا الوسطى وتطالب به عن حق .

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/629-S/16815 .

الوثيقة S/16816*

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بإعلامكم بأنه جرى استدعاء القائم بالأعمال بسفارة باكستان في كابول إلى وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية صباح يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وأوضح له المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى ما يلي :

« تعلن السلطات المختصة لجمهورية أفغانستان الديمقراطية أنه على الرغم من البيانات المتكررة فيما يتعلق بقصف أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية من الأراضي الباكستانية ، فإن السلطات الباكستانية لم تمنع تكرار حدوث ما تقوم به من أعمال . وعليه ، فبينما كانت طائرتان عموديتان تابعتان للقوات الجوية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية تهبطان في منطقة باريكوت الساعة ٨/٣٠ من صباح يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، أطلقت النار عليهما من جهة أراندو بالأراضي الباكستانية . ونتيجة لذلك تحطمت الطائرتان .

« وإن حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، إذ تدين هذه الأعمال العدائية والعدوانية التي تشكل محاولة لزيادة الحالة سوءًا على الحدود بين البلدين ، توضح أن المسؤولية عن عواقب هذه الأعمال تقع على عاتق السلطات المعنية بحكومة باكستان » .

ويشرفني كذلك أن أرجو منكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/632-S/16816 .

الوثيقة S/16817*

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أشير إلى وثيقة مجلس الأمن S/16802 المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وأن أسترعي انتباهكم إلى البيان الصحفي التالي الصادر في إسلام أباد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر :

« تم اليوم استدعاء ممثل من السفارة الأفغانية إلى وزارة الخارجية حيث أبلغ برد باكستان على احتجاجين أخيرين مقدمين من سلطات كابول .

« ففي الاحتجاج المقدم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، زعمت سلطات كابول أن القوات المسلحة الباكستانية أطلقت نيران الهاونات وغيرها من الأسلحة الثقيلة عبر الحدود باتجاه باريكوت مقابل أراندو في مقاطعة شيترال . وزعمت سلطات كابول أيضاً أن أربعة أفغانيين قد جرحوا وأصيبت طائرة عمودية نتيجة لإطلاق النيران من الجانب الباكستاني في المنطقة نفسها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر . وفي احتجاج منفصل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، زعمت سلطات كابول أن طائرتين عموديتين أفغانيتين أصيبتا نتيجة لإطلاق النيران من الجانب الباكستاني أثناء محاولتهما الهبوط في باريكوت .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/633-S/16817 .

« وقد أبلغ ممثل السفارة الأفغانية أنه جرى بحث هذه المزاعم بدقة ووجد أنها كاذبة تماماً . وقد سبق أن أعلنت حكومة باكستان بصورة قاطعة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر أن القوات المسلحة الباكستانية لم تقم بوزع أي أسلحة ثقيلة في المنطقة التي يزعم وقوع الحادثتين فيها . ولم تقم القوات المسلحة الباكستانية بإطلاق النار عبر الحدود في تلك المنطقة ولا في أي مكان آخر .

« وأبلغ ممثل السفارة الأفغانية أن سلطات كابول تحاول ، عن طريق اللجوء إلى مزاعم كاذبة ، تحويل المسؤولية على باكستان عن الحوادث التي تقع داخل أفغانستان والتي لا تتحمل باكستان المسؤولية عنها بأي وجه من الوجوه » .

وأرجو أن تتكرموا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شاه نواز
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16818*

رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كوستاريكا

[الأصل : بالاسبانية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

تبذل حكومة نيكاراغوا مرة أخرى جهوداً لتضليل الرأي العام العالمي بتصوير موقف ثلاثة من بلدان أمريكا الوسطى[٢٣] بشأن الصيغة المنقحة لوثيقة كونتادورا على أنه يعرقل ويعوق مصالح البلدان الأخرى في المنطقة .

وكما ذكر السيد خورخيه أوريبنا ، نائب وزير خارجية كوستاريكا ، خلال المناقشة التي دارت في الجمعية العامة حول الحالة في أمريكا الوسطى ، فإن بلدنا يندد « بشدة بأولئك الذين يحاولون أن يصوروا اهتمامنا بالتوصل إلى اتفاق نهائي وفعّال على أنه مجرد مناورات لتضييع الوقت . سواء ما يفعل أولئك الذين يحاولون أن يظهروا اهتمامنا بمظهر تدخلي أو عسكري »[٢٤] .

وبوسع كوستاريكا أن تؤكد أنها لا تجد أية صعوبة في قبول الوثيقة المنقحة ، نصاً وروحاً ، والوفاء فوراً بالالتزامات الواردة فيها . وإن يقلقنا حقاً التوقيع على وثيقة لا يمكن التحقق من تنفيذ أحكامها ، تترك الاتفاق حبراً على ورق ، ويقلقنا على وجه الخصوص التخوف الذي تبديه حكومة نيكاراغوا إزاء اهتمامنا باستحداث آليات تضمن تنفيذ الاتفاق من جانب الحكومات . وفي هذا الصدد ، أبدت كوستاريكا أنها لا تجد أية صعوبة في وضع مقترحات تمكن من التحقق من تنفيذ التدابير التي تحقق السلم في المنطقة .

ولم تدخر كوستاريكا جهداً ، طوال عملية المفاوضات التي جرت في إطار كونتادورا ، من أجل أن يؤدي الاتفاق النهائي إلى ظهور أمريكا وسطى ديمقراطية منكبة على تنميتها ، محل أمريكا الوسطى التي يستمر فيها سباق التسلح دون كبح ، ويدون فيها جو يسوده التعصب والمشاركة السياسية المحدودة . وكان سلوكنا محكوماً دائماً بتقليدنا وبمصالح شعوب أمريكا الوسطى ، لا « بالتحالفات غير المشروطة » لأي طبقة .

وإن أمام المجتمع الدولي الفرصة لكي يقرر بنفسه ، بعد تحليل مضمون التوصيات والملاحظات التي وضعتها حكومات السلفادور وهندوراس وكوستاريكا ، ما إذا كانت ملاحظاتنا ، كما ذكرت حكومة نيكاراغوا ، « تؤثر بشكل خطير على طبيعة وروح الاقتراح [S/16815 ، المرفق] ، الوارد في النص المنقح لوثيقة كونتادورا أو ، على العكس من ذلك ، تثري تلك الوثيقة عن طريق تعزيز آليات التحقق والرقابة التي تنص عليها .

وأرجو منكم التفضل بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) فرناندو زومبادو
الممثل الدائم لكوستاريكا
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/637-S/16818 .

الوثيقة S/16819

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أنغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا ـ بيساو وموزامبيق

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

يهدي ممثلو جمهورية أنغولا الشعبية ، وجمهورية الرأس الأخضر ، والجمهورية الديمقراطية لسان تومي وبرينسيبي ، وجمهورية غينيا ـ بيساو ، وجمهورية موزامبيق الشعبية تحياتهم إلى رئيس مجلس الأمن ، ويتشرفون بإحالة الوثائق التالية ، بشأن الحالة الخطيرة السائدة في إقليم تيمور الشرقية الواقع تحت الاحتلال العسكري الاندونيسي ، راجين تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن :

(أ) بلاغ عن الحالة العسكرية في تيمور الشرقية حتى تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

(ب) تقرير عن الحالة الغذائية في الإقليم وبعض البيانات عن الفظائع التي ترتكبها سلطات الاحتلال وقواته ؛

(ج) قائمة بأسماء السجناء والأشخاص الذين اختفوا . وهذه ليست سوى قائمة جزئية بأسماء الأشخاص الذين يمكن التعرف عليهم بسهولة ، موقعة من جوزيه اليكساندر غوسامو ، القائد العام للجبهة الشعبية لتيمور الشرقية المستقلة .

المرفق الأول

بلاغ صادر عن القوات المسلحة للجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة بشأن الحالة في تيمور الشرقية حتى تموز/يوليه ١٩٨٤

إن هجوم بني مورداني الذي بدأ في أيلول/سبتمبر من العام الماضي جعل قوات الاحتلال تحقق حتى الآن نتائج انعكست في خيبة أمل الجنود الاندونيسيين وعدم قدرة جاكارتا على إنهاء الحرب عن طريق شن حرب . إن الجهد الكبير ، ولكن العقيم ، الذي بذله جنرالات جاكارتا ، والذي ترجم بهذا الهجوم الموجه نحو القضاء على الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتلين) والذي اشتركت فيه الطائرات الهجومية من طراز برونكو وتايغر والسفن والمدافع ومدافع الهاون والطائرات العمودية ومدافع البازوكا والصواريخ وحوالي ٢٠ كتيبة ، لقي استجابة كافية من المقاومين تتمثل في الخسائر المستمرة والجسيمة التي تكبدتها قوات الاحتلال وفي الاستيلاء على عدد كبير من الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية الاندونيسية .

ويدل حجم العمليات التي قام بها المقاومون بوضوح على قدرة القوات المسلحة للتحرير الوطني لتيمور الشرقية (فالينتيل) التي لم ترهبها في أي وقت من الأوقات لا التهديدات المتكررة بإبادتها ولا أبعاد الهجوم . ومن الواضح أن الاستيلاء على المعدات العسكرية الاندونيسية يكفل لفريتلين القدرة على مواصلة الحرب طالما تتمسك جاكارتا بموقفها الذي ينطوي على التجاهل التام لقرارات الأمم المتحدة . ولم تتحول الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية « فريتلين » إلى الدفاع ، بدون مقاومة ، كما اعتقد بني مورداني أنها ستفعل : فبالإضافة إلى القتال اليومي الذي يجري أثناء العمليات العسكرية في مناطقنا ، بدأ المقاومون أيضاً بالهجوم واستهدفت هجماتنا مناطق توتوالا ، ولوس بالوس ، ولور ، ولورو ، واتوكاراباوو ، وكيليكاي ، واتولاري ، وفياسي ، ولاليه ، وكريباس ، وناتار بورا ، وايناروـ ، وسيسم ، وألاس ، وسوابادا ، وأوسو ، ولاكلوبار ، وتروسكاي .

وتقوم طائرتان من طراز برونكو وطائرتان من طراز تايغر يومياً بقصف المناطق التي تسيطر عليها فريتلين ، بالرشاشات والقنابل إما انتقاماً لعملياتنا أو بغية تعبيد الأراضي من أجل تقدم القوات الاندونيسية . وإن مدافع الهاون والمدافع منصوبة في القرى والأرياف (لوس بالوس ، ولورو ، وأتولاري ، وكيليكاي ، وايليومار ، واوسو ، وفيكيكي ، ولاكلوبار ، وسيم ، وألاس ، وتوروسكاي ، وماناتوتو ، وميهارا ، وساغاداتي ، ونهاريكا) لإرهاب السكان المحليين المرعوبين ليلاً نهاراً . واستقدمت خمس كتائب أخرى (٧٤١ ، و ٧٤٢ ، و ٧٤٣ ، ومارينير ٥ ، وكتيبة تابعة لـ RPKAD) لتعزيز القوات الموجودة بالفعل والتي يبلغ عددها ٠٠٠ ١٥ جندي . ومع هذا فإن مستشفيات ديلي وبوكاو مكتظة بالجنود الاندونيسيين الجرحى ، وفي بوكاو ، افتضت الضرورة بناء مدافن إضافية في كايبادا .

ولما لم يتمكن القائد الذي حل محل العقيد بوروانتو ، القائد العسكري الاندونيسي السابق في تيمور الشرقية ، والذي يعتقد أنه أكثر صلابة وعدوانية ، من تحقيق التدمير الفوري للمقاومين ، أجبر السكان على التعبئة مرة أخرى من أجل القتال الذي دار في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير الماضيين على الرغم من الاحتجاجات التي قدمتها الكنيسة الكاثوليكية في ديلي . وفي أثناء القتال ، عانى السكان من الجوع لأنهم لم يكن لديهم مؤن في الوقت الذي كانت فيه الطائرات العمودية تزود الجنود الاندونيسيين بالمؤن ؛ وكانت الحالة مفعمة بالمشاكل بالنسبة للسكان الذين كانوا « يجأرون بالشكوى » ولكنهم أجبروا على الاستمرار في السير . وقد أدى هذا إلى إعاقة استمرار القتال الذي كان من المقرر أن ينتهي بالقضاء التام على فريتلين بحلول شهر نيسان/أبريل .

ومع هذا ، يجري التخطيط فعلاً لإجراء تعبئة جديدة للسكان الذين تبلغ سنهم من ١٤ إلى ٦٠ سنة خلال فترة أشهر موسم الجفاف (آب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ، وتشرين الأول/أكتوبر) . ومنذ نهاية حزيران/يونيه إلى منتصف تموز/يوليه ، أجبر سكان فيافي ولاليه وماناتوتو ولاكلو على القتال في المناطق الواقعة شمال وسط البلد حيث قتل في ٥ تموز/يوليه نحو ٣٠ شخصاً من السكان في فايم أثناء عمليات المواجهة مع المقاومين ، لأن قوات الاحتلال تجبر السكان على التقدم بينما تبقى القوات ذاتها في المؤخرة . وتجند سلطات الاحتلال ، التي لا يرضيها كل هذا (تلاميذ المدارس) "Pemudas" وتسلمهم الأسلحة .

ومن السهولة بمكان رفض الإعلانات الصادرة عن جاكارتا عن وقوع « قتال متفرق » (في تيمور الشرقية) وذلك بالنظر إلى رفضها السماح بدخول المراقبين المستقلين . كما أن عملية الحصار الدائمة وما حدث مؤخراً من طرد لجنة الصليب الأحمر الدولية سمحا لسلطات الاحتلال وقواتها الفاشية بفرض جوّ جديد من الإرهاب والجريمة في تيمور الشرقية . وتستمر عمليات السجن التعسفية ويختفي كل شخص يؤخذ من السجن ليلاً أو يستدعى من منزله ليلاً . ونحن نواصل مناشدة العالم المحب للسلم والعدالة أن يضغط على جاكارتا من أجل الامتناع عن القيام بالعمليات الانتقامية ضد السكان عندما تتعرض قواتها إلى الخسائر في ميادين القتال ، وأن يسمح للمنظمات الإنسانية بدخول تيمور الشرقية كي تساعد السكان . وقد توقف ماريو كاراسكالاو ، الحاكم ، الدمية المتحركة ، عن توزيع النقود على الأشخاص الجوعى في ديلي لمنعهم من « شراء المانجو في مكان ما وبيعها في مكان آخر » وأصبح أكثر حزماً وعدوانية بالفعل وتوقف عن إجراء المقابلات للدعاية لسياسته الرامية إلى « غزو القلوب » وبصرخ بأعلى صوته في أولئك الذين لازالوا يعتقدون أنه يستطيع أن يعطيهم المال لشراء الأغذية لأطفالهم قائلاً : « عندما يموت الاندونيسيون فيمكنكم أيضاً أن تموتوا ! » .

إن شعب تيمور الشرقية يناضل ويقبل جميع التضحيات التي تتطلبها عملية تحريره . ويحارب شعب تيمور الشرقية من أجل طرد السيطرة الأجنبية ، ويدرك مقاومو فريتلين دورهم في تأكيد الدفاع ، من خلال النضال المسلح ، عن حق شعب ماو بيري غير القابل للتصرف في اختيار مصيره بحرية ، وهم أكثر تصميماً عليه .

المرفق الثاني

تقرير عن الحالة الغذائية في الإقليم وعن الفظائع التي ترتكبها سلطات الاحتلال وقواته

١ ـ موجز لحالة السكان التي تبعث على الأسى فيما يتعلق بمسألة التغذية

منطقة توتوالا : لا يوجد لدى القبائل الخمس التي تتألف منها قرية توتوالا أي محصول للذرة باستثناء بضع بساتين مزروعة بالمنيهوت ، وذلك نظراً لأنها لم تقم بزراعته في الموسم السابق . ولم يتمكن بعض الأفراد الذين اعتادوا اللجوء إلى صيد الأسماك من التوجه إلى الشواطىء بسبب القيود المفروضة على التنقلات . وقد أتت مناطق ميهورا وبوروس وبورلامانو على الأعشاب التي زرعتها في ١٩٨٢ ولم يعد لديها ما تأكله . ويعاني السكان في هذه المناطق الثلاث من العمليات الانتقامية العديدة التي يقوم بها العدو .

منطقة لوس بالوس : تسود في مناطق موابيتين وهوم وايرا لافين فويبرو ولوسراي وسيبيلاتا وايرا هارا (وبعضها يتركز حول لوس بالوس) نفس الظروف السائدة في توتوالا . ويعاني السكان معاناة شديدة لعدم استطاعتهم مغادرة القرى والبحث عن جوز الهند في منحدرات التلال المناخة للسهل ، ولعدم قدرتهم على القيام بالزراعة . ولم تجر زراعة الحقول المناخة للورو ، وسورو ، وسورولوا حيث تتسم حالة السكان بالسوء رغم توفر جوز الهند في المناطق المحيطة بالحقول .

منطقة لوري : يحاول سكان مالورو وإيلي لابا استكمال النذر اليسير مما لديهم من غذاء بجوز الهند .

منطقة مورو : ظروفها أفضل ، بيد أن الحقول الموجودة في مايتا الأولى ومايتا الثانية ، وسيريلاو ، وبادورو ، لا توفر سوى الـ « كومبيلي » (وهو نوع من الخضروات التي تنمو في أطراف الحقول) فضلاً عن جوز الهند .

منطقة اليومار : علاوة على الكميات الضئيلة من الذرة وبساتين الخضر المزروعة بالمنيهوت ، فقد ضمن السكان بقاءهم على قيد الحياة عن طريق الاستعانة بأكل « الساغو » أي الجذور .

منطقة لورو : هي منطقة الجوع الدائم لأن البطاطا الحلوة هي الغذاء الأساسي المعتاد بها . ولم يتمكن السكان هذه السنة من الزراعة نظراً للقيود المفروضة ، ولذا لا يوجد لديهم ما يأكلونه من البطاطا .

منطقة لاياسي : لقد شارف محصول الذرة الأخير على الانتهاء ، وليس لدى السكان ما يعيشون عليه سوى المنيهوت الذي أخذ يعطب نتيجة لقدمه .

منطقة لاغا : يمتلك المحظوظون حقول الأرز الواقعة في المناطق الطرفية من لاغا ، والجاموس الذي يسلب من المشتبه في تأييدهم للجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة . وبالرغم من وجود الذرة وبساتين الخضر المزروعة بالمنيهوت في الحقول الواقعة على منحدرات التلال ، فإن قرى ساماليلاي ، وسايلاري ، وساغاداتي ، وأتيبيري (الواقعة بمحاذاة الطريق بين لاغا ـ باغويا) تعيش على أشجار ثمرة الخبز التي انتهى موسمها بالفعل ، وأوشك ما لديها من بساتين الخضر على الانتهاء بسبب منعها من الزراعة خلال الموسم السابق .

منطقة باغويا : تتسم حالة السكان بأنها سيئة جداً ، كما أن نبات البطاطا الحلوة الذي يعد الغذاء الأساسي في المنطقة لم يبق منه سوى الأوراق التي يعيش عليها السكان . كما يزرع ملاّك الأراضي في المنطقة القريبة من وسط القرية نبات المنيهوت . ويتركز الآن في المنطقة المحيطة بالقرية أفراد القبائل التي كانت تعيش من قبل في الجبال ، وفي ليغومان ،

بل وليس في إمكانهم الحصول على « الكومبيلي » أو « الـاغو » أو جوز الهند ، وذلك بسبب عدم وجود هذه الأشياء في المنطقة .

منطقة كيليكاي : تعتبر أيضاً منطقة جوع دائم . فالسكان لا يزرعون الذرة ولا ينمو بها المنيهوت بوفرة بسبب مناخها ، كما أن إنتاجها من البطاطا الحلوة ضعيف . وباستطاعة السكان أن يلجأوا ، كدأبهم في الأعوام الماضية ، إلى أوراق الشجر البرية أو الأعشاب أو جوز الهند ، بيد أن تقييد التنقلات خارج حدود ميكو أو خارج القرية يجبرهم على أكل أوراق البابايا أو البابايا الخضراء .

منطقة أوتولاري : لا يسمح هنا بالزراعة في الجزء الشمالي من طريق فيكيكي ـ أوتولاري ، ولم يتسن زراعة محاصيل كافية في بساتين الخضر الجديدة الواقعة في الجزء الجنوبي من الطريق بسبب القيود التي تعوق الوصول إلى هذه البساتين . وقد تمت زراعة الذرة في غير موسمها في بساتين الخضر التي أسيء إعدادها (أوتولاري ، أوسو ، فينيلالي ، سيكال ، رادي أوما ، فيامي ، لاليه) وجف القليل مما أمكن زراعته بسبب توقف سقوط الأمطار . وليس أمام السكان في حقول كابواس ، ومالورو كومو ، وميابوتي ، وبي بوي ، ولوغاسا إلاّ أن يلجأوا إلى أكل « الكومبيلي » و « الـاغو » و « المايك » التي تنمو بالقرب من الحقول . وستصبح الحالة أكثر سوءا في شهور فصل الجفاف المقبلة بسبب عدم قدرة السكان على الانتقال بعيداً عن المناطق التي يعيشون فيها .

منطقتا أوسو ، وفينيلالي : الحالة فيهما أقل سوءا من الحالة في كيليكاي ، ولو أن جزءًا كبيراً من السكان يعاني من الجوع بسبب عدم السماح له بالزراعة في الموسم الماضي وليس لديه أي خيار سوى اللجوء إلى أكل المنيهوت .

منطقة بوكاو : في المناطق المحيطة والممتدة من سيكال إلى غاربي أواي ومن لويلوبو إلى بوكولي يشعر السكان بشدة وطأة القيود المفروضة على انتقالهم إلى بساتينهم الخاصة . ولم يبق لدى السكان أي كميات من الذرة ، وهم يعيشون على المنيهوت الذي لايزال موجوداً في البساتين ، بيد أن حالتهم ستزداد سوءًا في الشهور القادمة .

منطقة فيامي : اتسم إنتاج حقول الأرز القليلة الواقعة على الساحل بالضعف هذا العام ، وأصبحت غالبية السكان التي كانت تعيش من قبل داخل المنطقة تتركز الآن حول القرية وتواجه باستمرار مشكلة الحصول على أراضي للإنتاج ، ونظراً لعدم قيام السكان بالزراعة في الموسم السابق فلن يكون لديهم خيار سوى اللجوء إلى أكل « الـاغو » .

منطقة فيكيكي : إن الخيار الوحيد المتاح للسكان في حقول بوا نوراك ، وبي لوي ، وبيكاوين ، ولوكا ، هو طحن « الـاغو » لصنع مسحوق « الـاغو » نهاراً وليلاً . وفي كلاتيريك موتيو حيث يتركز سكان كراراس الذين تمكنوا من البقاء على قيد الحياة ، يموت الناس جوعاً لأن ليس لديهم حتى سكاكين لقطع « الـاغو » .

مناطق لاكلوتا ، وباريكي ، وسويبادا ، وف ، بيرليو : أصبحت المناطق المتاحة للزراعة أقل حجماً ، ولم يبق هناك أية كميات من الذرة ، ولايزال إنتاج ١٩٨٢ من المنيهوت يستخدم في تغذية الشعب . كما يؤدي نبات المنيهوت الذي أصابه العطب إلى إصابة السكان بالتسمم .

منطقة لاليه : تتميز الحالة الدائمة في لاليه بوجود مشاكل تتعلق بالأرض والجوع . وعلى الرغم من أن السكان قد تمكنوا من زراعة القليل من الذرة شمالي الطريق ، إلاّ أنه عندما بدأت الكيزان الخضراء في الظهور ، أجبرت سلطات الاحتلال السكان على قطع المحصول « لدواعي الأمن » ، وتعرضت الكميات الضئيلة من الذرة التي تم قطعها للعطب ولم يعد باستطاعة السكان إلاّ أن يتوجهوا إلى الساحل لجمع التمر هندي وبعض أوراق الأشجار البرية (وهذا يتم دائماً برفقة الجنود) . ولم يعد الآن باستطاعة السكان الذين كانوا يلجأون إلى صيد الأسماك وجمع الملح ، القيام بذلك بسبب القيود المفروضة . وبالرغم من وجود أعشاب كثيرة على بعد كيلومترين فقط من القرية ، فإنه غير مسموح للسكان حتى بالحصول على « المايك » أو « الـاغو » .

منطقة لاكلوبار : لا يمكن أن تشبع البطاطا الحلوة و « الكورناس » (وهو غذاء أساسي) جوع السكان الذين يستخدمون « الكوتوموربك » الذي ينمو على منحدرات التلال في اوما ليا وموبيري . ولا يعتبر « نبات الذرة معروفاً » لسكان هذه المنطقة .

منطقة ألاس : تتسم حالة السكان بأنها سيئة جداً حيث إنهم لم يتمكنوا منذ شهور عديدة من الوصول إلى بساتين الخضر . واضطر الأهالي إلى ترك كمية الذرة القليلة الموجودة في بساتين الخضر بحيث أصبحت معرّضة للعطب .

منطقة ماناتوتو : تعتبر حالة الجوع في هذه المنطقة مزمنة مثلما كانت في الماضي وأصبحت حقول الذرة أصغر حجماً مما كانت عليه ، ولا يمتلك السكان بأسرهم هذه الحقول . وبالرغم من وجود بعض بساتين الخضر القليلة ، يضطر السكان بوجه عام إلى أكل « الـاغو » بصفة دائمة .

منطقة سامي : لا ينمو في حقول داري ، وزيباتنغا ، وروتوتو ، وسيموساتيه ، وهولاينا ، وغوروتو ، أية نباتات ، وتتسم حالة السكان هنا بالسوء .

ولا تمتلك غالبية السكان في كل مكان ما تحتاجه من ملبس .

٢ ـ بعض البيانات عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها سلطات الاحتلال وقواته

(أ) جزر جديدة تستخدم كسجون « أتوروس » وسجون جديدة « كوماركاس » خارج تيمور الشرقية

هاجمت شركة جارودا (الخطوط الجوية الاندونيسية) ست مرات بالفعل من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ إلى شهر أيار/مايو الماضي بنقل المسجونين من جزيرة ديلي إلى جزر بالي وكوبانغ وفلوريس . ومنذ مغادرة المسجونين لسجن ديلي حتى دخولهم الطائرة يقيدون اثنين بعد اثنين معاً من إبهام اليد . وشهد هذا الوضع جميع الأشخاص الذين كانوا بالمطار ؛ وسمح لأفراد أسر المسجونين الذين يعيشون في ديلي بوداع أزواجهم أو آبائهم أو أولادهم . ونظراً إلى أنه من المستحيل ذكر أسماء جميع المسجونين ، فكل ما يمكننا قوله هو إنه كان من بينهم ديفيد اكسيينيس المرشح السابق لمنصب ضابط بالجيش البرتغالي وهو مسجون منذ حزيران/يونيه

١٩٨٠ : وأنطونيو دا بيدادي المولود في أوبيوتا ـ أوسو والمدير السابق لإحدى القرى خلال العهد الاستعماري .

(ب) عمل غير إنساني في ميهارا بوصفه إحدى ممارسات القوات الخاصة لمكافحة الأعمال الهدامة « نانغالاس »

بعد تنفيذ عملية على الطريق بين ميهارا وتوتوالا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والتي دمّر خلالها المغاورون سيارة واستولوا على ١٥ قطعة سلاح وعقب القيام بعمل في قرية توتوالا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر والذي خسرت خلاله القوات الخاصة بمكافحة الأعمال الهدامة « نانغالاس » المتمركزة هناك سبعة أفراد . قام المحتلون القتلة بإيداع أكثر من ٢٠٠ شخص من ميهارا وبورلامانو في السجن وحبسوهم في مباني مدرستين بميهارا . وكان من بين المسجونين مسنّون ورجال ونساء وأطفال (وجميعهم من أفراد أسر القرويين المسلحين الذين انضموا إلى المقاومة المسلحة في آب/أغسطس ١٩٨٣) . وإلى جانب عمليات الضرب والتعذيب (تعرضت النساء أيضاً للصدمات الكهربائية والحرق بالسجائر في الصدر والوجه) ، ولم يسمح لأحد بأن يبتعد عن مبنى المدرسة بأكثر من ٥ أمتار . ونظراً لعدم وجود مراحيض كان الرجال وكذلك النساء « يقضون حاجاتهم » خلال النهار في العراء على مرأى من أفراد القوات الخاصة « نانغالاس » الذين كانوا يسخرون من النساء بكلمات وتعبيرات غير أخلاقية مثل « ماذا تفعلين يا ' ماما ' ! » . وفي الليل يجبر المسجونون على أن « يقضوا حاجاتهم » أمام كل شخص في علب صغيرة في حوزة كل منهم . ويأتي الطعام من منزل كل منهم ولكن لا يسمح للأشخاص عادة بإحضاره . وبهذه الطريقة أصبحت مباني المدرستين سجوناً ينام المسجونون فيها ويتناولون الطعام و« يقضون حاجاتهم » . وقد اختفى العديد من المسجونين ، وفي رسالتنا التالية سنرسل أسماءهم .

(ج) عمل انتقامي آخر ليس أقل اتصافاً بأنه غير إنساني

بعد تمرد قرية كراراس دمرت قوات الاحتلال القرية بالكامل وقتلت أكثر من ٢٠٠ شخص من بينهم الرجال والنساء والعجزة والأطفال . وقد أحرق المرضى والعجزة والأطفال داخل منازلهم . وغادر السكان منازلهم بدون ملابس وبدون طعام سعياً إلى إيجاد ملجأ في جبل بيبيليو . وبعد قصف شديد أسرت قوات الاحتلال حوالي ٥٠٠ شخص وقتلتهم عند نهر بي توكو . عن طريق أعمال القصف المستمرة وحصار طويل للجبل وعمليات « التطهير » أجبر السكان الباقون على قيد الحياة على الاستسلام مرة أخرى للعدو . وانتزع المعتدون من السكان ما خلفوه وراءهم ـ السكاكين الكبيرة والصغيرة والحراب . وأرسل جميع السكان إلى مكان يدعى كلاتيريك موتيو ولم يمكنهم تقطيع نخل « الساغو » لكي يأكلوا أو الخشب لبناء أكواخ . ولولا إعالة أهالي بيكارين للباقين على قيد الحياة من كراراس (من قبيلة بيبيليو سابقاً) لماتوا جوعاً . وطوال الليل والنهار وضع الرجال وكذلك النساء « تحت الحراسة » في حين أن فصيلة من « النانغالاس » تركزت هناك في وسط الميدان محذرة أنه إذا ما وقع هجوم من الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة فسيتم إبادة السكان .

(د) عمل انتقامي آخر ضد السكان

والحالات من هذا النوع لا حصر لها ونحن نصف فقط عدداً قليلاً منها يسهل تحديده .

ففي ١٥ و ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٤ كانت هناك مواجهات ناجحة في بوميك وكايبريك وبوبوراكو مع الكتيبة (الاندونيسية) ٣٢٨ ، كبد خلالها المغاورون من السريّة ألف من الوحدة الثالثة العدو خسائر عديدة . واتجهت نفس الكتيبة ٣٢٨ إلى الشرق متجاوزة جبل أوسوالا ودخلت حدائق الخضار لسكان قرية فينيلالي وألقت القبض على ٣ أفراد من السكان (كانوا في الحدائق) وأطلقت عليهم النار من البنادق الآلية . وهؤلاء الأشخاص هم مانويل ويبلغ من العمر ٣٨ سنة ، وفرانسيسكو لوي ويبلغ من العمر ٢٧ سنة ، وايزاك دي سوسا وهو ابن أخت قائد الشرطة المحلية « الهانسيب » من فينيلالي ، ويبلغ من العمر ٢٩ عاماً ، وهم من مواليد فاتو ليا وبويلالي وأواي ـ أولي وجميعها أجزاء بفينيلالي . ووقعت هذه الحالة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ .

وخلال شهر أيار/مايو بأكمله والنصف الأول من شهر حزيران/يونيه قام « الطلاب » الجدد للكتائب ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ باضطهاد سريتي الوحدة الثانية لفالينتيل التي كانت تعمل شمالي ماتيبيان . ولم يتمكن الثأر للخسائر التي لا حصر لها والتي وقعت خلال القتال في كابلوبيير ، وبورو بير ، واتي اوا ، وايزي ، وايليمو بورولوي واولو سو مع الاستيلاء على الأسلحة إلاّ في ٢٥ حزيران/يونيه عندما عبرت الكتيبة ٧٤١ فينيلالي في طريقها للقتال في المناطق الوسطى . وبالقرب من فينيلالي على الضفة اليسرى من نهر أساليتولا حيث يمتلك بعض الأشخاص بالقرية حقولاً للأرز ، ألقى المعتدون القبض على رجلين يدعوان جواو وغاسبار من أواي أولي وأطلقوا عليهما النار من البنادق الآلية . وكان جواو ابن عم عضو البرلمان الاندونيسي المحلي اليكسو اكسيمينيس ، ورغم الغضب لم يكن في إمكان هذين الشخصين المتمتعين بامتيازات في ظل المحتل الاندونيسي ولن يكون في مقدورهم أن يفعلوا شيئاً . ونحن على ثقة من أنهم رغم بكائهم على وفاة أفراد من أسرهم لن يتفوهوا بكلمة واحدة إلى « الوفود » التي من المحتمل أن تمر عبر تيمور الشرقية .

وفي أيلول/سبتمبر من العام الماضي وبعد وقوع هجوم على موقع في باها ساي والذي استولى خلاله المغاورون على ٥ قطع من الأسلحة وأسفر عن مقتل ٥ وإصابة ٨ ، وسجنت القوات الخاصة المتمركزة هناك ١٧ شخصاً من السكان ونقلتهم إلى فياسي وقتلتهم هناك .

وخلال عملية لوي بورو اواي بالقرب من بوكاو في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٤ استولى المغاورون على صندوقي ذخيرة خلفهما الاندونيسيون وراءهم عند فرارهم . وبعد هذا الحادث سجنت سلطات الاحتلال ٢٣ شخصاً ؛ اختفى ثمانية منهم بعد أن نقلوا من السجن ليلاً . وأبلغ أفراد أسرهم الذين تعودوا على إحضار الطعام لهم أنهم « يدرسون في جاكارتا » ؛ والأشخاص التعساء أميون ! وبنفس الطريقة ، حدث في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٤ في عملية كايرابيلا التي استولى خلالها المغاورون على ١٠ قطع من الأسلحة بما في ذلك قطع من طراز « جالاكسز » وقتلوا ١٥ من الجنود الاندونيسيين ، أن سجن أكثر من ٣٠ شخصاً من السكان واختفى بعضهم في بوكاو .

وهـذه الحالات تقع في كل مكان وعلى الدوام . ونحن نحاول إعطاء معلومات فقط عن الحالات المعروفة لدى جميع سكان المنطقة المشار إليها . وفي تقريرنا التالي سنقدم معلومات عن المزيد من الحالات في أماكن أخرى .

المرفـق الثالـث

قائمـة بأسماء السجناء والأشخاص المختفين بعد الحادث الذي وقع في قرية فيكيكي إثـر انهيار وقف إطـلاق النار (آب/أغسـطس ١٩٨٣)

ملاحـظة : لا نورد هنا إلاّ أسماء الأشخاص الذين يمكن التعرّف عليهم بسهولة لأن أسماء أغلبية من لم يرد ذكرهم في هذه القائمة أسماء موبرية (تيمورية) .

١ - تيريسا دوس انجوس ، تجاوزت الأربعين من عمرها ، من قرية كراراس . أودعت السجن في ١١ آب/أغسطس على أيدي أعضاء كوديم فيكيكي وهي سجينة الآن في قرية فيكيكي . وتعرضت للضرب بوحشية على أيدي « كاسي ساتو » .

٢ - أرسل جنود من السرية التابعة للكتيبة ٧٤٥ المتمركزة في قرية فيكيكي للقيام بعملية تفتيش لكل القرية ، وسجنوا من بين آخرين ، الأشخاص التالية أسماؤهم :

- ابيليو ، ٣١ عاماً ، ولد في فيكيكي - (٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٣) ؛
- مارسيلينو آمارال ، ٣٠ عاماً ، من كاراو بالو - (٢١ آب/أغسطس) ؛
- ابيليو آمارال ، ٢٦ عاماً ، من كاراو بالو - (٢١ آب/أغسطس) ؛
- دومينغوس سالينا ، ٣٣ عاماً ، من اما كيك - (٣٠ آب/أغسطس) ؛
- ماريو بينتو ٣٠ عاماً ، من بالارا أوين - (٤ أيلول/سبتمبر) ؛
- اديلينو ، ٢٦ عاماً ، من كاراو بالو - (٧ أيلول/سبتمبر) ؛
- الاريكو ، تجاوز ٥٠ عاماً ، من كاراو بالو - (٨ أيلول/سبتمبر) ؛
- غويليرمينو ، أكثر من ٣٠ عاماً ، من كاراو بالو - (١٣ أيلول/سبتمبر) ؛
- جاسينتو ، ٣٥ عاماً ، من بالارا أوين - (١٣ أيلول/سبتمبر) ؛
- دوارت ، ٣١ عاماً ، من بالارا أوين - (١٧ أيلول/سبتمبر) ؛
- هيرمينغيلدو ، ٢٥ عاماً ، من كاراو بالو - (١٨ أيلول/سبتمبر) ؛
- ليوناردو ، ٢٧ عاماً ، من كاراو بالو - (٢٣ أيلول/سبتمبر) .

وقد ضرب هؤلاء بوحشية بعقب البندقية وبالأرجل أثناء وجودهم في السجن وعذبوا أثناء استجوابهم في الكوديم والمعتقد أن دومينغوس سالينا ، وماريو بينتو ، وغويليرميتو ، وجاسينتو ، ودوارت ، وهيرمينغيلدو ، وليوناردو ، قد اختفوا . أما الآخرون فمازالوا سجناء .

٣ - ولم يتوقف المسؤولون في الكوديم عند هذا الحد ، بل ساقوا إلى الكوديم التالية أسماؤهم :

- عايدة دوس انجوس ، ١٦ عاماً ؛
- ماريا أوديت ، ١٦ عاماً ؛
- ماريانا ، ١٧ عاماً ؛
- دومينغوس ، ٢٠ عاماً ؛
- سيريانا ، ١٩ عاماً ؛
- سيزا ، ١٨ عاماً .

وكلهم من قرية فيكيكي ومازالوا مسجونين .

٤ - بعث « التانفالاس » القائم في « أوسو » بالأشخاص التالية أسماؤهم إلى كوديم فيكيكي :

- فيليسيانو دي جيساس ، ٢٩ عاماً ، مازال مسجوناً (٢ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- باولينو دا ديلفا ، ٣٠ عاماً ، اختفى (٢ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- سيلستينو دا كوستا ، ٣٨ عاماً ، لكّم وضرب بوحشية بعقب البندقية (٢ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- الياس غوتيريس ، ٣٨ عاماً ، ضرب بوحشية (٢ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- فرانسيسكو اكسافيير ، ٣٠ عاماً ، عذب بالصدمات الكهربائية (٤ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- فيلومينو دا كوستا ، ٢٢ عاماً ، اختفى (٤ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- اغسطينو سارمينتو ، ٢٠ عاماً ، عذّب في فيكيكي ، اختفى (٤ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- رينوغيو دا سيلفا ، ٢٦ عاماً ، ضرب بوحشية بعقب البندقية ولكّم وركل بالأقدام ، اختفى (٤ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- دومينغوس سينا ، ٢٧ عاماً ، اختفى بعد استجوابه (٤ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- دومينغوس ، يناهز الأربعين ، ضرب بوحشية (٤ تشرين الأول/أكتوبر) ؛

- أكاشيو غوتيريس ، ٢٤ عاماً . اختفى (٦ تشرين الأول/أكتوبر) ؛
- كليمنتينو دا سيلفا ، ٢٩ عاماً ؛
- فيليسيانو دو أنجوس ، ٥٦ عاماً ؛
- لويس سواريس ، ٣٩ عاماً .

وقام الكوراميل المحلي بسجن الأشخاص الثلاثة الأخيرين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر . وقد ضربوا بعقب البندقية وركلوا بالأقدام ، ومازالوا سجناء في فيكيكي .

- سيبريانو فريتاس ، ٤١ عاماً ، ضرب حتى سالت منه الدماء ، مازال سجيناً (١٠ تشرين الأول/أكتوبر) .

٥ - لابد وأن يسفر المزيد من التعذيب والضرب عن عمليات سجن جديدة والفصيلة ٧٤٥ في فيكيكي لا تتكين بل قامت بما يلي :

في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ سجن الأشخاص التالية أسماؤهم من ضمن آخرين :

- ارماندو بينتو ، ٢٧ عاماً ؛
- سلفادور بيلو ، ٣٠ عاماً .

وقد ضرب كلاهما بوحشية في « الكوديم » والمعتقد اليوم أنهما قد اختفيا .

وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر سجن الأشخاص التالية أسماؤهم من ضمن آخرين :

- اناستاسيو سوراريس ، ٢٣ عاماً ؛
- رايموندو بيريرا ، ٢٧ عاماً ، من واي نوري ، ويعيش في فيكيكي ، ويظن أنه اختفى .

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، سبق ماريانو مينزيس ، ٤٩ عاماً المولود في أواتو لون والمقيم في فيكيكي إلى ' الكوديم ' وضرب بوحشية ومازال سجيناً .

٦ - وكنتيجة لسجن ماريو مانزيس أرسل الكوراميل المحلي في بيسو ، الواقعة قرب فيكيكي ، في تشرين الثاني/نوفمبر الأشخاص التالية أسماؤهم إلى « الكوديم » :

- افونسو مونتيرو ، ٢٠ عاماً ؛
- مانويل سواريس ، ٢٧ عاماً ؛
- جيرميناس دا كوستا ، ٣٠ عاماً ؛
- ميغيل نوغويرا ، ٢٩ عاماً ؛
- انطونيو دي كارفالو ، ٥٣ عاماً .

وجميع هؤلاء مسقط رأسهم في لوغاسا (ماتو لاري) وكانوا يعيشون في بيسو . وقد ضربوا بوحشية مما أسفر عن سجن ٢٦ شخصاً آخرين ، يعتقد أن ١٠ منهم قد اختفوا بينما مازال الآخرون سجناء .

٧ - وإلى جانب هؤلاء ، سجن الأشخاص التالية أسماؤهم وأرسلوا إلى ديلي :

- فرانسيسكو اكسيمينيس ، مدرس بمدرسة البعثة التبشيرية الكاثوليكية ؛
- جواو بومكو ، كان في عهد الاستعمار يعمل سائقاً في مصلحة السياحة ؛
- فيرناندو جونزاغا ، كان في عهد الاستعمار يعمل مدرساً .

سجن أفونسو دا كوستا رافيل ودومينغوس بينتو وهما من قبيلة تاييلو في فيكيكي عدة مرات وهما مطلقا السراح في ديلي منذ وقف إطلاق النار . وقد سجنا مرة أخرى في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والمعتقد اليوم أنهما مسجونان في السجون الجديدة (كوماركاس) باندونيسيا . وينطبق هذا كذلك على الأشخاص الثلاثة الذين ورد ذكرهم قبلها .

٨ - أما المرض أوغوستو غوساو المولود في فياسي والذي اضطهد منذ عام ١٩٨٠ وسجن عدة مرات ، فقد ضرب وعذب في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وبعد أسبوع أطلق سراحه وعاد إلى العمل في البعثة التبشيرية ، أو بالتحديد في مدرسة فاتوماكا . وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ استدعي إلى ' الكوديم ' في بوكاو ، حيث ضرب ثم أطلق سراحه في ١٩ حزيران/يونيه . وفي ٢١ حزيران/يونيه ، أي بعد ذلك بيومين ، اقتادته مجموعة مسلحة ليلاً من منزله ، وحتى اليوم لا يعرف مكان هذا الرجل . وهذه هي حالة بعض أعضاء (فريتلين) (الذين بقوا على قيد الحياة وبعد موجات السجن ، والاختفاء والمذابح) .

يشتمل أسلوب الإرهاب الذي يتبع مع المتعلمين ، الذين يفترض أنهم يمكنهم تنظيم أو توجيه منظمات سرية (سواء كانوا أعضاء في (الفريتلين) أم لا) على استدعائهم واحتجازهم لعدة أيام لاستجوابهم ثم إطلاق سراحهم ثم استدعائهم مرة أخرى وتهديدهم ثم إطلاق سراحهم مرة أخرى ثم استدعائهم وضربهم وإطلاق سراحهم ثم استدعائهم مرة أخرى واستجوابهم وإطلاق سراحهم وهكذا دواليك .

وسوف نقدم مزيداً من المعلومات فيما بعد .

إن تيمور الشرقية مازال تقاوم قسوة موجات الجريمة وأعاصير الإرهاب في شهر تموز/يوليه وهي تمر بعامها التاسع من المقاومة المسلحة .

الوثيقة S/16820*

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن حادثة العاشر من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ التي وقعت في معسكر كوركان لأسرى الحرب ، وهو تقرير غني عن الشرح .

وعلى الرغم من أن التقرير موجز جداً إلى درجة لا يتسع معها لبعض الحقائق الهامة عن الحادث ، فإنه يبين بوضوح عدم صحة المزاعم التي ذكرها وزير خارجية العراق والواردة في الوثيقة S/16799

وآمل أن تتعلم السلطات العراقية من هذا الدرس ومن دروس أخرى سابقة أن تكون أكثر تردداً قبل أن تقدم على توجيه رسائل طائشة تسبب لها إحراجاً كما هي العادة .

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سعيد رجائي خراساني
الممثل الدائم
لجمهورية ايران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

تقرير عن الأحداث التي وقعت في معسكر كوركان لأسرى الحرب في جمهورية ايران الإسلامية في العاشر من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

في التاسع من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ توجه ثمانية مندوبين ومندوب طبي من وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية في طهران إلى معسكر كوركان لرؤية حوالي ٤٠٠ ٣ أسير من أسرى الحرب العراقيين تقول سلطات جمهورية ايران الإسلامية إنهم معتقلون هناك .

وعقب المقابلة الأولى المعتادة مع الضباط المسؤولين ، سجل مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية ١٤ أسيراً من أسرى الحرب العراقيين . وزاروا المستشفى ، وأجروا تقيياً للأحوال المادية في القسم ١ ، ووزعوا بطاقات هوية على حوالي ٠٠٠ ٣ أسير في الأقسام ١ و ٢ و ٣ .

وفي ذلك اليوم الأول من أيام الزيارة استطاع المندوبون أن يؤدوا عملهم وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف .

وفي اليوم التالي سجل بعض المندوبين ٣٧٤ أسيراً من أسرى الحرب في القسم ٤ وناقشوا معهم المشكلات المتعلقة بمراسلة عائلاتهم في العراق . وقام المندوب الطبي بفحص بعض أسرى الحرب في مستشفى المعسكر وفي المهاجع . وتوجه مندوبون آخرون إلى القسم ١ لمقابلة الأسرى دون شهود ولتقييم أحوال الاعتقال المادية .

وفي حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحاً شاهد أحد المندوبين مشادة نشبت في الفناء بين أسيرين من أسرى الحرب . وسرعان ما امتدت هذه المشادة وأصبح المعسكر كله بعد قليل في حالة هياج .

وأطلق الحراس في البداية طلقات تحذير في الفضاء وأمروا أسرى الحرب بالمكبرات الصوتية بالعودة إلى مضاجعهم .

وحاول المندوبون من جانبهم تهدئة الأسرى بينما حاول مندوبون آخرون فصل أسرى الحرب الذين كانوا يتعاركون عن بعضهم البعض وألحوا على الحرس بعدم إطلاق النيران . بيد أن جهود المندوبين ذهبت عبثاً .

وبعد دقائق قليلة هاجم أسرى الحرب بوابة المخرج في المعسكر . وبعد أن أطلق الحرس قنابل غازية مسيلة للدموع وأطلقوا النيران في الفضاء ، بدأوا إطلاق النار على عامة الأسرى .

وفي حوالي الساعة ١٢/٣٠ من بعد الظهر استتب الهدوء . وطلب من مندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية مغادرة المعسكر .

وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ أذن لأحد المندوبين وللمندوب الطبي بمعاينة ثلاث جثث لم تحدد هوية أصحابها و ٣٥ أسيراً جريحاً من أسرى الحرب . وتبين لدى المعاينة أن الجثث الثلاث معابة بإصابات في الرأس ناتجة عن ضربات .

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/639-S/16820 .

الوثيقة S/16821

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، وبالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أتشرف بأن أقدم لكم تحياتي الخالصة بمناسبة قراركم إيفاد بعثة إلى ايران والعراق للتحقيق في ما يسبب قلق الحكومتين فيما يتعلق بحالة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين .

كذلك يسرني أن أخبركم بأن حكومة جمهورية ايران الإسلامية ترحّب ببعثتكم وتعرب عن استعدادها للتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

وحيث إن الرسالة العراقية المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر [S/16799] عممت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن ، سأكون شاكراً لكم معاملة هذه الرسالة بالمثل .

(توقيع) سعيد رجائي خراساني
الممثل الدائم
لجمهورية ايران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16822*

رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بتوجيه انتباهكم إلى أحدث عمل من أعمال العدوان ارتكبته القوات الفييتنامية في كمبوتشيا ، منتهكة سيادة تايلند وسلامة أراضيها ، على النحو التالي :

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الساعة ٤٠٠ قامت سرية من القوات الفييتنامية في كمبوتشيا بشن غارة على الأراضي التايلندية وهاجمت قاعدة شرطة دوريات الحدود شرقي منطقة بواشيت بمقاطعة سورين التي تقع على مسافة كيلومترين داخل الأراضي التايلندية . ونتيجة لذلك قتل رجلان من شرطة دوريات الحدود وجرح خمسة وعشرون . وفقد خمسة من رجال شرطة دوريات الحدود . واحتلت قاعدة شرطة دوريات الحدود التايلندية بالقوات الفييتنامية .

ولاتزال القوات الفييتنامية تحتل القاعدة في الوقت الحاضر ، وتم إرسال قوات تايلندية إلى المنطقة لطرد القوات الفييتنامية من القاعدة ومن أراضي تايلند .

وإن هذا العمل العدواني من جانب فييت نام يشكل انتهاكاً خطيراً لسيادة تايلند وسلامة أراضيها بما يتنافى مع البيانات الفييتنامية المتعلقة باحترام سيادة تايلند وسلامة أراضيها .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/640-S/16822 .

وتدين الحكومة التايلندية الملكية بشدة هذا العمل العدواني الذي ارتكبته القوات الفييتنامية دون استفزاز وبتعمد ضد تايلند ، وتؤكد من جديد حقها المشروع في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية سيادة تايلند وسلامة أراضيها .

وتحث الحكومة التايلندية الملكية حكومة فييت نام على ممارسة ضبط النفس والامتناع عن ارتكاب مزيد من أعمال العدوان المسلح التي لن تؤدي إلا إلى تصعيد المواجهة العنيفة التي ستتحمل الحكومة الفييتنامية مسؤوليتها وعواقبها بالكامل .

وأتشرف بأن أرجو تعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بيرابهونغسي كاسيمسري
الممثل الدائم لتايلند
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16823*

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بالكتابة إليكم لأحيل نص الرسالة التي وجهها السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان ، وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا إلى السيد جورج شولتز ، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم الرسالة المذكورة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خوليو ايكازا غيارد
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى السيد جورج شولتز ، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان ، وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا

أكتب إليكم للإشارة إلى الحوادث الخطيرة التالي بيانها .

فيما بين الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١١/٠٠ من صباح اليوم الموافق ٧ من الشهر الجاري ، كانت سفينة تجارية ترفع العلم السوفياتي تسير في المياه الإقليمية النيكاراغوية وتستعد لدخول ميناء كورينتو . وعندما كانت هذه السفينة التجارية على مسافة حوالي سبعة أميال من ذلك الميناء ، أرسل زورق دورية من قوات مشاة البحرية الساندينية من طراز « فيديت » الفرنسي الصنع ، لإرشاد السفينة التجارية السوفياتية وعندما وصل زورق الدورية إلى السفينة التجارية وجد فرقاطتين من بحرية الولايات المتحدة تتبعانها على مسافة أربعة أميال منها . وبعد دقائق من دخول السفينة القناة الموصلة إلى ميناء كورينتو كانت الفرقاطتان على مسافة ستة أميال تقريباً من سواحل نيكاراغوا .

وعندما لاحظت دورية حرس السواحل النيكاراغوية هذا الانتهاك الصارخ للمياه الإقليمية الوطنية حاولت الاقتراب من الفرقاطتين ، ولكنها قامتا بمناورات للتحرش بالدورية ، مما اضطر طاقمها إلى العودة إلى محطة الإرشاد التي تقع على مسافة ٤ أميال تقريباً من ميناء كورينتو . وحينئذ اقتربت الفرقاطتان الأمريكيتان أكثر من سواحلنا ، وتوغلت إحداهما إلى مسافة خمسة أميال فقط من السواحل النيكاراغوية . وفي نفس الوقت ، حلقت طائرة من طراز سي - ١٣٠ ، لم يعرف رقم تسجيلها ، فوق ذلك القطاع ، وعلى مسافة خمسة أميال تقريباً من الساحل النيكاراغوي ، في الاتجاه من الشمال إلى الجنوب ، حيث كانت توجد الفرقاطة . وفي ظل هذه الظروف ، وإزاء هذا الانتهاك الذي لا يوصف لحرمة الفضاء الجوي لنيكاراغوا ، أطلق جنود الدفاع الجوي الوطني نيران ردع صوب الطائرة المذكورة . وحينئذ انسحبت الفرقاطة ولحقت بالأخرى على مسافة عشرة أميال من سواحلنا حيث توجدان حالياً .

وتحدث هذه الأعمال في الوقت الذي تشجب فيه حكومة نيكاراغوا المحاولات التي بذلتها حكومة الولايات المتحدة لإثارة جو يمكنها من القيام بأعمال عسكرية مباشرة ضد نيكاراغوا ، تتضمن عمليات قصف مكثف لأراضينا ، وشن اعتداءات تشارك فيها قوات الولايات المتحدة .

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/641-S/16823 .

كما أن هذه الأعمال الاستفزازية الجديدة ، إلى جانب التهديدات التي وجهها المسؤولون في حكومة الولايات المتحدة ، التي تعتمد على الإرسال الغادر للطائرات إلى نيكاراغوا ، وتجسس طائرة أمريكية من طراز إس آر - ٧١ على الأراضي الوطنية ، وشن حملة تشهيرية على عملية الانتخابات في نيكاراغوا ، وشجب المؤسسات الأمريكية للاستعدادات لنقل الفرقة ٨٢ المحمولة جواً إلى أمريكا الوسطى ، تشكل وضعاً خطيراً ومتضارباً يؤكد الاستنكارات التي أعرب عنها قائد الثورة دانييل أورتيغا سافيدرا ، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بشأن الثمن الوشيك لعمليات عسكرية ساحقة ضد نيكاراغوا .

وإن حكومة نيكاراغوا إذ تحتج رسمياً أشد الاحتجاج على هذا الانتهاك الصارخ الجديد للسيادة الوطنية ، الذي يمهد لتدخل عسكري مباشر من جانب الولايات المتحدة ضد بلدي ، تطالب حكومة الولايات المتحدة ، وتناشدها في نفس الوقت ، التخلي عن خطط التدخل ضد نيكاراغوا ، التي إن نفّذت ستكون لها آثار لا يمكن التنبؤ بها على السلم والأمن الدوليين . وتطالب ، في نفس الوقت ، بأن تنفذ حكومة الولايات المتحدة الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي ، والأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في العاشر من أيار/مايو الماضي[٣] ، والذي يقضي بوقف العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا .

الوثيقة S/16824

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أحيل إليكم نص الرسالة المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والموجهة إلى السيد جورج شولتز ، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، من السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان ، وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا .

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة والرسالة المرفقة بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خوليو ايكازا غيّارد
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من وزير خارجية نيكاراغوا

أكتب إليكم للإشارة إلى الحوادث الخطيرة والمتكررة التالي بيانها .

فيما بين الساعة ٨/٢٠ والساعة ٨/٣٠ من صباح هذا اليوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، اخترقت مجالنا الجوي الإقليمي مرة أخرى طائرة تابعة للقوات الجوية للولايات المتحدة ، من طراز إس آر - ٧١ ، حيث انتهكت المجال الجوي فوق مقاطعة تشيناندياغا ، وحلقت فوق المواقع التالية من الأراضي الوطنية : ليون ، وماناغوا ، وماسايا ، وبلوفيلدز ، ثم خرجت من المجال الجوي الإقليمي فوق قطاع البلوف ، وتوجهت بعد ذلك نحو أراضي هندوراس .

وهذا الانتهاك الأخير لمجالنا الجوي ، إلى جانب توغل طائرة أخرى من طراز إس آر - ٧١ في أراضينا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، ووجود فرقاطتين من بحرية الولايات المتحدة في مياهنا الإقليمية ، إنما تؤكد جميعاً مرة أخرى صحة الاستنكارات التي أعربت عنها حكومة نيكاراغوا والتي مؤداها أن أعمال التجسس هذه ، بالإضافة إلى أنها ترمي إلى إرهاب وتخويف سكان نيكاراغوا ، تمهد لتدخل عسكري مباشر من جانب الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا ، يعتمد على دعم مكثف من جانب الطائرات الأمريكية التي تقصف أراضينا ، وعلى شن هجمات عسكرية برية يشارك فيها أفراد من جيش الولايات المتحدة .

وإزاء تصاعد السياسة العدوانية التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة ، تؤكد نيكاراغوا مجدداً حقها غير القابل للتصرف في الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، الذي يتضمن حقها في الحصول على الوسائل اللازمة لضمان الدفاع عن أرض الوطن . وتكذب نيكاراغوا ، في نفس الوقت ، مزاعم حكومة الولايات المتحدة بأن هذا الحق السيادي يقتصر على الدفاع عن النفس ، مانحة نفسها ، بشكل جائر وغير مشروع ، حق فرض حدود على وسائل الدفاع التي تحتاجها نيكاراغوا للدفاع عن أراضيها . في حين تواصل الولايات المتحدة سياستها العدوانية الرسمية ضد بلدنا في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وللأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ أيار/مايو الماضي[٢] .

ونؤكد مرة أخرى أن نيكاراغوا الجديدة ليست ولن تكون أبداً دولة معتدية ، مما يكشف تماماً زيف الزعم المغرض الذي تروجه حكومة الولايات المتحدة التي تنسب إلى حكومة نيكاراغوا ، بصورة جائرة ، نوايا تتعارض مع هذا المبدأ .

وإن حكومة نيكاراغوا ، إذ تحتج رسمياً أشد الاحتجاج على هذا الانتهاك الأخير الذي لا يوصف لمجالها الجوي الوطني والذي يدل على مدى استخفاف حكومة الولايات المتحدة بقواعد القانون الدولي وبالأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، تطالب بشدة بالوقف الفوري والنهائي لأنشطة التجسس هذه ، والتخلي عن المخططات الجاري تنفيذها والرامية إلى التمهيد لتدخل في نيكاراغوا بعد إعادة انتخاب الرئيس الحالي للولايات المتحدة . وتحث حكومة نيكاراغوا حكومة الولايات المتحدة ، في نفس الوقت ، على التفكير بعمق في الآثار التي لا يمكن التنبؤ بها التي ستترتب على تنفيذ هذه المخططات الإجرامية ، التي ستؤثر نتائجها بصورة خطيرة على السلم والأمن الدوليين .

الوثيقة S/16825

رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، يشرفني أن أرجو منكم التفضل بدعوة مجلس الأمن إلى الانعقاد ، بصفة عاجلة ، للنظر في الحالة البالغة الخطورة الناشئة من تصاعد الاعتداءات والتهديدات المتكررة وأعمال الاستفزاز الجديدة التي تشجعها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحالية .

(توقيع) خافيير تشامورو مورا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16826*

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا نص المذكرتين المؤرختين في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، واللتين وجههما إلى السيد جورج شولتز وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا .

وأكون ممتناً لو تكرمتم بالعمل على تعميم هاتين المذكرتين بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خافيير تشامورو مورا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/648-S/16826 .

المرفق الأول

مذكرة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من وزير خارجية نيكاراغوا

أود أن أبلغكم بالأحداث الأخرى التالية .

في الساعة ٩/١٩ من صباح هذا اليوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ قامت طائرة من طراز إس آر - ٧١ تابعة للسلاح الجوي للولايات المتحدة باختراق مجال نيكاراغوا الجوي ذي السيادة مرة أخرى ، عن طريق قطاع بويرتو موراسان . وحلقت فوق تشينانديغا ، وكورينتو ، وبويرتو ساندينو ، وماناغوا ، وغرانادا ، وخويغالبا ، وسيوتا ، وغادرت هذه الأجواء في الساعة ٩/٢٧ صباحاً متجهة نحو هندوراس . ثم دارت هذه الطائرة ذات الطراز إس آر - ٧١ دورة كاملة في المجال الجوي لهندوراس لتدخل من جديد المجال الجوي لنيكاراغوا عبر مقاطعة مادريز وتحلق مرة أخرى فوق استلي وتشينانديغا ، ثم تغادر نيكاراغوا من بونتا كوسيغوينا في الساعة ٩/٣٦ صباحاً .

وفي اليوم ذاته اقتحمت طائرة أخرى من آر سي - ١٣٥ تابعة للسلاح الجوي للولايات المتحدة مجالنا الجوي في الساعة ٨/٠٠ والساعة ١٠/٣٠ في طلعات مختلفة من بونتا كوسيغوينا إلى باهيا دي ساليناس . أي على امتداد ساحل المحيط الهادىء بطوله وعلى بعد تسعة أميال من سواحلنا .

ويمثل التحليق المستمر فوق أراضينا لهذه الطائرة ذات الطراز إس آر - ٧١ ، التي تقوم بعمليات تجسس وترمي إلى تخويف سكان نيكاراغوا وبث الرعب في نفوسهم ، دليلاً خطيراً على أن حكومة الولايات المتحدة بدلاً من التخلي عن خططها التدخلية تعجل باستعداداتها لشن حرب مباشرة وواسعة النطاق ضد نيكاراغوا . الأمر الذي اضطرت معه حكومتي إلى اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للتنديد بهذا الخطر الوشيك الذي يهدد السلم والأمن الدوليين .

وفي نفس الوقت التي تنتهك فيه حكومة الولايات المتحدة مجالنا الجوي بشكل سافر ، يعلن عن إجراء مناورات عسكرية بحرية في خليج فونسيكا ، ويجري القيام بتدريبات حربية في البحر الكاريبي تشترك فيها أكثر من ٢٠ سفينة حربية تابعة للولايات المتحدة . وكل هذا ، إذ يضاف إلى حالة التأهب في قاعدة فويرتي براغ بكارولينا الشمالية التي يوجد بها مقر الفرقة ٨٢ لجنود المظلات ، ونقل الفرقة ١٠١ لجنود المظلات إلى ولاية أمريكية ساحلية ، يمثل حالة اعتداء وشيك شبيهة بحالات سبقتها في بلدان أخرى .

وإزاء هذه الحوادث التي يجب النظر فيها في ضوء التهديدات المباشرة الصادرة عن كبار المسؤولين في حكومة الولايات المتحدة ، بما فيهم الرئيس ريغان نفسه ، تعيد حكومتي مرة أخرى تأكيد حقها السيادي في الحصول على الوسائل اللازمة لمقاومة وإحباط أي مغامرة تدخلية .

ولابد من التأكيد على أن أنشطة التجسس السافر هذه تعكس السلوك التعسفي المتجبّر الذي تتميز به حكومة الولايات المتحدة في علاقاتها مع نيكاراغوا والذي جعلها تتجاهل مذكرات الاحتجاج التي لا تحصى ، التي وجّهتها إليها حكومة نيكاراغوا .

وإن حكومتي إذ تحتج رسمياً أشد الاحتجاج على هذه الانتهاكات المتكررة لمجالنا الجوي الوطني ، التي تمثل بدورها جزءاً من استراتيجية واسعة النطاق ترمي إلى التدخل عسكرياً في نيكاراغوا ، تحث الإدارة الأمريكية بقوة على التخلي الفوري عن هذه المخططات العدائية والتدخلية ، والامتثال بدقة لقواعد القانون الدولي وللأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ أيار/مايو[٣] بوقف الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا ، وباحترام سيادة نيكاراغوا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي التي هي من حقوق شعب نيكاراغوا غير القابلة للتصرف ، ومكرّسة في القانون الدولي ولا يمكن تعريضها للخطر عن طريق القيام بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية كالأنشطة التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة علناً ضد بلدنا .

المرفق الثاني

مذكرة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من وزير خارجية نيكاراغوا

أود أن أبلغكم بالأحداث الأخرى التالية .

في الساعة ٩/١٥ من صباح اليوم الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قامت طائرة من طراز إس آر - ٧١ تابعة للسلاح الجوي للولايات المتحدة ، مرة أخرى ، باقتحام مجالنا الجوي ذي السيادة ، عن طريق مقاطعة تشينانديغا . وحلقت فوق ماناغوا ، وماسايا ، وخويغالبا ، وبلوفيلدز . ثم دارت الطائرة على أعقابها وحلقت فوق ماناغالبا ، واستلي ، وبونتا هويتي ، مغادرة مجالنا الجوي فوق قطاع لا بوكيتا في الساعة ٩/٣٦ . وبالمثل اقتحمت الطائرة ذات الطراز إس آر - ٧١ مرة أخرى مجالنا الجوي الوطني في الساعة ١١/٠٥ فوق مقاطعة تشينانديغا ، وحلقت فوق ليون ، وماناغوا ، وخويغالبا ، وشمال بلوفيلدز الذي غادرت منه إقليم نيكاراغوا في الساعة ١١/١٥ تقريباً .

كذلك اخترقت طائرة من طراز آر سي - ١٣٥ تابعة للسلاح الجوي للولايات المتحدة في الساعة ١١/١٠ من نفس اليوم ، المجال الجوي الوطني في قطاع بونتا كوسيغوينا ، بمحاذاة ساحل نيكاراغوا على المحيط الهادىء وحتى سان خوان ديل سور ، ثم عبرت برزخ ريفاس وبحيرة نيكاراغوا متجهة فيما بعد نحو إقليم كوستاريكا .

وتدل هذه الانتهاكات اليومية والمتكررة لمجالنا الجوي الوطني على السلوك التعسفي والمتجبّر لحكومة الولايات المتحدة ، النابع من سياستها غير المشروعة المتمثلة في استعمال القوة والتهديد باستعمالها ضد نيكاراغوا مخالفة لأبسط المبادىء التي تنظم العلاقات بين الدول والمكرسة في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة .

وبالمثل تشكل الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي تقوم بها الإدارة الأمريكية ضد سيادة نيكاراغوا وسلامتها الإقليمية واستقلالها

انتهاكاً سافراً للأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ أيار/مايو الماضي[٣] .

وتجاه هذه الأنشطة الخطيرة التي هي بسبيل أن تفضي إلى حرب مباشرة وواسعة النطاق ضد نيكاراغوا ، تعيد حكومتي تأكيد حقها غير القابل في التصرف في الدفاع عن سيادتها واستقلالها الوطنيين .

ومن الضروري أيضاً التأكيد على أنه نتيجة للانفجارات التي سببتها الطائرة إس آر - ٧١ في أراضينا الوطنية ، فقد لحقت بالعديد من سكان نيكاراغوا أضرار مادية جسيمة في ديارهم وممتلكاتهم ، وتحمّل حكومتي الإدارة الأمريكية المسؤولية المباشرة عن جميع الأضرار التي لحقت بممتلكات سكان نيكاراغوا .

وإن حكومتي إذ تسجل احتجاجها الرسمي الشديد للغاية على أعمال التجسس الحقيرة الأخيرة والتي تمثل فضلاً عن ذلك اعتداءً نفسياً وحشياً على شعب نيكاراغوا ، تحث الإدارة الأمريكية بشدة على وقف جميع مظاهر سياسة القوة والتهديد باستعمال القوة التي تروج للحرب وتطالبها في الوقت نفسه بالتفكير ، بإحساس بالمسؤولية فيما يسفر عنه التدخل العسكري المباشر في نيكاراغوا من آثار خطيرة للغاية على السلم الإقليمي والعالمي .

الوثيقة S/16827*

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أوجه انتباهكم إلى خبر يثير القلق ورد في صحيفة الأنباء الكويتية ، في المقابلة التي أجرتها يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، مع السيد هشام حسن توفيق ، وزير الخزانة والتجارة الخارجية في النظام العراقي . ففي رده على سؤال عن استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد جمهورية ايران الإسلامية ، يقول السيد توفيق في جملة ما يقول : « بوجه عام ، لا شك أن العراق سيستخدم هذه الأسلحة ، إذا اقتضى الأمر ، للذود عن شرف شعبه وكرامته ، وعن حدود بلده ، وحدود الأمة العربية » .

واستناداً إلى ما ثبت في حالات الهجوم العشرين التي شنتها العراق بالأسلحة الكيميائية [انظر S/16652 المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤] ، حتى بعد تعميم تقرير الفريق الذي أوفدتموه ، تشعر حكومتي بقلق عميق إزاء احتمال قيام النظام العراقي بشن جولات أخرى من الهجمات التي يستخدم فيها الأسلحة الكيميائية . إن التهديدات بشن هجمات بالأسلحة الكيميائية ، والرسالة التي أدلى بها الوزير العراقي ، متوعداً بالمزيد من الهجمات ، قمينة بأن تحرك إحساس الأمم المتحدة بالمسؤولية . ومن ثم فإننا نأمل مخلصين ، إزاء هذا التهديد الخطير بالحرب الكيميائية ، أن يرتفع المجتمع الدولي إلى مستوى مسؤولياته .

وسأشعر بالتقدير البالغ إذا تفضلتم بتعميم مضمون هذه الرسالة ، بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سعيد رجائي خراساني
الممثل الدائم لجمهورية ايران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/651-S/16827 .

الوثيقة S/16828*

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية وبالانكليزية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، خلال الاجتماع المشترك السابع لوزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا وبلدان أمريكا الوسطى الذي عقد في مدينة بنما ، قدمت مجموعة كونتادورا إلى بلدان أمريكا الوسطى « وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى » الصادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [S/16775 المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، المرفق] .

وفي تلك المناسبة قال الوزراء إن من رأيهم ، وهم يواجهون التهديد الدائم بانتهاك السلم ، أن « من الضروري لحكومات المنطقة أن تعجل باعتماد الالتزامات الواردة في وثيقة كونتادورا » وأن « من الإلزامي للحكومات الأخرى التي لها مصالح في المنطقة وارتباطات بها أن تحترم تقرير شعوب أمريكا الوسطى لمصيرها وأن تعلن تأييدها المطلق لإحلال المفاوضات السياسية محل القوة » . وأعربوا أيضاً عن اعتزامهم إبلاغ المنظمات الدولية « بالتقدم المحرز في المرحلة الهامة التي تأوجت بتقديم الصيغة المنقحة للوثيقة » [S/16742 ، المرفق الأول] .

ورغبة في الإسهام إلى أقصى حد ممكن في إيجاد حلول سلمية للحالة الخطيرة ، ومراعاة لكون الوثيقة المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ، كما ذكر وزراء خارجية مجموعة كونتادورا في رسالتهم إلى رؤساء دول أمريكا الوسطى التي تحمل التاريخ نفسه ، « تعكس الملاحظات والآراء التي عرضتها حكومات أمريكا الوسطى الخمس فيما يتعلق بمشروع الوثيقة » ولكون « هذه الصيغة الأخيرة هي نتيجة عملية مشاورات مكثفة وتبادل واسع للآراء مع جميع حكومات أمريكا الوسطى [المرجع نفسه] » ، أعلنت حكومة نيكاراغوا [S/16756 ، المرفق] ، كما ينبغي ، قرارها « أن تقبل الوثيقة المنقحة المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر التي قدمتها مجموعة كونتادورا ، بكاملها ، وأن توقعها فوراً ، دون أي تعديل ، من أجل سلم وأمن جميع شعوب أمريكا الوسطى » . [S/16756 ، المرفق] .

وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ التقى وزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا في نيويورك ليقدموا إليكم هذه الوثيقة ذات الأهمية البالغة ، مع رجاء بأن تنشر بوصفها مرفقاً للتقرير المتعلق بالحالة في أمريكا الوسطى الذي كنتم تعتزمون تقديمه إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن . وفي الحقيقة ترد « وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى » المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر بوصفها مرفقاً للوثيقة S/16775 المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

ولقد انتابتنا الحيرة والدهشة عندما رأينا الرسالة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر التي وجهها إليكم ممثلو السلفادور وكوستاريكا وهندوراس[٣٣] والتي أرفق بها نص معنون « وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى - بصيغتها المنقحة في اجتماع وزراء خارجية أمريكا الوسطى » ، تصدر بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٢٥ من جدول الأعمال . وبالنظر إلى هذه الحقيقة فإن حكومتي تعتبر أن من المهم للغاية توضيح المسألة للمجتمع الدولي كما يلي :

١ - إن الوثيقة المرفقة بالرسالة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر من الممثلين الدائمين للسلفادور وكوستاريكا وهندوراس ليست وثيقة من مجموعة كونتادورا ، إذ توجد وثيقة واحدة لكونتادورا ، وهي تلك المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، التي علقت عليها حكومتنا بالفعل . كما أن الوثيقة المذكورة لا تمثل التنقيحات التي أجريت في أي اجتماع لوزراء خارجية أمريكا الوسطى . وإذا كان ممثلو السلفادور وكوستاريكا وهندوراس يشيرون إلى الاجتماع الذي عقد بين وزراء خارجيتهم في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ في تيغوسيغالبا ، فإنه يجب توضيح أن ذلك الاجتماع لا يمكن بأي حال أن يسمى اجتماعاً لوزراء خارجية أمريكا الوسطى وذلك لأن وزيري خارجية غواتيمالا ونيكاراغوا لم يشتركا فيه ، وفي نفس الوقت فإن غواتيمالا لم توقع الوثيقة الختامية . وتعتبر نيكاراغوا أنه من غير المقبول أن تعقد الاجتماعات خارج إطار كونتادورا وبمعزل عن العملية التي تقوم بها البلدان الأعضاء في المجموعة أو تعارضاً مع تلك العملية .

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/668-S/16828 .

٢ ـ فإذا كان قصد ممثلي السلفادور وكوستاريكا وهندوراس هو التعريف بوجهات نظر حكوماتهم فيما يتعلق بوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ، فإن ذلك القصد لا يتناسب مع الإجراء الذي اتبع والذي انتحلت به تلك البلدان لنفسها صلاحيات تخص بلدان كونتادورا وحدها وصفات تمثيل لا يملك أن يمنحها سوى بلدان أمريكا الوسطى الخمسة ، كمجموعة .

٣ ـ وفيما يتعلق بمضمون التعديلات المقدمة من قِبَل حكومات السلفادور وكوستاريكا وهندوراس فإن حكومتي قد أوضحت موقفها بجلاء مؤخراً في الإعلان الذي صدر بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن [S/16815 ، المرفق] . وفي هذا الصدد ، نود أن نؤكد من جديد أن مثل هذه التعديلات « تشكل في واقع الأمر رفضاً لاقتراح كونتادورا وإنكاراً كاملاً للاتفاقات التي سبق أن تم التوصل إليها بتوافق الآراء » ، كما أنها « تعكس الملاحظات التي أبدتها حكومة الولايات المتحدة ، وتشكل جزءًا من سياسة الولايات المتحدة الرامية إلى تغيير طبيعة وثيقة كونتادورا المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ومنع توقيعها » . وقد ثبتت صحة الرأي الأخير بوجود وثيقة من وثائق مجلس الأمن القومي التابع لحكومة الولايات المتحدة مصنفة على أنها « سرية/حساسة » نشرت في صحيفة واشنطن بوست الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ وترد نسخة من مقال الصحيفة مرفقة بهذه الرسالة [١] .

٤ ـ وفي مثل هذا المنعطف الحرج للسلم في منطقة أمريكا الوسطى فإننا نرى أنه من المهم أن نؤكد من جديد تأييدنا الكامل لجهود البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا ، وفي الوقت نفسه نناشد حكومة الولايات المتحدة أن تكف عن مناوراتها التي تستهدف إحباط تحقيق تسوية عن طريق التفاوض لمشاكل أمريكا الوسطى ، وأن تؤيد ، تمشياً مع بياناتها الشفوية ، التوقيع والتصديق مبكراً على الوثيقة المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

وأكون ممتناً لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خافيير تشامورو مورا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16829

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١
أولاً ـ تشكيل القوة ووزعها	
ألف ـ التشكيل والقيادة	٢ ـ ٤
باء ـ وزع القوة	٥ ـ ٧
جيم ـ التناوب	٨
دال ـ الانضباط	٩
هاء ـ الإصابات	١٠
ثانياً ـ الإيواء والشؤون الإدارية	
ألف ـ الإيواء	١١
باء ـ الدعم الإداري	١٢
ثالثاً ـ أنشطة القوة	
ألف ـ الاختصاصات والمبادىء التوجيهية	١٣ ـ ١٤
باء ـ حرية التنقل	١٥
جيم ـ الحفاظ على وقف إطلاق النار.	١٦
دال ـ الإشراف على اتفاق فض الاشتباك من حيث المناطق الفاصلة وتحديد القوات	١٧ ـ ١٩
هاء ـ الألغام	٢٠
واو ـ الأنشطة الإنسانية	٢١
رابعاً ـ الجوانب المالية	٢٢

	الفقرات
خامساً ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)	٢٣ ـ ٢٤
سادساً ـ ملاحظات	٢٥ ـ ٢٨

المرفق

خريطة « انتشار قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ » (انظر نهاية المجلد) .

مقدمة

١ ـ يصف هذا التقرير أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خلال الفترة من ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . والغرض منه هو تزويد مجلس الأمن بعرض لما تقوم به قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أنشطة عملاً بالولاية التي عهد بها المجلس إليها في قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) والتي مددتها القرارات ٣٦٣ (١٩٧٤) و ٣٦٩ (١٩٧٥) و ٣٨١ (١٩٧٥) و ٣٩٠ (١٩٧٦) و ٣٩٨ (١٩٧٦) و ٤٠٨ (١٩٧٧) و ٤٢٠ (١٩٧٧) و ٤٢٩ (١٩٧٨) و ٤٤١ (١٩٧٨) و ٤٤٩ (١٩٧٩) و ٤٥٦ (١٩٧٩) و ٤٧٠ (١٩٨٠) و ٤٨١ (١٩٨٠) و ٤٨٥ (١٩٨١) و ٤٩٣ (١٩٨١) و ٥٠٦ (١٩٨٢) و ٥٢٤ (١٩٨٢) و ٥٣١ (١٩٨٣) و ٥٤٣ (١٩٨٣) و ٥٥١ (١٩٨٤) .

أولاً ـ تشكيل القوة ووزعها

ألف ـ التشكيل والقيادة

٢ ـ كان التشكيل المأذون به لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ كما يلي :

بولندا	١٥٠
فنلندا	٣٩٥
كندا	٢٢٤
النمسا	٥٣١
مراقبو الأمم المتحدة العسكريون (المعارون من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين)	٦
المجموع	١٣٠٦

٣ ـ وبالإضافة إلى ما تقدم ، يقوم مراقبون من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين مكلفون بالعمل في لجنة الهدنة الاسرائيلية ـ السورية المشتركة بمساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عندما تستدعي الظروف ذلك .

٤ ـ ومازال اللواء كارل ـ غوستاف ستال يمارس مهام قيادة القوة .

باء ـ وزع القوة

٥ ـ مازال أفراد القوة موزعين داخل المنطقة الفاصلة وبجوارها ، حيث توجد بالقرب منهم معسكرات قواعدهم ووحداتها الإدارية ؛ ويوجد مقر القوة في دمشق . وتبين الخريطة المرفقة وزع القوة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

٦ ـ وتشغل الكتيبة النمساوية حالياً ١٩ موقعاً و ٧ مخافر أمامية ، وتقوم بـ ١٤ دورية يومياً و ١٥ دورية أخرى على فترات غير منتظمة في المنطقة الفاصلة التي تقع شمال طريق دمشق ـ القنيطرة وتشمله . أما الكتيبة الفنلندية فتشغل ١٥ موقعاً و ٨ مخافر أمامية وتقوم بـ ١٤ دورية يومياً و ١٣ دورية أخرى على فترات غير منتظمة في المنطقة الفاصلة التي تقع جنوب طريق دمشق ـ القنيطرة . ويشغل المراقبون العسكريون التابعون لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ١١ موقعاً للمراقبة في المنطقة الفاصلة أو في المنطقة المجاورة لها مباشرة وتخضع عملياتهم لمراقبة القوة .

٧ ـ ويقع معسكر قاعدة الكتيبة النمساوية قرب وادي الفوار على بعد ٨ كيلومترات شرقي المنطقة الفاصلة . ويقع معسكر قاعدة الكتيبة الفنلندية قرب قرية الزيواني غربي المنطقة الفاصلة . ومازالت الكتيبة النمساوية تتقاسم معسكر قاعدتها مع الوحدة الإدارية البولندية ، وتتقاسم الكتيبة الفنلندية معسكر الزيواني مع السرية الإدارية الكندية . ولوحدة الإشارة الكندية مفارز في معسكري الزيواني والفوار ، وكذلك في دمشق والقنيطرة . وتوجد مفارز للشرطة العسكرية في دمشق وطبرية ومعسكر الزيواني .

جيم ـ التناوب

٨ ـ أجرت الوحدة النمساوية مناوبات جزئية في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه و ١٢ أيلول/سبتمبر . وجرت مناوبة جزئية في الوحدة الفنلندية في ٢١ آب/أغسطس . وجرت مناوبة في الوحدة الإدارية البولندية في ١ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . أما الوحدة الإدارية الكندية فتجرى المناوبة فيها بمجموعات صغيرة على فترات متكررة وغير منتظمة .

دال ـ الانضبـاط

٩ ـ يتسـم جميع أفراد القوة بارتفاع مستوى انضباطهم وصمودهم وفهمهم ، مما يضفي سمعة حسنة على الجنود وقادتهـم وعلى البلدان التي تسهم بوحدات في القوة .

هـاء ـ الإصـابات

١٠ ـ خـلال الفترة التي يشملها هذا التقريـر لم تقـع إصابات .

ثانيـاً ـ الإيـواء والشـؤون الإداريـة

ألـف ـ الإيـواء

١١ ـ أنشـىء مبنيان جديدان في معسكر الفوار ويجري حالياً إنشاء ١١ مبنى آخر في منطقة عمل القوة . وقـد انتهـى العمل في إقامة مستودع لتخزين مواد البناء في معسكر الزيواني . ومازالت الجهـود مستمرة لنقل مقـر القوة إلى مبان أنسب .

بـاء ـ الدعـم الإداري

١٢ ـ مـازالت الوحدات الإدارية الكندية والبولندية تقدم الدعم الإداري للخطين الثاني والثالث . ومـازال مطـار دمشـق الدولي يستخدم كرأس جسر جـوي للقوة في الرحـلات الجويـة المتعلقة بالمناوبة . ويستخدم ميناءا اللاذقية وطرطوس للشحنـات البحرية . وتعمل هيئة لمراقبة الحركة الجوية في دمشـق بينما يتولى وكلاء محليون أمر الشحنات البحرية . وتقـدم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين دعماً جوياً في مسـرح الأحداث بناءً على طلب خاص .

ثالثـاً ـ أنشـطة القـوة

ألف ـ الاختصاصات والمبادىء التوجيهية

١٣ ـ مـازالت اختصاصات القـوة ومبادئهـا التوجيهيـة وكذلك مهامها ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ تشريـن الثاني/نوفمبـر ١٩٧٤ [*S/11563* ، **الفقـرات ٨ إلى ١٠**] .

١٤ ـ وقـد استمرت القوة في أداء المهام الموكولة إليهـا بالتعاون مع الأطراف . ومما سهل ذلك ، الاتصال الوثيق الذي أقامـه قائد القوة وهيئة أركانه مع هيئتي أركان الاتصال العسكرى التابعتين لاسرائيل والجمهورية العربية السورية .

بـاء ـ حريـة التنقـل

١٥ ـ إن البروتوكول المرفـق باتفاق فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسوريـة المعقـود في ٣١ أيار/مايـو ١٩٧٤ [*S/11302/Add. 1*] يكفل لجميع الوحدات أن تعمل بحريـة كاملة في التنقل . ومع ذلك ، مازالت توجـد مشكلة التقييـدات المفروضة على حرية التنقل . وسيواصل الأمـين العـام بذل كل الجهود الممكنة لتدارك هذه الحالة .

جيـم ـ الحفاظ على وقف إطـلاق النار

١٦ ـ تواصـل القوة الإشراف على التقيد بوقف إطلاق النار بين اسرائيـل والجمهوريـة العربيـة السوريـة . وقـد تمـت المحافظة على وقف إطلاق النار خـلال الفترة المستعرضة . ولـم يقدم أي طرف في هذا الصدد شكاوى تتعلق بمنطقـة عمليـات القوة .

دال ـ الإشراف على اتفاق فض الاشتباك من حيث المناطق الفاصلة وتحديد القوات

١٧ ـ تواصـل القوة الإشراف على المنطقة الفاصلة لكي تضمن ، وفقاً لولايتها ، عدم وجود قوات عسكرية فيها . وتقـوم بهذا مواقـع ثابتة ومواقع مراقبة يعمل أفرادها ٢٤ ساعة يومياً ، كما تقوم بذلك دوريات راجلة ومنقولة تعمل في فترات غير منتظمة على طرق محددة سلفاً ليلاً ونهاراً . يضاف إلى ذلك إنشاء مخافر أمامية مؤقتة والقيام بدوريات بين الحين والآخر لأداء مهام معينة .

١٨ ـ وطبقـاً لأحكام اتفاق فض الاشتبـاك ، تواصـل القوة عمليات التفتيش على الأسلحة والقوات في منطقة تحديـد القوات مرة كل أسبوعين . وتجرى أعمال التفتيش هذه بمساعدة ضباط الاتصال من الجانبين ، الذين يرافقـون أفرقـة التفتيش . كذلك تقدم القوة عونها ومساعيها الحميدة عند طلب الطرفـين . ومازالت القوة تجـد عند قيامها بمهامها تعاوناً من كلا الطرفين ، رغم ما تتعرض لـه أحياناً أفرقـة القـوة في بعض المناطـق من تقييدات من كلا الجانبين على التنقل والتفتيش . وقـد ظلت القوة تسعى إلى إزالة هذه التقييدات لكي تضمن حريتها في الوصول إلى جميع الأماكن على كلا الجانبين .

١٩ ـ ومازالـت سلامة الرعاة السوريـين الذيـن ترعـى قطعانهم بجوار الخط ألـف وغربه (انظر الخريطة) مبعث قلـق للقوة . ومما ساعد على منع الحوادث تكثيف القيام بدوريات على طريق الدوريات الجديدة التي طهـرت من الألغام ، وكذلك وضع

أفرقة دوريات ثابتة في هذه المناطق بين الحين والآخر . وظل سياج أمن الرعي في الجزء الجنوبي من المنطقة الفاصلة فعّالاً في تقليل عدد الحوادث .

هاء ـ الألغام

٢٠ ـ لاتزال الألغام تشكل تهديداً لأفراد القوة وللسكان الذين تتزايد أعدادهم في المنطقة الفاصلة . وتواصل القوة جهودها ، بالتشاور مع الطرفين ، لجعل منطقة العمليات مأمونة من الألغام . وأثناء الفترة ظهرت أربعة أفرقة بولندية لإزالة الألغام ٥٣٦ ٢٦ متراً مربعاً من ممرات الدوريات والطرق الأخرى و ٥٨٥ ١٨ متراً مربعاً في مواقع القوات ومنطقة التشييد . واكتشفت هذه الأفرقة ودمرت أحد الألغام المضادة للدبابات ، و ١٥ قذيفة مدفعية ، و ٢١ طلقة هاون ، و ٣٣ قنبلة عنقودية ، و ١٢ قذيفة مضادة للطائرات .

واو ـ الأنشطة الإنسانية

٢١ ـ خلال الفترة التي يشملها التقرير ، ساعدت القوة لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير التسهيلات اللازمة لتسليم أسرى الحرب والبريد . وتجدر بصفة خاصة ملاحظة المساعدة المقدمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ حين جرى تبادل ٢٩٧ من أسرى الحرب ، و ١٦ من المدنيين ، ورفاة ٧٧ شخصاً من اسرائيل والجمهورية العربية السورية .

رابعاً ـ الجوانب المالية

٢٢ ـ كما يتضح من الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٣٥] ، تقدر تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بمبلغ إجمالي قدره ٣٣٣ ٩٧٦ ٢ دولاراً (صافيه ٩١٧ ٩٣٢ ٢ دولاراً) في الشهر الواحد . وذلك إذا ما جدد مجلس الأمن ولايتها لما بعد ذلك التاريخ ، وعلى افتراض بقاء أعدادها ومسؤولياتها على ما هي عليه .

خامساً ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)

٢٣ ـ عندما قرر مجلس الأمن في قراره ٥٥١ (١٩٨٤) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، وطلب أيضاً إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) ، ورجا من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية الفترة تقريراً عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار .

٢٤ ـ وتناول تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط [S/16792] المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/١٨٠ دال المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط ، وبوجه خاص الجهود المبذولة على مختلف المستويات لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) . وواصل الأمين العام إقامة اتصالاته بشأن المسألة مع الأطراف والحكومات المهتمة بالأمر .

سادساً ـ الملاحظات

٢٥ ـ إن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي أنشئت في أيار/مايو ١٩٧٤ للإشراف على وقف إطلاق النار الذي طالب به مجلس الأمن وعلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والقوات السورية المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، تواصل أداء مهامها أداءً فعّالاً بالتعاون مع الطرفين . وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، بقيت الحالة في قطاع اسرائيل ـ سوريا هادئة ، ولم تقع حوادث خطيرة فيه .

٢٦ ـ وبالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل ـ سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على الخطر ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط . ومازلت أمل في أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً تتسم بالتصميم على تناول المشكلة من جميع جوانبها ، بغرض الوصول إلى تسوية تقوم على سلم عادل ودائم ، على نحو ما يطالب به مجلس الأمن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) .

٢٧ ـ وفي الظروف السائدة ، فإنني أرى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري . وعلى ذلك ، فإنني أوصي مجلس الأمن بأن يمدد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ . وقد أعطت حكومة الجمهورية العربية السورية موافقتها على التمديد المقترح . كما أعربت حكومة اسرائيل عن موافقتها .

٢٨ ـ وختاماً لهذا التقرير ، أود أن أعرب عن امتناني للحكومات التي تساهم بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك وللحكومات التي تقدم المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين والمكلفين بالعمل في هذه القوة . وإنني أغتنم هذه الفرصة للإشادة باللواء كارل - غوستاف ستال ، قائد القوة ، وبضباط القوة وأفرادها وبموظفيها المدنيين وبالمراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين والمكلفين بالعمل في القوة . فقد أدوا المهام الهامة التي أسندها إليهم مجلس الأمن ، بكفاءة مثالية وبتفان في أداء الواجب .

المرفق

[خريطة . « انتشار قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ » . انظر نهاية المجلد] .

الوثيقة S/16830

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أحيل إليكم نص المذكرة المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الموجهة إلى السيد جورج شولتز ، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان ، وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا .

وأكون شاكراً لو تفضلتم بتعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خافيير تشامورو مورا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من وزير العلاقات الخارجية لنيكاراغوا

أكتب إليكم للإشارة إلى الوقائع الإجرامية التي أعرضها فيما يلي .

في الساعة ٧/٠٠ من صباح يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قامت مجموعة قوامها حوالي ٣٠٠ من المرتزقة الذين يعملون في خدمة حكومتكم بالهجوم على الجمعية التعاونية « لا سوربريسا » ، على مسافة ٤٠ كيلومتراً شمالي خينوتيغا ، مستخدمين نيران مدافع الهاون والقذائف الصاروخية من طراز آر بي جي - ٢ والبنادق المتنوعة والقنابل المحرقة . وقد أسفرت الطلقات النارية على المركز الريفي للطفولة في هذه المنطقة ، الذي أشعلوا فيه النيران في وقت لاحق ، عن مقتل الطفلين خوسيه رودولفو رويس ، البالغ من العمر ١٦ شهراً وكارلوس خوسيه ميخيبا ، البالغ من العمر أربع سنوات . كما أسفرت عن مقتل ١٢ شخصاً آخرين .

ومن ناحية أخرى ، وخلال ساعات الصباح يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قامت مجموعة من نفس هذه العصابات الإجرامية التي توجهها حكومتكم ، بمهاجمة الجمعية التعاونية الزراعية « ارنستو أكونيا » ، على بعد ١٠ كيلومترات شمال غربي لا داليا ، فقامت بصدها قوات الميليشيا المتمركزة في هذا المكان . وأسفر هذا الهجوم الإجرامي عن مقتل أربعة من الفلاحين .

إن هذه الأعمال التي تتسم بالهمجية هي نتيجة مباشرة للسياسة الرسمية للإرهاب الصادر عن الدولة ، تلك السياسة التي تشجعها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا ، والتي أسفر عنها قتل المئات من النيكاراغويين من قبل ، ولابد أن نبرز هنا المذابح المرتكبة ضد الأطفال والمدنيين العزّل من بين هذه المئات .

ويعكس ما قامت به قوات المرتزقة التي تعمل في خدمة حكومتكم من تحويل عجزها بصفة خاصة ، ضد أحد المراكز الريفية للطفولة ، درجة التدهور الأخلاقي الذي تردت فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشكل ذلك مثالاً مخزياً لما يطلق عليه « الاستخدام الانتقائي للعنف » وسياسة « التحييد » اللذين تروجهما الوثيقة المعنونة « كتيب للعمليات السيكولوجية في حرب العصابات » ، الذي قامت بإعداده وتوزيعه وكالة المخابرات المركزية للحث على ارتكاب الجرائم ضد شعب نيكاراغوا .

ويتعين علي أن أؤكد أن هذه الهجمات الإجرامية التي تتسم بالجبن ، الموجهة ضد جمعيات الفلاحين التعاونية المتواضعة توضح بجلاء عجز هؤلاء الذين فقدوا قدرتهم على مواجهة إرادة شعبنا الصلبة في دفاعه البطولي عن ثورتنا ، فصبوا غيظهم على الأهداف المدنية والإنتاجية بهدف إشاعة الرعب والقلق بين شعب نيكاراغوا . إن هذه الوقائع تشكل إضافة جديدة إلى الاستنكارات الأخيرة التي أبدتها حكومتي إزاء الخطط التي وضعتها وكالة المخابرات المركزية والتي تستهدف إقامة العقبات أمام جمع محصول

البن في منطقتي ماتاغالبا وخينوتيغا ، ويؤدي بذلك إلى تعزيز العدوان الاقتصادي ضد بلدي .

وإذ تتقدم حكومتي بأشد احتجاج رسمي إزاء هذا العمل الأخير والذي يفوق الوصف من أعمال الإبادة الجماعية لشعب نيكاراغوا المدني ، تحت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن توقف ، على الفور ، ما تتبعه من سياسة الإرهاب الصادر عن الدولة ، تلك السياسة المنتهكة لأبسط قواعد القانون الدولي ، وتطلب منها في الوقت نفسه الامتثال الحرفي لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤[٣] ، وبالتالي وقف الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا .

الوثيقة S/16833*

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أبلغكم بأن القائم بالأعمال في سفارة باكستان في كابول قد استدعي إلى وزارة الخارجية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية عصر يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وقدم له البيان التالي من قِبَل الموظف المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى بصدد الاعتداءات التي وقعت مؤخراً من جانب القوات المسلحة الباكستانية على مقاطعات بيشانغرو وباريكوت وجاجي :

« رغم تكرار وترديد وزارة الخارجية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية لحكومة باكستان ، عن طريق سفارتها في كابول ، مسألة وقف العدوان المسلح على أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، ورغم التحذيرات الجادة من خطورة عواقب هذه الاعتداءات والاستفزازات المسلحة ، فإن هذه الاعتداءات والاستفزازات ، كما يلاحظ ، لم يقتصر الأمر على استمرارها ، بل إنها تصاعدت أيضاً .

« فالسلطات المعنية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية تفيد أن القصف بأسلحة ثقيلة من الأراضي الباكستانية الذي وقع ليالي ١٦ و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ على مقاطعتي بيشانغرو وباريكوت أسفر عن تدمير أربعة منازل في بيشانغرو وثلاثة منازل في باريكوت .

« كذلك أسفر القصف بأسلحة ثقيلة بعيدة المدى من الأراضي الباكستانية لمقاطعة جاجي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عن وقوع خسائر مادية جسيمة .

« إن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تعتبر هذه الاعتداءات المسلحة المتكررة من جانب القوات الباكستانية المعتدية محاولة مقصودة واستفزازية لزيادة التوتر في الحالة على الحدود بين البلدين ، وتدين هذه الأعمال العدائية بتقديم احتجاج شديد إلى حكومة باكستان .

« وينبغي الإشارة مرة أخرى إلى أن مسؤولية العواقب الخطيرة والوخيمة المترتبة على هذه الأعمال إنما تقع على عاتق السلطات الباكستانية وحدها ، وإلى أن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سيادتها وسلامتها الإقليمية » .

وأتشرف كذلك برجائكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/671-S/16833 .

الوثيقة S/16834*

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أبلغكم بأن القائم بالأعمال في سفارة باكستان في كابول قد استدعي إلى وزارة الخارجية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية في صباح يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، حيث أوضح له الموظف المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى ما يلي :

« يفيد أحد تقارير السلطات المعنية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية أنه ، نتيجة لعمليات القصف المتكررة بالأسلحة الثقيلة يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، التي قامت بها القوات المسلحة الباكستانية المتمركزة على مقربة من أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية ضد مقاطعة باريكوت ، استشهد طفل عمره تسع سنوات وأصيبت امرأة بإصابة خطيرة وحدثت خسائر مادية جسيمة .

« وإن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تدين بشدة هذه الاعتداءات المسلحة المتكررة التي تقوم بها القوات المسلحة الباكستانية العدوانية ضد أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وتحتج لدى حكومة باكستان على هذه الأعمال . وذكر أيضاً أنه على باكستان أن تمنع ، في أقرب وقت ممكن ، تكرار هذه الاعتداءات المسلحة الاستفزازية ، وإلا فستتحمل السلطات الباكستانية المسؤولة التبعة الجسيمة عن العواقب الخطيرة لهذه الاعتداءات المتكررة » .

ويشرفني كذلك أن أرجو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/672-S/16834 .

الوثيقة S/16835*

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أحيل رفق هذه الرسالة نص بلاغ صادر عن مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز هذا اليوم ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بخصوص الحالة في أمريكا الوسطى وأن أرجو تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ن . كريشنان
الممثل الدائم للهند
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/673-S/16835 .

المرفق

بلاغ صادر في نيويورك في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، عن مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المنعقد

عقد مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز دورة عاجلة في نيويورك ، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، لاستعراض آخر التطورات في أمريكا اللاتينية وفقاً لولاية المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في آذار/مارس فيما يتعلق برصد الأحداث في المنطقة دون الإقليمية عن كثب [S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٣٨] ، وقد استمع المكتب إلى تقرير من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ، السيد خافيير تشامورو مورا ، تضمن آخر التطورات في الحالة السائدة داخل نيكاراغوا وحولها .

ورحب المكتب بالبيان الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر باسم رئيسة وزراء الهند ورئيسة حركة بلدان عدم الانحياز ، التي أعربت عن بالغ القلق لتصاعد التوتر في أمريكا الوسطى وخطر نشوب نزاع مسلح في المنطقة ، وخاصة داخل نيكاراغوا البلد غير المنحاز ، وحولها .

وأعرب المكتب عن بالغ قلقه لهذه التطورات التي أدت إلى تدهور شديد في الحالة والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة ويمكن أن تكون لها مضاعفات عالمية . وشدد المكتب على الحاجة الملحة إلى أن تتقيد جميع الدول بدقة بالتزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

وأشار المكتب إلى أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد دعوا في مؤتمرهم السابع في نيودلهي ، إلى وضع نهاية فورية لجميع التهديدات والهجمات والأعمال العدائية ضد شعب نيكاراغوا وحكومتها [المرجع نفسه] . وأشار كذلك إلى أن وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، الذين اجتمعوا في نيويورك من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قد لاحظوا بقلق بالغ أن الحالة قد ازدادت تفاقماً بمحاولات خفية ومكشوفة تستهدف زعزعة حكومة نيكاراغوا وإسقاطها وأن خطر وقوع تدخل مباشر في نيكاراغوا قد ازداد بصورة تدعو إلى الجزع [S/16773 ، المرفق ، الفقرة ٨١] . وأكد المكتب من جديد أن هذه التطورات الأخيرة ، ولاسيما تلك التي اتخذت شكل تدابير جوية وبحرية مكثفة ، مما يمثل انتهاكاً صارخاً لمجال نيكاراغوا الجوي ومياهها الإقليمية تزيد من أخطار نشوب حرب إقليمية . وإذ أكد المكتب من جديد تضامن حركة بلدان عدم الانحياز القوي مع نيكاراغوا ، طالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال والتهديدات العدائية ضدها .

وأكد المكتب من جديد أن مشاكل المنطقة لا يمكن أن تحل إلا بالوسائل السياسية وإعادة تأكيد تأييده لعملية كونتادورا التي لازالت تمثل أفضل فرصة لحل كهذا . وطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة بذل كل جهد ممكن للوصول بعملية كونتادورا إلى نهاية سريعة مثمرة .

الوثيقة S/16836*

رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [S/16809] ، أتشرف بإبلاغكم بوقوع حادثة خطيرة لإطلاق النار من الجانب الأفغاني في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بالقرب من وكالة خيبر ، مما أسفر عن مقتل أحد الباكستانيين المدنيين . وقد أدانت حكومة باكستان هذا العمل الاستفزازي وحذرت من أن السلطات في كابول هي وحدها التي ستكون مسؤولة عن العواقب الوخيمة لتلك الأعمال .

وإنني أغتنم هذه الفرصة أيضاً لأوجّه نظركم إلى بيان صحفي أصدرته حكومة باكستان في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ترفض فيه ، كأمر باطل لا أساس له من الصحة بالمرّة ، ما زعمته سلطات كابول من أن مدينة باريكوت في مقاطعة كونارها بأفغانستان قد تعرّضت ، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر لنيران أطلقت عليها من الأراضي الباكستانية .

---

* صممت تحت الرمز المزدوج A/39/679-S/16836 .

وأرجـو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شـاه نـواز
الممثل الدائم لباكسـتان
لـدى الأمم المتحدة

الوثيقـة S/16837*

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلنـد

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

بنـاءً على تعليمات من حكومتي وإلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨٤ [*S/16822*] ، أتشرف بتوجيـه نظركم إلى ما يلـي :

في يـوم الأحد ١٨ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨٤ ، شنّـت القوات الفييتنامية هجوماً متعمداً دون سابق استفزاز على مخيم نونغ شـان المدني الكمبوتشي الواقع داخل حدود كمبوتشيا على بعـد يتراوح بـين ٦ و ١٠ كيلومتـرات تقريبـاً من الحـدود التايلنديـة الكمبوتشية . وقـد أدى قصف نونـغ شـان واحتلالهـا في نهايـة المطاف إلى إرغام السكان البالغ عددهم نحو ٠٠٠ ٢٠ مدني إلى التماس الملجأ في المناطق الأكثر أمنـاً على طول الحدود التايلندية . وجـاء في الإحصاء الأخير أن مدنيين قتلا وأن ٥٤ فرداً يعانون من الجروح الناجمة عن القنابل المنثارية وذلك بخلاف آخرين لم ترد بعد تقارير بشأنهم . وتقوم عملية الأمم المتحدة للإغاثة في مناطق الحـدود وبرنامج الأغذية العالمي ولجنـة الصليب الأحمر الدولية وغير ذلك من الوكالات الطوعية ذات الصلة بتقديم المواد الغوثية الطارئة إلى هؤلاء الكمبوتشيين المدنيين التعساء فضلاً عن الأفرقة الطبية للعناية بالجرحى . وقـد أعدت الحكومة التايلندية الملكية ، بالتعاون مع عملية الأمم المتحدة للإغاثة في مناطـق الحدود ، موقعاً للاستقبـال في حالات الترحيـل الطارئـة ، على مسافة أبعـد داخل أراضي تايلند ، لاستعماله إذا أجبر استمرار الأعمال العدوانية الفييتنامية هؤلاء المدنيين الأبرياء على الهرب من وطنهم .

ومـن المخزي أن قوات الاحتلال الفييتنامية في كمبوتشيا قد شنت الهجمات المذكورة أعلاه ضد المدنيين الكمبوتشيين الأبرياء أثناء انعقاد الدورة التاسعـة والثلاثـين للجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة ، وبالرغم من اتخاذ القرار المتعلق بالحالـة في كمبوتشيـا [**القرار ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤**] ، بأغلبية ساحقة لم يسبق لها مثيل ، وهذه الهجمات ، إلى جانـب أنها مخالفة لمبادىء الإنسـانية ، تثبت أيضاً وجود استخفاف متعمد بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها من جانـب فييت نـام . والحكومـة التايلندية الملكية ، إذ تتنبأ بوقوع المزيد من الهجمات المتعمدة دون سابق استفزاز في موسم الجفاف المقبل ، تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينضم إليها في إدانة هذه الأعمـال .

وأتشـرف بأن أرجو تعميم نص هذه الرسالة بوصفـه وثيقـة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بيرابهونغـسي كاسيمسـري
الممثل الدائم لتايلنـد
لـدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/686-S/16837 .

الوثيقة S/16838*

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أنغولا الشعبية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أتوجه إليكم لأبلغكم بالخطوات التي اتخذتها جمهورية أنغولا الشعبية ، بغية تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في ضمان استقلال ناميبيا ، من خلال التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الخاص بتحقيق انسحاب قوات جنوب افريقيا من جنوب أنغولا وكفالة الضمانة الدولية لسلامة أنغولا ، واستقلالها وسلامة أراضيها ، والإسهام في إقامة سلم دائم في الجنوب الافريقي .

وكما أعلنت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، بمناسبة زيارتكم التذكارية للواندا ، ماانفكت جمهورية أنغولا الشعبية تظهر دائماً رغبتها في التعاون سعياً وراء تحقيق حل مناسب لمشكلة ناميبيا التي اتخذت بشأنها أول خطوة هامة صوب إقامة سلم عادل ودائم ترغب في تحقيقه لشعبنا وللمجتمع الدولي .

وبينما صدقت على قرار شعب وحكومة أنغولا بمواصلة القتال ضد الغزاة العنصريين ، كررت رغبتنا في المضي في العمل الدبلوماسي لالتماس حل عادل وأعدت تأكيد المواقف التالية لحزبنا وحكومتنا :

١ - الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا التي تحتل جزءًا من أراضينا ؛

٢ - التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي يؤدي إلى استقلال ناميبيا استقلالاً حقيقياً ؛

٣ - توقف عدوان جنوب افريقيا الموجه ضد أنغولا ؛

٤ - توقف الدعم الإداري العسكري لعصابات جماعة الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا .

واستناداً إلى هذه المواقف ، التي ورد ذكر بعضها في بيان وزيري خارجية جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، والتي وردت كذلك في الإعلان المشترك لكلتي الحكومتين الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أجرينا محادثات مباشرة وغير مباشرة مع ممثلي حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه .

وتمثل هذه المواقف المبدئية لأنغولا رفضاً قاطعاً لما يسمى بـ « الربط » الذي رفضته جميع حكومات العالم تقريباً والرأي العام العالمي ، والذي يسعى إلى جعل تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) مشروطاً بالانسحاب المسبق أو المتوازي للفرقة العسكرية الكوبية الموجودة بصورة شرعية في جمهورية أنغولا الشعبية ، وذلك بناءً على طلب حكومتها وفي ظل حماية المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

وعلى النقيض من ذلك فإن تطبيق القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) عامل أساسي من شأنه أن يؤدي مقترناً باستقلال ناميبيا ووقف الاعتداءات وحالات العدوان المباشر وغير المباشر والتهديدات الموجهة ضد أنغولا والمساعدة المقدمة من الخارج للعصابات المناهضة للثورة ، إلى إتاحة إمكانية كفالة أمننا والانسحاب التدريجي للقوات الكوبية الداعية إلى مذهب الدولية من أنغولا فيما بعد ، في غضون فترة ملائمة ، كما جاء على وجه التحديد في البيانين المشتركين لكوبا وأنغولا الصادرين في شباط/فبراير ١٩٨٢ وآذار/مارس ١٩٨٤ .

وفي أثناء المحادثات التي جرت مع ممثلي الولايات المتحدة في لواندا في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر عرضنا عليهم برنامجاً يتألف من ٥ نقاط لإبلاغه إلى جنوب افريقيا .

وأدرج أدناه النص الكامل للبرنامج المذكور المقدم من جمهورية أنغولا الشعبية :

« ١ - إتمام عملية انسحاب قوات جنوب افريقيا من أراضي جمهورية أنغولا الشعبية وقيام القوات المسلحة الشعبية لتحرير أنغولا بمراقبة حدود دولة أنغولا ؛

« ٢ - قيام جمهورية جنوب افريقيا بإصدار بيان رسمي تتعهد فيه بقبول قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المتعلق باستقلال ناميبيا والمساهمة في تنفيذه ؛

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/683-S/16838 .

« ٣ ـ عقد اتفاق لوقف إطلاق النار بين جمهورية جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ؛

« ٤ ـ قيام حكومة جمهورية أنغولا الشعبية بإصدار بيان تكرر فيه تأكيد قرارها ، بالاتفاق مع حكومة كوبا ، بمباشرة بدء انسحاب الفرقة الكوبية الدولية ، بمجرد الشروع في تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

« ٥ ـ القيام ، في إطار بارامترات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي سيعمل بصفته ضامناً ، بتوقيع اتفاق دولي بين حكومات جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية جنوب افريقيا وجمهورية كوبا وممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، تحدد في إطاره تعهدات هذه الأطراف بتحقيق استقلال ناميبيا ، وتوفير الضمانات لأمن جمهورية أنغولا الشعبية وسلامة أراضيها وإقامة سلم دائم في جنوب غربي افريقيا . وسينص هذا الاتفاق على ما يلي :

« (أ) عقب تمركز قوات الأمم المتحدة في ناميبيا ، جنباً إلى جنب مع سلطات الأمم المتحدة ، خلال الفترة المحددة ، تسحب جمهورية جنوب افريقيا قواتها المسلحة من ناميبيا انسحاباً تاماً ، فتسحب أولاً سلاح الطيران والوحدات المتمركزة على الحدود مع أنغولا التي ستدخل في نطاق المسؤولية المباشرة لقوات الأمم المتحدة ؛

« (ب) بعد أن ينسحب سلاح الطيران انسحاباً تاماً من أراضي ناميبيا ، ولا يتبقى هناك سوى ألف وخمسمائة من جنود المشاة التابعين لقوات جنوب افريقيا ، تشرع أنغولا وكوبا في سحب ٥٠٠٠ من الكوبيين الداعين إلى مذهب الدولية من القوات المتجمعة في الجنوب ، كإيماءة إلى حسن النية ؛

« (ج) لا تقوم القوات الكوبية بأي وزع لوحدات عسكرية أو بأي نوع من المناورات جنوب خط عرض ١٦ ؛

« (د) فيما يتصل بالعدد المتبقي من القوات الكوبية المتجمعة في الجنوب ، يتم سحبها على مدى فترة أقصاها ثلاث سنوات ؛

« (هـ) إذا لوحظ أي عمل عدواني أو تهديد بعدوان وشيك على أنغولا من قبل جنوب افريقيا ، يعلق الاتفاق برمته أو يلغى ؛

« (و) تلتزم جمهورية جنوب افريقيا منذ البداية بوقف أي دعم لعصابات جماعة الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا ، وعلى سلطات الأمم المتحدة أن تتحقق من إزالة قواعد الجماعة في أراضي ناميبيا ؛

« (ز) يوضع برنامج لسحب القوات الكوبية المتمركزة في مقاطعة كابندا ومناطق أخرى في شمال جمهورية أنغولا الشعبية بما في ذلك عاصمة البلد ، وفقاً لجدول زمني تضعه جمهورية أنغولا الشعبية وكوبا لهذا الغرض » .

وتستطيعون تأكيد أن البرنامج يحدد بصورة مباشرة المشاكل التي ينبغي حلها حتى يمكن تطبيق القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وبالتالي تحقيق استقلال ناميبيا واتخاذ الخطوات الأخرى لضمان خروج قوات جنوب افريقيا من أراضينا وقيام سلم دائم في المنطقة ، يؤدي إلى تهيئة الظروف المناسبة للشروع في خروج القوات الكوبية الداعية إلى مذهب الدولية من جنوبي أنغولا . وسيتم كل هذا بطبيعة الحال ، في إطار الاتفاق الدولي الذي تشارك فيه جميع الأطراف المعنية ويضمنه مجلس الأمن .

وفيما بعد قدمنا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام نصاً مكملاً للبرنامج ، كدليل على جدّية أنغولا في إجراء المفاوضات ، وعبّرنا بقوة عن اقتراحنا المحدد فيما يتعلق بمسألة الموظفين العسكريين الكوبيين . وفيما يلي النص الكامل لهذه الوثيقة :

« إن جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا ، ممارسة منهما لحقوقهما السيادية في إطار ما نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، توافقان على اتباع الخطوات التالية ، فيما يتعلق بفرقة القوات الكوبية الداعية إلى مذهب الدولية إذا قبلت ونفذت واحترمت النقاط الواردة في البرنامج المقدم من جمهورية أنغولا الشعبية من أجل عقد اتفاق دولي بشأن الاستقلال والأمن والسلم في جنوب غرب افريقيا ، أنغولا وناميبيا ؛

« أولاً ـ فيما يتعلق بتجميع القوات الكوبية في جنوب أنغولا

« ١ ـ تسحب خلال ٢٤ شهراً من دخول فرقة قوات الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، القوة المؤلفة من خمسة عشر ألف رجل المتمركزة عند الخط الحالي الذي يحمي جنوب أنغولا : ناميبيا ـ لوبانغو ـ ماتالا ـ جامبا ـ مينونغي ، وذلك على النحو التالي :

- بعد الأسبوع السادس عشر ، يسحب خمسة آلاف رجل خلال فترة أربعة أشهر ؛
- بين الشهر الثاني عشر والسادس عشر ، يسحب خمسة آلاف رجل آخرون ؛

- بين الشهر العشرين والرابع والعشرين يسحب خمسة آلاف رجل آخرون .

« وخلال هذه الفترة ، لا يجوز للقوات الكوبية في أي وقت أن تعبر خط العرض ١٦ الذي يبلغ طوله ١٦٠ كيلومتراً بدءًا من حدود ناميبيا و ١٣٦٠ كيلومتراً بدءًا من نهر الأورانج .

« ٢ - أما القوات الكوبية المتبقية في جنوب أنغولا فيما وراء الخط المذكور والتي يبلغ قوامها على وجه التقريب خمسة آلاف رجل ، فتسحب في الفترة ما بين الشهر الثاني والثلاثين والسادس والثلاثين .

« وخلال السنة الثالثة ، لا يجوز لهذه القوات أن تعبر في أي وقت خط العرض ١٣ الذي يبعد أكثر من ٥٠٠ كيلومتر عن الحدود البرية مع ناميبيا و ١٧٠٠ كيلومتر عن نهر الأورانج . أي أنه ، لا يجوز لأي فرد من القوات الكوبية في جنوب أنغولا أن يعبر خط العرض ١٣ ابتداءً من الشهر الرابع والعشرين .

« وهكذا يتم انسحاب ما يقرب من ٢٠ ألف رجل من مجموع رجال القوات الكوبية في أنغولا في غضون ٣٦ شهراً .

« ثانياً - فيما يتعلق بالقوات الكوبية المتبقية في أنغولا

« ١ - تنسحب القوات الكوبية المتبقية والتي ليس لها أي صلة بالدفاع عن جنوب البلد وليس لها علاقة بناميبيا أو جنوب افريقيا ، كما هو مشار إليه في النقطة ٥ (ز) - سابعاً من البرنامج ، من أنغولا وفقاً لجدول زمني مستقل توافق عليه جمهورية أنغولا الشعبية وكوبا عندما يحين الوقت .

« ولا يجوز لهذه القوات المتبقية أن تعبر أيضاً في أي وقت خط العرض ١٣ .

« وتحدد أنغولا وكوبا التاريخ المشار إليه كحد أقصى لبقاء القوات الكوبية في جنوب أنغولا في الأراضي الأنغولية مع الاحتفاظ بالحق في اختصار تلك الفترات إذا سمحت بذلك اعتبارات الأمن والسلامة الإقليمية ، وبنفس الروح تحدد كلتا الحكومتين ممارستين بذلك حقوقها السيادية ، الوقت والجدول الزمني الملائم لانسحاب القوات المتبقية متى تم ضمان سلامة وأمن أنغولا بالكامل .

« ٢ - ويوجد جزء من تلك القوات في كابندا التي تقع على بعد ١٣٥٠ كيلومتراً من الحدود النهرية (نهر كونين) مع ناميبيا ويفصلها عن بقية الإقليم نهر زائير .

« وتقع كابندا على بعد ٢٥٥٠ كيلومتراً من نهر أورانج .

« ويرابط جزء آخر من هذه القوة في لواندا وفي المنطقة المحيطة بها (بنغووكوانزا نورتي) . ولواندا هي مؤخرة كابندا نظراً لأنها تعتبر المنطقة الوحيدة التي تستطيع القوات الجوية والبحرية الانطلاق منها إلى كابندا لمساعدتها في حالة تعرضها لعدوان وكذلك تعسكر فيها القوات البرية التي تنقل بطريق الجو والبحر .

« وتقع لواندا على بعد ٩٤٥ كيلومتراً من الحدود النهرية (نهر كونين) مع ناميبيا وعلى بعد ٢١٤٥ كيلومتراً من نهر أورانج .

« ويمكن أن ترابط وحدات أخرى في المقاطعات الشمالية والغربية وفي النقاط الاستراتيجية شمالي خط العرض ١٣ التي تؤمن الاتصالات واللوازم لتلك المقاطعات .

« ٣ - ويعني هذا أن القوات المتبقية ستكون بعيدة جداً عن الحدود الجنوبية وأن مهمتها مع القوات المسلحة الشعبية لتحرير أنغولا هي الدفاع عن السلامة الإقليمية لجمهورية أنغولا الشعبية ضد العدوان من الشمال والشمال الشرقي وبصفة أخص ضد كابندا كما حدث بالفعل .

« ٤ - وليس لدى جمهورية أنغولا الشعبية الموارد المنظمة من القوى العاملة مع المستوى التعليمي المطلوب أو الموارد المادية والمالية المتاحة لشن حرب ضد عصابات جماعة الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا والمنظمات العميلة الأخرى والحلول في نفس الوقت محل القوات والأسلحة الكوبية في النقاط الاستراتيجية في جنوب ووسط وشمال البلد . ويتعين على أنغولا أن تعطي الأولوية لقتال العصابات التي تسببت ومازالت تتسبب فيما يعانيه البلد من خسائر بشرية واقتصادية كبيرة ، بعد تدعيمها وتدريبها وتزويدها بالمعدات من الخارج .

« وفي الوقت نفسه ، عليها ، إذا ما تم الترصل إلى اتفاق في هذه المفاوضات أن تحل في مدى ٣٦ شهراً فقط محل القوة في الرجال والمعدات لمجموعة القوات الكوبية في الجنوب وتتحمل مسؤولية المنشآت والمواقع التي تحتلها تلك القوات .

« ولهذه الأسباب لن تكون أنغولا قادرة على الاضطلاع بالمهام التي يؤديها الأفراد العسكريون الكوبيون الباقون من أجل أمن وسلامة البلد إلا بعد أن يكون هذا الإحلال قد تم وتوفرت الضمانات للسلم والنظام الداخلي . »

وسيتطلب هـذا وقتاً وموارد ضخمة وجهداً هائلاً في تدريـب الموظفين الفنيين المهرة والموظفين التقنيين . وإن طلب المزيـد من دولتنا الفتية بعد خمسة قرون من الاستعمار وأربع عشرة سنة من الكفاح من أجل الاستقلال ونحو عشر سنوات من القتال ضد العدوان الخارجي والأعمال الهدامة المنظمة من الخارج ، من شأنه أن يعكس انعدام الواقعية والتقدير لشعبنا .

وقـد قدمت أنغولا الدليل على حسن نيتها وجديتها في السعي إلى السلم .

ولا يمكـن أن تقدم أنغولا تنازلات ستكون انتحارية بالنسبة لسلامتها الوطنية وتقدمها السياسي والاجتماعي متناسية التضحيات التي قدمها عشرات الآلاف من أفضل أبنائها وبناتها .

وقـد قدمت أنغولا الدليل على حسن نيتها وجديتها في السعي إلى السلم ، ولكن لا يمكنها قبول ترتيـب لا يأخـذ في الاعتبـار المعايير الموجزة هنا أو لا يستجيب تماماً بطريقـة مرضيـة لجميـع القضايا المتصلة بالاستقلال السريع لناميبيا وخروج قوات جنوب افريقيا من أراضينا ووقف كل معونة خارجية لعصابات جماعـة الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا ، العميلة .

وبعبـارة أخـرى ولإعـادة تأكيـد لما ورد في نهايـة النص التكميلي ، ليس في الإمكان طلب أو توقع تنازلات أنغولية قد تكون انتحارية بالنسبة لسلامتها الوطنية وتطوير عملية تقدمها السياسي والاجتماعي ، وقد تعني تناسي التضحيات التـي قدمهـا عشرات الآلاف من أفضل أبنائها وبناتها .

إننـا إذ ندرك الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحـدة فيما يتعلق باستقلال ناميبيا وتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) نرى أنه من الضروري ليس فقط أن تكون على علم كامل بكيفية سير المفاوضات ولكن يتعين أيضاً أن يشترك ممثلكم في الوقت المناسب في المستقبل غير البعيد في المفاوضات حتـى يمكنـكم أيضـاً أن تساهموا مساهمة قيمة وضرورية في جهودنا .

وختـامـاً أود أن أقـول لكم ، إن أنغـولا قد أجـرت هذه المفاوضات بالتنسيق الوثيق مع كوبا وتحظى بتأييدها الكامل . وقد تم أيضاً في الوقت نفسه إبلاغ زعامة المنظمة الشعبية لافريقيـا الجنوبية الغربية (سوابو) بتطور المفاوضات .

وأرجـو منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقـة رسميـة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) خوسيه ادواردو دوس سانتـوس
رئيس جمهورية أنغولا الشعبية

الوثيقـة S/16839*

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

بنـاءً على طلب السيد ر . ف . بوثا وزير خارجيـة جنـوب افريقيـا ، أرفـق نص رسالـة وجههـا إليـكم في ٢٣ تشريـن الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

وأرجـو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ليوبولد ل . كونـرادي
نائب الممثل الدائم لجنوب افريقيا
لـدى الأمم المتحدة

رسالـة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهـة إلى الأمين العام من وزير الخارجية في جنوب افريقيا

وصـل إلى علم حكومتي أن رئيس جمهورية أنغولا الشعبية قد وجـه رسالة إليكم بسط فيها بعض المقترحات المتصلة بانسحاب القـوات الكوبيـة من أنغـولا واستقـلال افريقيـا الجنوبيـة الغربية/ناميبيا [*S/16838*] .

إن اختيـاره الكشف عن تفاصيل المباحثات الحساسة الجارية حالياً بين جنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وأنغولا لتثير

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/689-S/16839 .

سؤالاً حول مدى جديته في مواصلة هذه المفاوضات بغية التوصل إلى تسوية وسلم في منطقة الجنوب الافريقي .

وفي هذه الظروف من واجبي أن أبلغكم بموقف جنوب افريقيا بشأن هذه المسائل . وإنني أرفق ، بناءً على ذلك ، لعلمكم ، نسخة من المقترحات التي أبلغتها جنوب افريقيا إلى الولايات المتحدة في بريتوريا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

ويجب أن أشير أيضاً إلى أن رسالة الرئيس الأنغولي تحيد في جوانب هامة عن المقترحات الأنغولية حسبما نقلتها الولايات المتحدة إلى جنوب افريقيا في جُزر الرأس الأخضر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وهذه مسألة خطيرة تطرح تساؤلات أخرى حول أساس المفاوضات الحالية .

لقد تمكنت جنوب افريقيا من التوصل إلى اتفاق عام بشأن المبادىء السياسية العامة الواردة في الاقتراح الأنغولي الذي نقلته إلى حكومتي الولايات المتحدة . إلا أن جنوب افريقيا مازالت تصر على اتفاق ينص على انسحاب القوات الكوبية من أنغولا على نحو يتناظر ويتزامن مع تخفيض قواتها هي في افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وهذا موقف اتخذته جنوب افريقيا دائماً في تعاملاتها مع فريق الاتصال الغربي ومع أنغولا .

وإذا ما أصرت أنغولا على تعميم رسالة الرئيس دوس سانتوس ، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة و/أو وثائق مجلس الأمن ، سأكون شاكراً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها في نفس الوقت بوصفها أيضاً وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأجدد لكم تأكيد أسمى آيات احترامي .

(توقيع) ر . ف . بوتا
وزير الخارجية في جنوب افريقيا

المرفق

نص مقترحات جنوب افريقيا

المبادىء السياسية

١ - إن إقامة فض اشتباك قوات جنوب افريقيا من جنوب أنغولا وتأكيد سيطرة أنغولا على المنطقة المعنية منصوص عليهما في اتفاق لوساكا ، الذي يقضي أيضاً بأن تكفل الحكومة الأنغولية إبعاد جميع العناصر التابعة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) والتابعة لكوبا من المنطقة ذاتها .

٢ - إن حكومة جنوب افريقيا ملتزمة بالسعي إلى إيجاد تسوية لمسألة افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا على أساس القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفي إطار التفاهمات المتوصل إليها مع الولايات المتحدة الأمريكية وفريق الاتصال الغربي .

والموقف الأساسي لحكومة جنوب افريقيا هو أنه سوف يتعين التوصل إلى اتفاق راسخ بشأن مسألة الانسحاب الكوبي .

٣ - وقد أعلنت حكومة جنوب افريقيا في رسائلها الموجهة إلى جمهورية أنغولا الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية أن حكومة جنوب افريقيا سوف تقوم ، إذا بينت سوابو أنها سوف توقف أنشطتها العسكرية ، بالرد بالمثل متبعة على طريقة ملائمة . ولكن هذا الاقتراح مازال حتى الآن يلقى الرفض من سوابو . وعلى أية حال ، ينص القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إيقاف عام لجميع الأعمال العدوانية . بيد أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لا يحول دون الاتفاق على إيقاف الأعمال الحربية قبل تنفيذه .

٤ - والموقف الذي تقفه دائماً حكومتا جنوب افريقيا والولايات المتحدة هو أن الانسحاب الكوبي من أنغولا ينبغي إجراؤه بالتوازي مع تخفيض قوات جنوب افريقيا وفقاً لأحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وترى حكومة جنوب افريقيا أن هذا أمر جوهري ، لا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا فحسب ، بل أيضاً لتعزيز الاستقرار في المنطقة بأسرها .

٥ - وتؤيد حكومة جنوب افريقيا مفهوم قرار يتخذه مجلس الأمن ويوافق فيه على أن يكون هناك اتفاق بشأن الانسحاب الكوبي من أنغولا مقترناً بتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، مع الاعتراف بالتزامات جميع الأطراف المعنية ومساهماتها .

اقتراح حكومة جنوب افريقيا لتنفيذ المبادىء المذكورة أعلاه

١ - تقترح حكومة جنوب افريقيا عقد اجتماع رفيع المستوى للجنة المراقبة المشتركة في تاريخ ملائم للطرفين وبأسرع ما يمكن ، للتوصل إلى اتفاق بشأن إتمام فض اشتباك قوات جنوب افريقيا من أنغولا وفقاً لاتفاق لوساكا ، وللتوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة لصيانة السلم .

٢ - وسوف تتخذ حكومة جنوب افريقيا الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لمجلس الأمن حالما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تفاصيل الانسحاب الكوبي من أنغولا .

٣ - وماتزال حكومة جنوب افريقيا على استعداد للرد بالمثل بأسلوب ملائم إذا بينت سوابو أنها سوف توقف أنشطتها المسلحة .

٤ - وفيما يلي موقف حكومة جنوب افريقيا بشأن الانسحاب الكوبي :

يجب تنسيق الانسحاب الكوبي مع تخفيض قوات جنوب افريقيا في افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا وفقاً لمرفق الوثيقة S/12636 لمجلس الأمن ، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أي على الوجه التالي :

- بعد ستة أسابيع من بدء التنفيذ ، يتعين تخفيض الوجود الكوبي إلى ١٢ ٠٠٠ ؛
- بعد تسعة أسابيع من بدء التنفيذ ، يتعين تخفيض الوجود الكوبي إلى ٨ ٠٠٠ ؛
- بعد اثني عشر أسبوعاً من بدء التنفيذ ، يتعين تخفيض الوجود الكوبي إلى صفر .

ولا تجوز الاستعاضة عن العناصر الكوبية في أنغولا بأية قوات أجنبية أخرى . ويجب ألا تزيد أعداد المستشارين السوفيات والألمان الشرقيين وغيرهم من المستشارين التابعين للكتلة الشيوعية على أعدادهم في عام ١٩٧٨ . وبغية تعزيز الثقة المتبادلة ، يقترح أن تقدم الحكومة الأنغولية قائمة بكل أولئك العاملين ، تتضمن مهامهم وأماكن وجودهم .

ويجب أن يكون انسحاب الكوبيين خاضعاً للتحقق . وينبغي للحكومة الأنغولية أن تقدم إلى حكومة جنوب افريقيا قائمة كاملة بجميع الكوبيين المرابطين حالياً في أنغولا .

وتوافق حكومة جنوب افريقيا على إنشاء لجنة تحقق مشتركة لرصد مراحل الانسحاب الكوبي .

ومن المفترض أن تلك اللجنة سوف تكون لديها القدرة على التحرك بحرية في جميع أنحاء أنغولا ، وأنها ستكون في وضع يسمح لها بالتحقق من جميع عمليات التحرك والترحيل .

الوثيقة S/16840*

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى استدعاء القائم بأعمال سفارة باكستان في كابول إلى وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية في صباح اليوم ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وقام المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى بتوجيه نظره إلى ما يلي :

« وجهت السلطات الباكستانية اتهاماً في الآونة الأخيرة بأنه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، تعرّضت بعض المناطق في محافظة خيبر للقصف على حد زعمها من جانب القوات المسلحة لجمهورية أفغانستان الديمقراطية .

« واستناداً إلى المعلومات الواردة من السلطات المعنية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، فإن هذا الادعاء للسلطات الباكستانية هو ادعاء خبيث كل الخبث ويخلو من أية حقيقة .

« وترفض جمهورية أفغانستان الديمقراطية رفضاً قاطعاً هذا الزعم الزائف والاتهام الذي لا أساس له من الصحة من جانب السلطات الباكستانية وتعتبر ذلك بمثابة محاولة لتحويل انتباه الرأي العام الباكستاني والعالمي عن الاعتداءات المتكررة لذلك البلد ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية » .

وأتشرف كذلك بأن أرجو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/691-S/16840 .

الوثيقة S/16841*

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أود أن أوجه انتباهكم بصفة عاجلة إلى ما تشعر به اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، من قلق شديد إزاء التقارير الواردة في الآونة الأخيرة عن أعمال القمع المتجددة ضد الفلسطينيين ، بما في ذلك إطلاق القوات الاسرائيلية النار على المتظاهرين العزل من السلاح في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

ووفقاً لما جاء في التقارير الجديدة التي نقلتها صحيفة نيويورك تايمز ، قتل شريف خليل الطيب ، الطالب في جامعة بير زيت ، وجرح ستة آخرون في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ عندما فتح الجنود الاسرائيليون النار على حشد غفير من المتظاهرين في قرية بير زيت . وفي اليوم التالي ، فتح الجنود الاسرائيليون في رام الله ، النار مرة أخرى على مظاهرة من مجموعة من الشباب مما أسفر عن مقتل بكر عبد الله ، الطالب في مدرسة رام الله الثانوية الصناعية وإصابة شخص آخر بجراح .

ووفقاً لما جاء بنفس تلك التقارير ، قام الجنود بتفريق مظاهرة أخرى قامت بها مجموعة من النساء حداداً على وفاة السيد الطيب مستخدمين في ذلك الغازات المسيلة للدموع . كما أجبر الجنود أصحاب المتاجر الفلسطينيين الذين أغلقوا متاجرهم بعد وقوع تلك الأحداث على فتحها .

كذلك قام الجنود الاسرائيليون بتفريق مظاهرات أخرى في مخيم جليلة للاجئين بالقرب من غزة وفي نابلس .

وتنظر اللجنة إلى هذه الأحداث الأخيرة ـ فضلاً عن تلك التي سبقتها ـ بمنتهى القلق وتؤكد يقينها بأن اسرائيل تلجأ ، بصورة متزايدة ، إلى اتخاذ تدابير قمعية صارمة من أجل كبت أي تعبير عن المعارضة لاحتلالها غير الشرعي للأراضي الفلسطينية .

وكما ذكرت اللجنة مراراً ، فإن هذا الاحتلال يتنافى مع القانون الدولي والقرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن . ولا يمكن أن تؤدي التدابير القمعية التي تتخذها السلطات الاسرائيلية إلى زيادة حدة التوتر ، كما أنها تشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة .

وسأكون ممتناً إذا تفضلتم بتوزيع نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ماسامبا ساري
رئيس اللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/692-S/16841 .

الوثيقة S/16842*

رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والموجهة إليكم من ممثل جمهورية ايران الإسلامية [S/16820] أتشرف بأن أرفق طيه نص البيان الذي أدلى به السيد اليكساندر هاي رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الممثلين الدائمين في جنيف .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/693-S/16842 .

والواقع أن البيان المذكور الذي يعكس آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الدرس الحقيقي الذي ينبغي أن تتعلمه الحكومة الايرانية ، وهو أن قلق العراق إزاء مصير الأسرى العراقيين ليس « بلا أساس » كما يدعي ممثل ايران بوقاحة .

وينبغي إسداء النصح الكافي لممثل ايران لكي ينظر بتمعن في البيان ليدرك أن حكومة بلاده هي التي تصدر رسائل طائشة بلا حياء ، ودون أن يسبب لها ذلك على ما يبدو أي حرج .

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) رياض م . س . القيسي
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان السيد اليكساندر هاي رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ أمام جميع الممثلين الدائمين في جنيف

لابد لي أن أتحدث إليكم وإلى حكوماتكم مرة أخرى بشأن مسألة احترام اتفاقيات جنيف في النزاع بين العراق وايران .

وكما تعلمون جميعاً أنه في إثر الحوادث الخطيرة التي وقعت في معسكر كوركان لأسرى الحرب ، أصدرت جمهورية ايران الإسلامية عديداً من البيانات حول موضوع هذه الحوادث ، وحول الأنشطة الإنسانية التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ايران وفي كوركان .

وقد اتهم كبار المسؤولين في الحكومة الايرانية وممثلوهم الدبلوماسيون في الخارج ، والصحافة والتليفزيون والإذاعة في ايران ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتجسس لصالح العراق ، وإثارة أعمال العنف في معسكرات أسرى الحرب ، ووضع العقبات أمام عودة العراقيين المصابين بإصابات خطيرة إلى أسرهم ، وشن حملة دعاية معادية لايران ، ورفض القيام بجهود جادة للبحث عن الأشخاص العديدين الذين اختفوا أثنا الحرب .

وإذا كنت قد طلبت أن أتحدث إليكم اليوم فذلك ليس فقط لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت شاهد عيان على معاملة ايران غير المقبولة لأسرى الحرب العراقيين لم يعد في استطاعتها أن تقف صامتة أمام مثل هذه المحاولات لتضليل الرأي العام . ولكن السبب الأهم من هذا هو أن هناك نحو ٥٠ ٠٠٠ من أسرى الحرب العراقيين محتجزون في جمهورية ايران الإسلامية . ومرة أخرى تحتاج اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مساعدة من حكوماتكم بصورة عاجلة .

وإنني لعلى ثقة بأن مثل هذه المساعدة قادمة ، ويجب علينا جميعاً أن نأمل في أنها ستحدث تأثيراً إيجابياً .

وعلى مدى ثلاث سنوات ، لم تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمفردها من فرض احترام القانون الإنساني في النزاع الدائر بين العراق وايران ، ولاسيما في أن تجعل ايران تحترم اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب[٣١] ومن ثم اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ترسل إلى حكوماتكم مذكرتين مؤرختين في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، شرحت فيهما الصعوبات التي اعترضتها في تنفيذ ولايتها الإنسانية في هذا النزاع . وتلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدة قيّمة من العديد من الحكومات التي أعلنت عن تصميمها على احترام القوانين الدولية الإنسانية ، والتي تريد أن تضمن بقاء الضحايا الذين وضع هذا القانون من أجل حمايتهم .

ويبدو أن استجابة حكوماتكم ، والصبر غير العادي الذي تتحلى به اللجنة قد أثمرا في ايران في ربيع ١٩٨٤ .

ففي ذلك الوقت تلقت اللجنة من السلطات الايرانية ضمانات شفوية وكتابية جديدة تفيد رغبتها في تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة . وبذلك استأنفت اللجنة زياراتها للأسرى العراقيين ابتداء من ١٩ أيار/مايو ١٩٨٤ . وللمرة الثالثة تأمل اللجنة أن تتمكن من العمل في ايران في ظل ظروف طبيعية بعد أن توقفت أعمالها في ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

وفي الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ تمكن مندوبو اللجنة من زيارة تسعة معسكرات ومقابلة نحو ٢٩ ٠٠٠ من أسرى الحرب العراقيين أو نحو نصف مجموع الأسرى المحتجزين في ايران .

ولم تتم هذه الزيارات بهدوء كما كان متوقعاً . فقد تم نقل بعض الأسرى من المعسكرات قبل وصول المندوبين ومنع آخرون من رؤية المندوبين أثناء الزيارات . ورغم أن هذه الزيارات لم تكن كاملة إلا أنها مكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تكوين صورة واضحة عن ظروف الأسر بالنسبة لأسرى الحرب العراقيين وتوجيه انتباه السلطات الايرانية في مكاتبات سرية عديدة إلى النقاط التي تسبب لها القلق .

وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي معسكر كوركان ، كان مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر شهوداً على حادث أسفر عن وفاة بعض الأسرى . وكما جرت العادة تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقرير عن الحادث إلى سلطات جمهورية العراق وسلطات جمهورية ايران الإسلامية نبهت فيه جمهورية ايران الإسلامية إلى التزامها بموجب الاتفاقية بإجراء تحقيق في الأحداث . ومنذ ذلك اليوم أوقفت ايران جميع أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أراضيها وشنت حملة افتراء ضد اللجنة بقسوة لم يسبق لها مثيل على مدى ١٢٠ سنة من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

ومما يؤسف له أن ما حدث في كوركان لا يمثل حادثاً منعزلاً . وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطريقة لا تترك مجالاً لأي شك . فقد وقعت مواجهات عنيفة أخرى في معسكرات أخرى مما تسبب في حدوث وفيات وإصابات عديدة . وهذا العنف ـ كما أبلغنا السلطات الايرانية مراراً ـ هو النتيجة الحتمية لسياسة ايران خلال السنوات الثلاث الماضية وهي سياسة تحدثت عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالفعل وشجبتها في مذكرتها المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ . وأستشهد بما يلي :

« إن الضغط الايديولوجي والسياسي والتخويف » و« إعادة التلقين » المنظم والاعتداء على شرف وكرامة الأسرى قد ظل سمة مستديمة لحياة المعسكرات . ويبدو أنها زادت كنتيجة لأنشطة بعض الأشخاص الذين ليست لهم صلة بسير الحياة الطبيعية في المعسكرات . ويحاول ممثلو إدارة التعليم السياسي والايديولوجي ، وأعضاء مجموعات المعارضة العراقية الذين فروا إلى جمهورية ايران الإسلامية والصحافة الرسمية تحريض الأسرى ضد حكومتهم .

وليست مأساة كوركان سوى دليل آخر على استمرار هذه الانتهاكات المتعمدة لاتفاقية جنيف الثالثة رغم نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الأطراف في الاتفاقيات .

واليوم وللمرة الثالثة في خلال ثلاث سنوات أنكرت ايران بدون أي مبرر قانوني على الإطلاق حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوصول إلى الأسرى العراقيين .

وإن البقاء المادي والأدبي لآلاف من الرجال واحترام اتفاقيات جنيف في المستقبل أصبح في خطر . وهذه السياسة تجبر في الواقع أسرى الحرب على الاختيار بين الخيانة أو الموت . ويجب أن تتوقف هذه السياسة ولكننا نخشى ألا توافق جمهورية ايران الإسلامية على وقفها ما لم تكن مقتنعة بأن المجتمع الدولي يطلب هذا منها كما يطلب من أي دولة موقعة على الاتفاقيات .

وبتوجيه هذا النداء فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعي جيداً أنه في حالات خطيرة أخرى في الماضي لم تلجأ إلى مثل هذا التدبير الاستثنائي . وهي تدرك أيضاً أن حالة الأسر لأسرى الحرب في العراق ليست مرضية وترغب في أن تؤكد أنها تتخذ نيابة عنهم جميع التدابير التي تمليها الظروف .

ولكن الطبيعة المتكررة والمنظمة للانتهاكات الايرانية للاتفاقية الثالثة في غاية الخطورة حتى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشعر أنها إذا لم تلجأ إلى هذا التدبير الاستثنائي فسوف تعرض للخطر بصمتها ليس فقط حياة عشرات الآلاف من الرجال ولكن أيضاً مستقبل القانون الإنساني ذاته . وهي تضع مصير هؤلاء الرجال ومستقبل القانون الإنساني بين أيديكم وأيدي حكوماتكم . وبموجب المادة ١ من اتفاقيات جنيف فإنه من الواجب القانوني للدول الأطراف أن تتأكد من أن الحكومات المشتركة في نزاع مسلح تحترم هذه الاتفاقيات وستفشل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان حماية أسرى الحرب في ايران ما لم تدفع السلطات الايرانية على الاعتقاد بأن الإرادة السياسية لمجتمع الدول تقضي باحترام القانون الإنساني .

الوثيقة S/16843*

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ، لعلمكم ، نص البيان المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والصادر للمتحدث الرسمي باسم وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية ، وهو بشأن هجوم المعتدين الفييتناميين على مخيم اللاجئين في نونغ شان .

وأكون شديد الامتنان لكم لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ثيون براسيث
الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ عن المتحدث الرسمي باسم وزارة خارجية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية

منذ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ يقوم المعتدون الفييتناميون الذين يخوضون في كمبوتشيا حرب إبادة للأجناس والذين يتجاوز عدد قواتهم المسلحة ٢٠٠ ٠٠٠ رجل بحشد عدة آلاف من قواتهم لشن هجمات على مخيمات لاجئينا في نونغ شان . وقد أسفرت هذه الهجمات الوحشية عن مقتل وجرح عدد كبير من اللاجئين وذلك فضلاً عن الأضرار المادية الجسيمة التي لحقت بالسكان وبممتلكات اللاجئين . ومن جهة أخرى ، لاذ أكثر من عشرة آلاف من لاجئينا بالفرار من مخيمهم للنجاة من المذابح التي يقترفها المعتدون الفييتناميون . ويواصل الشعب الكمبوتشي هكذا المعاناة من المزيد من المآسي والمعاناة الهائلة والتي يعجز عنها الوصف التي فرضتها عليه الاعتداءات الوحشية والفاشية لزمرة لي دوان .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/694-S/16843 .

وإن هـذه الأعمال العدوانية الوحشية للعدو الفييتنامي لا تؤدي سوى إلى زيادة إثبات ما يلي من جديد :

١ ـ إن الهدف النهائي للعدو الفييتنامي في كمبوتشيا هو ابتلاع وضم أراضي كمبوتشيا ؛

٢ ـ إن الحرب التي يخوضها العدو الفييتنامي هي حرب إبـادة للأجناس ضد شعبنا ؛

٣ ـ إن هـذه الأعمال العدوانيـة المتكررة تكشف مرة أخـرى المناورات الخادعة للعدو الفييتنامي بشأن مشكلة كمبوتشيا .

ويديـن المتحدث الرسمي باسـم وزارة خارجيـة حكومـة كمبوتشيـا الديمقراطية بأشد السخط هذه الهجمات لزمرة لي دوان ضد السكان الأبرياء في مخيمات اللاجئين في نونغ شان ويناشد المجتمع الدولي والأمم المتحدة أن يواصلا إدانة العدوان الفييتنامي في كمبوتشيا وأن يمارسـا الضغـوط بكل الوسائل حتى يقبل المعتدون الفييتناميون احترام قرارات الجمعية العامة السـتة ذات الصلـة [القـرارات ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩] بشأن كمبوتشيا والتي تطالب بالانسحاب التام وغير المشروط للقوات المسلحة الفييتنامية من كمبوتشيـا حتـى يمكن لشعب كمبوتشيا أن يختار مصيره بحرية وحتى تظل كمبوتشيا مستقلـة ومسـالمة ومحايدة وغير منحازة .

وبهـذه المناسبـة ، تعـرب كمبوتشيـا الديمقراطيـة والجيش الوطنـي لكمبوتشيا الديمقراطية من جهتها عن تعاطفها العميق وتضامنها التام مع سكان نونغ شان . وهما يعلنان التزامهما الراسخ بمواصلة وتكثيف عملياتهما في ميدان القتال في جميع أنحاء البلد ضد العدو الفييتنامي لزيادة توريطه ، وخاصة في ميدان المعارك حـول بحـيرة تونلي ساب . ويواصـل الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية عملياته الرامية إلى قطع طرق الإمداد للعدو ولتدمير الإدارات الفييتنامية المنشأة على مستوى البلديات ، وذلك بجميع الوسائل السياسية والعسكرية والاقتصادية بهـدف جعـل جرائـم العـدو الفييتنامي ضد شعبنا أكثر صعوبة . ولهـذا الهدف سيقوم جيشنا بزيـادة تنسيق عملياتـه مع عمليـات الطرفـين الآخريـن المتمثلـين في الحكومـة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية ولاجئي نونغ شان .

الوثيقـة S/16844* **

رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكسـتان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتـي المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [*S/16836*] ، يشرفني أن أقدم إليكم تقريراً عن حادثة انتهاك خطيرة لمجال باكستان الجوي ولأراضينا من الجانب الأفغاني في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . وفيما يلي تفاصيل الحادثـة :

في ٢٦ تشريـن الثاني/نوفمبـر ، وفي الساعـة ١٢/٣٠ اقتحمت أربع طائرات أفغانية المجال الجوي لباكستـان بحـوالي أربعة كيلومترات بالقرب من اراندو بمقاطعة شيترال ، وألقت ١٦ قنبلة وبعض الصواريخ . ونتيجة للقصف وإطلاق الصواريـخ ، أصيبت سيدة بجراح .

وأنتهـز كذلك هذه الفرصة لكي أوجه انتباهكـم إلى وثيقـة مجلس الأمن S/16833 ، المؤرخـة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وأن أبلغكـم أن القائم بالأعمال الأفغاني في إسلام أباد قد استدعته وزارة الخارجية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر وأبلغ أن باكستان ترفض بشدة ادعاءات سلطات كابول فيما يتعلق بحوادث إطلاق النار من الجانب الباكستاني في ليالـي ١٦ و ١٧ و ١٨ تشريـن الثاني/نوفمبـر في مناطـق باريكـوت وبينشانغـرو (بيشانغوري) وجاجي ، التي وجد بعد التحريات الدقيقة ، أنها زائفة لا أساس لها من الصحة كلية .

كـذلك أصدرت حكومة باكستان بياناً صحفياً في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن ادعاء سلطات كابول بأنه في ٢٠ تشريـن الثاني/نوفمبر ، تعرضت منطقة باريكوت بمقاطعة كونارها لإطلاق النيران من الجانب الباكستاني أدى إلى وفاة أحـد الأشخاص ، وأنها ترفض هذا الادعاء على أنه ادعاء زائف لا أساس له من الصحة كلية .

وأرجـو لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شـاه نـواز
الممثل الدائم لباكستان
لـدى الأمم المتحدة

---

* تتضمن الوثيقة S/16844/Corr. 1 المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

** عممت تحت الرمز المزدوج A/39/695-S/16844 .

الوثيقة S/16846*

رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي وإلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [S/16837] ، أتشرف بتوجيه انتباهكم إلى أحدث أعمال العدوان المسلح التي ارتكبتها القوات الفييتنامية ضد الشعب التايلندي وضد سيادة تايلند وسلامة أراضيها على النحو التالي :

١ - منذ أن شنت فييت نام هجومها في موسم الجفاف ، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ضد مواقع قوات التحرير الوطني الشعبية الكمبوتشية في مخيم نونغ شان الواقع داخل كمبوتشيا ، مقابل مقاطعة تا بهرايا ، في محافظة براشينبوري التابعة لتايلند ، سقط عدد من قذائف المدفعية الفييتنامية داخل الأراضي التايلندية في بان نونغ شان وبان نون ماك مون وبان كوهل سونغ ، في مقاطعة تا بهرايا ، مما أسفر عن إصابة خمسة قرويين بجراح خطيرة وعن إلحاق أضرار بممتلكات مواطنين تايلنديين . كما أسفرت الهجمات الفييتنامية هذه عن تدفق سيل جديد من الكمبوتشيين إلى داخل تايلند زاد على ٢٠ ٠٠٠ كمبوتشي .

٢ - وفضلاً عن ذلك قام عدد من الجنود الفييتناميين في الساعة ٥/٠٠ من يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر بشن غارة داخل الأراضي التايلندية جنوب غربي بان نون ماك مون اصطدموا فيها بالجنود التايلنديين . وأسفر ذلك عن مقتل جندي تايلندي وإصابة ثمانية جنود آخرين بجراح .

وإن الحكومة التايلندية الملكية تدين بشدة هذه الأعمال العدوانية التي قام بها الجنود الفييتناميون دون استفزاز ، انتهاكاً لسيادة تايلند وسلامة أراضيها وتؤكد من جديد حقها المشروع في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية أرواح المواطنين التايلنديين الأبرياء والمحافظة على سيادة تايلند وسلامة أراضيها .

وتحث الحكومة التايلندية الملكية حكومة فييت نام على ممارسة ضبط النفس والامتناع عن ارتكاب أعمال العدوان المسلح ضد تايلند ؛ وإلا فإنه يجب أن تتحمل الحكومة الفييتنامية المسؤولية الكاملة لنتائج هذه الأعمال .

وأتشرف بأن أرجو تعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بيرابهونفسي كاسيمسري
الممثل الدائم لتايلند
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/697-S/16846 .

الوثيقة S/16848*

رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أبلغكم بأن القائم بالأعمال في سفارة باكستان بكابول قد استدعي إلى وزارة الخارجية صباح اليوم ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ولفت المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى نظره إلى الأعمال العدوانية التي ارتكبها هذا البلد في الآونة الأخيرة ضد أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/721-S/16848 .

« وحسب المعلومات المتوفرة لدى السلطات المعنية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، قامت طائرتان عموديتان باكستانيتان في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بانتهاك أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية فوق منطقة باريكوت في مقاطعة كونارها ، وبعد أن قامت الطائرتان بعمليات تحليق استفزازية استمرت ١٥ دقيقة عادت في اتجاه اراندو .

« وقد حدثت كذلك خسائر مادية فادحة نتيجة لقيام القوات العسكرية الباكستانية بإطلاق نيران الأسلحة الثقيلة البعيدة المدى على الكتيبة الموجودة في باريكوت في ليلتي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

« ومما يؤسف له أن السلطات الباكستانية لم تعمل على منع تلك الأعمال العدوانية والاستفزازات بل صعدتها وكثفتها ووسعت نطاقها ، مما سيؤدي إلى زيادة حدة توتر الحالة . وإذا استمرت هذه الحالة ، فلا شك أن عواقب هذه الأعمال العدوانية الاستفزازية ستكون وخيمة للغاية . وستقع المسؤولية الناجمة عن هذا التدخل المسلح ولا تقبل الجدل على عاتق السلطات العسكرية الباكستانية بصورة مباشرة .

« وبينما تعرب جمهورية أفغانستان الديمقراطية احتجاجها الشديد لدى حكومة باكستان على الاعتداءات والتدخلات الاستفزازية هذه ، فإنها تتوقع مرة أخرى أن تعالج السلطات الباكستانية هذا الأمر بإحساس من المسؤولية وأن تضع نهاية لهذه الاعتداءات المسلحة والاستفزازات العدائية بأسرع وقت ممكن .

وأتشرف مرة أخرى بأن أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16849*

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية

[الأصل : بالانكليزية والروسية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

بصفتي ممثلاً للبلد المنظم للاجتماع العادي للجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، الذي عقد في برلين يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أتشرف بأن أحيل رفق هذا نص البلاغ الذي صدر عن ذلك الاجتماع .

وأرجو التفضل بالعمل على تعميم هذا البلاغ بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) هاري أوت
الممثل الدائم
لجمهورية المانيا الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو

عقد في برلين يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ اجتماع عادي للجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة .

وقد حضر الاجتماع كل من : ب . ملادينوف وزير خارجية جمهورية بلغاريا الشعبية ؛ ب . فاركونيي وزير خارجية جمهورية هنغاريا الشعبية ؛ أ . فيشر وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الالمانية ؛ س . أولشوفيسكي وزير خارجية جمهورية بولندا الشعبية ؛ س . اندريه وزير خارجية جمهورية رومانيا الاشتراكية ؛ أ . أ . غروميكو النائب الأول لرئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير الخارجية ؛ ب . شنوبيك وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية .

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/763-S/16849 .

وقد ركز الوزراء اهتمامهم على الوضع في أوروبا في إطار الوضع الدولي ككل . وتم التأكيد على أن التطورات الأخيرة قد أكدت تماماً التقديرات الجماعية التي وضعت والنتائج التي تم التوصل إليها في إعلان براغ السياسي الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ [انظر S/15556] والبيان المشترك الذي صدر في موسكو في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ [انظر S/15862] . والإعلان الذي أصدرته البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ عن سير الأحداث في أوروبا وعن الوضع في العالم[٣٦] .

وقد أعرب المشتركون في الاجتماع عن قلقهم إزاء استمرار التوترات الخطيرة في أوروبا وفي العالم كله .

لقد ازداد تدهور الوضع في أوروبا نتيجة لاستمرار وزع صواريخ الولايات المتحدة المتوسطة المدى في عدد من بلدان غرب أوروبا الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي . ولقد كان هذا بداية لمرحلة جديدة بالغة الخطورة في سباق التسلح بالقارة الأوروبية . ونتيجة لذلك اضطر الاتحاد السوفياتي وبعض البلدان الاشتراكية الأخرى إلى اتخاذ عدد من التدابير المضادة .

وأشار المشتركون في الاجتماع إلى الأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن نتيجة للمفاهيم التي تشكك في الحدود القائمة بين الدول الأوروبية وفي نظمها الاجتماعية ـ السياسية وفي غير ذلك من الحقائق السياسية والإقليمية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية . إن الحدود التي رسمت في أوروبا بعد الحرب حدود لها حرمتها . وإحياء قوى الانتقام في جمهورية المانيا الاتحادية وتشجيع نزعة الانتقام أينما كانت لها تأثير سلبي على المناخ السياسي في أوروبا وعلى التفاهم بين شعوبها . ولقد أثار عميق القلق قرار المجلس الأوروبي برفع الحظر الذي كان مفروضاً على جمهورية المانيا الاتحادية فيما يتعلق بإنتاج الصواريخ بعيدة المدى والقاذفات الاستراتيجية .

وقد أعربت الدول الممثلة في الاجتماع عن قلقها إزاء تصعيد الدوائر الامبريالية لسياسة القوة وإملاء الإرادة ، وللتصعيد الذي لم يسبق له مثيل لسباق التسلح ، وخاصة في المجال النووي ، ولتزايد خطر وقوع الكارثة النووية ، ولإنتاج وتركيم أنواع جديدة من الأسلحة النووية الأكثر تدميراً ، ولاعتناق النظريات العسكرية الخطيرة التي تسمح بإشعال الحرب النووية ، ولإيجاد أنظمة جديدة من الأسلحة التقليدية تقترب في قدرتها التدميرية من أسلحة التدمير الشامل ، وللزيادة الهائلة في الإنفاق العسكري . ولا تخفي الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، ولا يخفي بعض حلفائها أنفسهم ، أن أعمالهم تستهدف تحقيق التفوق العسكري .

إن شعوب أوروبا وشعوب القارات الأخرى التي أخذت تسير بخطوات إيجابية على طريق العمل المصمم ضد خطر الحرب النووية ومن أجل وقف سباق التسلح وإعادة المناخ الدولي الصحي قد أخذ يتزايد قلقها إزاء تدهور الحالة . والدليل الواضح على ذلك هو حركة السلام الواسعة في أوروبا وفي غيرها من مناطق العالم .

إن الدول الممثلة في الاجتماع تؤيد الاحترام الدقيق في العلاقات بين الحكومات لمبادىء احترام الاستقلال والسيادة الوطنية ، وحرمة الحدود والسلامة الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ونبذ التهديد بالقوة أو استخدامها ، والتسوية السلمية لجميع المنازعات بين الدول عن طريق المفاوضات ، ولسائر المبادىء الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية .

إن الدول الأطراف في معاهدة وارسو ترى أن عكس اتجاه سباق التسلح ، وخاصة في المجال النووي ، شاغل أساسي من شواغل عصرنا . ويجب أن يبذل كل جهد ممكن ، قبل فوات الأوان ، لإقلال المواجهة العسكرية والعودة بالعلاقات الدولية إلى طريق الوفاق والتعاون بين الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

إن ثمة إمكانيات لتحقيق العودة إلى ما هو أفضل . وكل ما يحتاج إليه ذلك هو البدء في سياسة تقوم على الواقعية والتعاون العملي في محاولة التصدي للتحديات التي تواجه شعوب أوروبا وشعوب العالم كله . وكل ما هو مطلوب هو الحوار الجاد على قدم المساواة بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية المختلفة ، وكل ما هو لازم هو إجراء مفاوضات تدرك أطرافها مسؤوليتها الكبيرة وتسعى إلى تحقيق نتائج إيجابية . ودول معاهدة وارسو على استعداد لمثل هذه المفاوضات ، وهي تحث على إجرائها للتوصل إلى اتفاقات تقوم على مبدأ المساواة والأمن المتكافىء . ومازالت مقترحاتها بشأن سبل وقف سباق التسلح ومنع الحرب مطروحة للمناقشة .

وفي الوقت نفسه تؤكد دول معاهدة وارسو أنها لا تسعى إلى تحقيق تفوق عسكري ، ولكنها أيضاً لن تخضع إلى تفوق يريد غيرها تحقيقه عليها . وهي تؤيد إيجاد توازن للقوى على أدنى مستوى ممكن .

إن الدول الممثلة في الاجتماع ترحب باتفاق الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على البدء في مفاوضات تتناول كل مجموعة الأسئلة المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية . ودول معاهدة وارسو تعلق أهمية كبيرة على هذا التفاهم . وهي تؤيد أن يتم منذ البداية وبطريقة لا لبس فيها تحديد موضوع وأهداف هذه المفاوضات التي يتعين أن تؤدي إلى تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، وتجنب إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي ، وتخفيض مستوى المواجهة النووية في أوروبا وفي العالم كله عن طريق تخفيض الأسلحة النووية سواء كانت استراتيجية أو متوسطة المدى إلى أن تتم إزالتها تماماً .

وفي ظل الظروف الراهنة تتطلب المصالح الحيوية لجميع الشعوب الأوروبية بذل الجهود لوقف تكديس أسلحة نووية جديدة في القارة الأوروبية ولإجراء تخفيض جذري في هذه الأسلحة إلى أن تصبح أوروبا خاليةً تماماً من الأسلحة النووية ، سواء المتوسطة المدى أو التكتيكية . ويجب عدم اتخاذ أية خطوات ترمي إلى إعطاء تجمع التفوق العسكري على الآخر .

ولما كان سباق التسلح النووي في أوروبا يفرض تهديداً على جميع شعوب القارة ترى الدول الممثلة في الاجتماع ، أن من المهم أن تقوم جميع الدول الأوروبية ، ولاسيما الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وفي منظمة معاهدة وارسو بالتشجيع النشط للجهود الرامية إلى إزالة خطر نشوب حرب نووية .

وهي تشير في هذا الصدد إلى أن الدول التي يجري وزع قذائف نووية متوسطة المدى في أراضيها أو من المزمع وزعها تتحمل مسؤولية باهظة عن مصير السلم في أوروبا وفي العالم بأسره .

ويؤيد المشتركون في الاجتماع تأييداً حازماً الجهود المبذولة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في البلقان وفي أوروبا الشمالية وفي مناطق أخرى من القارة الأوروبية .

وعلاوة على ذلك تؤيد الدول الممثلة في الاجتماع أن يتم في أقرب موعد ممكن إبرام اتفاق في محادثات التخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى . والمقترحات المقدمة من البلدان الاشتراكية التي تشترك اشتراكاً مباشراً في هذه المفاوضات توفر أساساً طيباً لهذا الاتفاق .

وهي تشير إلى المقترحات التي قدمتها إلى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن طرق تخليص أوروبا من الأسلحة النووية ، وعدم زيادة النفقات العسكرية وتخفيضها ، وإبرام معاهدة بشأن التخلي المتبادل عن استعمال القوة العسكرية ، وإقامة علاقات سلمية ، وتدعو إلى إجراء مفاوضات موضوعية فورية بشأن هذه المواضيع .

وتلاحظ الدول المشتركة في الاجتماع أن التقدم المحرز في أعمال المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا المعقود في ستكهولم إنما يضع على جدول الأعمال مسألة البدء في إجراء مفاوضات محددة في أقرب موعد ممكن . وهي تنادي بإجراء هذه المفاوضات بروح بنّاءة كما تنادي بالتوصل إلى اتفاقات موضوعية بشأن تدابير متبادلة ومتكاملة لبناء الثقة والأمن في أوروبا تكون ذات طابع سياسي وقانوني دولي وعسكري ـ تقني . ويجب أن تقوم هذه الاتفاقات على أساس التساوي في الحقوق والتوازن والمعاملة بالمثل ، والاحترام المتساوي لمصالح أمن جميع الدول المشتركة ، ويجب أن تساعد على تقليل خطر الحرب وتقليل المواجهة العسكرية .

وأعاد الاجتماع تأكيد الالتزام القاطع للدول الأطراف في منظمة معاهدة وارسو بأن تواصل السير في عملية إشاعة الانفراج في عموم أوروبا وتعميقها وتعزيز الأمن وتنمية التعاون في أوروبا على الأسس المقررة في وثيقة هلسنكي الختامية .

وترى الدول الأطراف في منظمة معاهدة وارسو أنه يلزم اتخاذ تدابير ملموسة وفعّالة لإزالة خطر حدوث مواجهة نووية وللحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، بغية التخلص منها تماماً .

وكخطة هامة لتحقيق هذه الغاية تقترح فرض تجميد كمّي ونوعي على الأسلحة النووية . وهي تتوقع من البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي الاستجابة لهذا الاقتراح . كما أنها تؤكد استعداد الاتحاد السوفياتي لاتخاذ هذه الخطوة بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية كمثال تحتذيه الدول النووية الأخرى .

وعلاوة على ذلك ، تعبر الدول الممثلة في الاجتماع عن تحبيذها لإبرام معاهدة على وجه السرعة بشأن التحريم التام والعام لتجارب الأسلحة النووية وعقد مفاوضات لهذه الغاية .

وهي إنما تتقدم بهذه المقترحات اقتناعاً منها بأن مواصلة تكديس الأسلحة النووية وصقلها أمر فيه خطورة وحمق .

ويوجه المشتركون في الاجتماع نداءً عاجلاً إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد بأن تلتزم بألا تكون البادئة باستعمال هذه الأسلحة . وهي ترى من الضروري أن تساهم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بنصيبها في منع الحرب النووية وأن تجعل الهدف الأول لمفاهيم وأنشطة سياستها الخارجية هو تحرير الشعوب من التهديد النووي .

وتوجه الدول الممثلة في الاجتماع الاهتمام إلى أنه ما لم يتم في الوقت المناسب الحيلولة دون إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي فإن ذلك سيزيد بشدة من خطر الحرب النووية ويضفي على سباق التسلح النووي أبعاداً منقطعة النظير . وهي ملتزمة التزاماً تاماً بالحيلولة دون إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي ، وبوقف جميع الإجراءات الرامية إلى الخروج بسباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وباستخدامه للأغراض السلمية وحدها لصالح البشرية جمعاء . وهذه مهمة يجب إنجازها تماماً وبأسرع وقت ممكن عن طريق اتفاقات يمكن التحقق منها بصورة موثوقة وتعقد على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف .

وقد تم الإعراب عن الأمل في أن تسلم جميع الدول ـ ولاسيما الدول التي لديها إمكانيات فضائية ـ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير للحيلولة دون إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي . وقد جرى التأكيد على دور الأمم المتحدة في حل هذه المشكلة .

وأيد الوزراء إجراء مفاوضات جدية بشأن جميع المسائل قيد المناقشة في مؤتمر جنيف لنزع السلاح ، بغية التوصل إلى اتفاقات محددة في ذلك المحفل . وهم يعتقدون أنه إذا اتبع جميع المشتركين في المؤتمر نهجاً بناءً فسيمكن ذلك من الانتهاء في المستقبل المنظور من صياغة معاهدة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والتخلص منها .

ولما كانت الدول المشتركة في الاجتماع تناصر دائماً تعزيز دور الأمم المتحدة في حماية السلم وتعزيز الأمن الدولي فقد ركزت في الدورة التاسعة والثلاثين الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة على المسائل الرئيسية في العلاقات الدولية القائمة اليوم . وهي تشير إلى المقترحات التي قدمتها إلى المنظمة العالمية ، والتي ترمي إلى :

- كبح سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ؛
- إزالة بؤر الأزمات أو النزاع من مختلف مناطق العالم عن طريق المفاوضات ؛
- إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

كما أنها ترمي إلى مناهضة :

- سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛
- وجميع الإجراءات الرامية إلى تقويض النظم الاجتماعية ـ السياسية في الدول الأخرى .

وقد أكدت على أن تطبيق القيود التميزية في العلاقات الاقتصادية وأي نوع آخر من الضغط إنما هو أمر يتنافى مع المبادىء الأساسية للعلاقات بين كل دولة وأخرى .

وتدين الدول الممثلة في الاجتماع السياسة الامبريالية الخاصة باستعمال القوة ، وتعرب عن تضامنها مع الشعوب المناضلة في سبيل حريتها وتعزيز استقلالها وتحقيق التقدم الاجتماعي ـ الاقتصادي وعن تأييدها لها .

وهي تشدد على الدور الهام الذي تقوم به بلدان حركة عدم الانحياز في النضال من أجل إزالة خطر الحرب ، ووقف سباق التسلح ، ونزع السلاح ، وتحسين العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية ، وفي مناهضة جميع أشكال السيطرة والاستغلال .

وقد أجرى وزراء الخارجية تبادلاً للآراء بصدد الذكرى السنوية الأربعين القادمة للانتصار على الفاشية . وقد أعربوا عن اقتناعهم بأن الشعوب والحكومات يقع عليها التزام بالاحتفال بهذه الذكرى السنوية الهامة عن طريق زيادة الجهود للمحافظة على السلم العالمي وتعزيزه .

وأبرز وزراء الخارجية أهمية منظمة معاهدة وارسو بوصفها أداة فعّالة لضمان أمن الدول الأعضاء فيها ، وللاشتراك في تمهيد طريق سياستها الخارجية السلمية والسير فيه ، وبوصفها عاملاً له وزنه في صون السلم في أوروبا وتعزيزه ، ولاسيما في ظل الحالة الدولية الراهنة المعقدة .

*

* *

وقد تميز اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو بروح التعاون وبجو من الاتفاق المتبادل التام .

وسيعقد الاجتماع العادي التالي للجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو في حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

الوثيقة S/16850*

رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [*S/16844*] ، أتشرف بإبلاغكم عن حادثتي انتهاك خطيرتين لمجال باكستان الجوي ولأراضيها من الجانب الأفغاني في ١ كانون الأول/ديسمبر . وفيما يلي تفاصيل الحادثتين :

في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، في الساعة ١٠/٠٠ (بالتوقيت المحلي) ألقت ست طائرات نفاثة أفغانية ٢٤ قنبلة حول قرية اراندو بمقاطعة شيترال ، وألقت طائرتان منها قنبلتين وأطلقت صواريخ على مقربة من كيسو التي تقع على بعد ١٣ كليومتراً شمالي دروش . وفي نفس اليوم ، وفي الساعة ١٦/٠٠ اخترقت ثلاث طائرات أفغانية المجال الجوي لباكستان لمسافة ٢ر٥ من الكيلومترات تقريباً عند إمام بستان في منطقة نوشكي ببالوخستان .

أرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شاه نواز
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/764-S/16850 .

الوثيقة S/16851*

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أحيل إليكم نص المذكرة المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الموجهة من السيد جورج شولتز ، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيد ميغيل ديسكوتو بروكمان ، وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا .

وسأكون ممتنة إذا تفضلتم بتعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) جين ج . كيركباتريك
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

مذكرة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إلى وزير خارجية نيكاراغوا

تشير وزارة الخارجية إلى الرسائل الدبلوماسية الواردة من وزارة العلاقات الخارجية في نيكاراغوا ، المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وإلى مذكرة وزارة الخارجية الموجهة إلى حكومتكم والمؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

إن حكومة الولايات المتحدة ترفض رفضاً باتاً المزاعم الأخيرة الواردة في الرسائل آنفة الذكر المتسلمة من حكومة نيكاراغوا ومفادها أن الولايات المتحدة تقوم بأعمال استفزازية عدوانية ضد نيكاراغوا أو أنها تعتزم غزو ذلك البلد .

إن حكومة الولايات المتحدة قد أيدت بدأب الجهود المبذولة في إطار عملية كونتادورا للقضاء على مصادر التوتر الرئيسية عن طريق اتفاق سلم شامل وقابل للتحقق . بيد أن نيكاراغوا آخذة في بناء قدرتها العسكرية على نحو يفوق إلى حد بعيد أية تقديرات معقولة لاحتياجاتها الدفاعية ، وهي تعمل بذلك على تفاقم التوتر وتساعد على خلق حالة طالما نظر إليها جيران نيكاراغوا على أنها تشكل تهديداً خطيراً . وفضلاً عن ذلك ، فإن أعمال نيكاراغوا التي تتسم بعدم المسؤولية لمحاولتها خلق شبح غزو وشيك بدلاً من التصدي بجدية للقضايا المطروحة في سياق عملية كونتادورا ، قد زادت من صعوبة التوصل إلى حل للمشاكل الحقيقية التي تواجهها المنطقة وأساءت إلى قضية السلم .

وتبعاً لذلك ، تطلب حكومة الولايات المتحدة إلى حكومة نيكاراغوا أن تعالج بجدية المسائل المعلقة في مفاوضات كونتادورا للتوصل إلى اتفاق يقضي على مصادر النزاع في أمريكا الوسطى .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/766-S/16851 .

الوثيقة S/16852

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالفرنسية]
[٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، وإلحاقاً برسالتي الأخيرة المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [*S/16801*] المتعلقة باحتلال الرجعيين من اليمين المتطرف التابعين للأوساط الحاكمة التايلندية لثلاث قرى من قرى لاو ، يشرفني أن أبلغكم بالوقائع التالية التي تعكس المحنة الشديدة التي يعانيها في الوقت الحاضر السكان اللاويون لهذه القرى الثلاث في معسكر الاعتقال التايلندي :

١ - تعرّض سكان هذه القرى الثلاث الذين كانت

القوات التايلندية نقلتهم إلى الأماكن التي يطلق عليها اسم « دوني خيا » لأقسى ألوان المعاناة التي لا يتصورها عقل ، نتيجة لإجبارهم على القيام يومياً بأعمال شاقة ، ونتيجة للجوع ولسوء التغذية لفترات طويلة . وقد أصبحت حالتهم الصحية في خطر . كما أنه تم اغتصاب النساء بصورة منتظمة .

٢ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قتل الجنود التايلنديون بوحشية السيد بوآلوي ، أحد سكان باني سافانغ . الذي كان يقوم بأشغال بحثاً عن القوت في نهر ناكسينغ على مقربة من المنطقة التي مازالت واقعة تحت الاحتلال التايلندي . وتقدم أهل القرية بشكوى إلى السلطات التايلندية في دوني خيا حاملين معهم جثة الضحية ، التي ضربت بوحشية واخترقتها ثلاث رصاصات من عيار ١٦ ملليمتراً . وعلى الفور أخذ التايلنديون هذه الجثة إلى مكان بعيد . وفي اليوم التالي ، جمعوا كل السكان ليعلنوا أمامهم أن السيد بوآلوي قتل على يد عسكريين من لاو ، وأنه أصبح محظوراً منذ ذلك الوقت ولأسباب أمنية ، أن يغادر المعسكر أي شخص للبحث عن الطعام .

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كيتونغ فونغساي
الممثل الدائم
لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16853*

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أوجه انتباهكم إلى نص البيان الصادر عن وكالة بختار للإعلام في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، في كابول ، بشأن قرار حكومة الولايات المتحدة رصد ٢٨٠ مليون دولار في السنة المالية الحالية لتقديم المساعدة العسكرية والمالية للعناصر الأفغانية المناهضة للثورة .

وأتشرف كذلك بأن أرجو اتخاذ الترتيبات لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

نص البيان

نشرت جريدة « نيويورك تايمز » اليومية في عددها الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، نقلاً عن بعض المسؤولين في الولايات المتحدة أن حكومة الولايات المتحدة قد قررت تقديم ٢٨٠ مليون دولار للعناصر الأفغانية المناهضة للثورة على سبيل المعونة العسكرية خلال السنة المالية الحالية .

وأضافت الجريدة أن الأسلحة التي يتم شراؤها بهذه الأموال ستسلّم في الموانىء الباكستانية . ووفقاً للاتفاق المعقود بين وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة وباكستان ، ستوضع هذه الأسلحة تحت تصرف الحكومة الباكستانية لتسليمها فيما بعد إلى زعماء المجموعات الأفغانية المناهضة للثورة والمتمركزة في بيشاور ومناطق أخرى من ذلك البلد . وستوكل إلى الزعماء المناهضين للثورة بدورهم مهمة إرسال هذه الأسلحة إلى العصابات المناهضة للثورة داخل أفغانستان .

وهذه الأنباء التي استنسخت بالصورة التي نشرت بها في جريدة « نيويورك تايمز » تبيّن بوضوح مرة أخرى مدى التعاون الوثيق القائم بين باكستان والولايات المتحدة في مجال تنظيم وتدريب وتسليح العناصر الأفغانية المناهضة للثورة . وتشكّل بالمثل دليلاً آخر على أن حكام باكستان الرجعيين قد قبلوا القيام بدور القاعدة ورأس الجسر الرئيسي اللذين ينطلق منهما العدوان على أفغانستان الثورية ، وهو دور كلفتهم به الامبريالية في الولايات المتحدة منذ سنوات عديدة .

ورغبة في التنصل من المسؤولية ، يدعي حكام باكستان المشربون بالروح العسكرية ، بصورة تتسم بالغوغائية والنفاق ، أن لا دور لهم في الحرب غير المعلنة التي تشنها الرجعية والامبريالية على جمهورية أفغانستان

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/794-S/16853 .

الديمقراطية ، وأن تأييدهم للاجئين الأفغانيين إنما يرجع إلى ما يسمى بالدافع الإنساني . بيد أن هناك عدداً كبيراً من الوقائع التي لا يمكن إنكارها والتي تدحض ادعاءهم هذا ، بل أن حلفاء باكستان أنفسهم ، ومن بينهم حكومة ريغان ، يكشفون النقاب عن الدور الأسود الذي يضطلع به النظام الاستبدادي للجنرال ضياء الحق . وتظهر هذه الحقائق أن باكستان آخذة في الارتباط بصورة أوثق بالمركبة الحربية لوزارة الدفاع الأمريكية وأنها قد تحولت إلى قاعدة رئيسية للتدخل والإرهاب الصادر عن الدولة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية وأصبحت تعتنق السياسة الرسمية للبيت الأبيض .

وموافقة الكونغرس على معونة إضافية قدرها ٥٠ مليون دولار ، وكذلك المعونة العسكرية الأخيرة البالغة ٢٨٠ مليون دولار المقدمة من الولايات المتحدة إلى العصابات الأفغانية المناهضة للثورة فضلاً عن ملايين الدولارات التي تنفقها سراً الولايات المتحدة ، والصين ، والمملكة العربية السعودية ، واسرائيل وغيرها من حلفاء الولايات المتحدة لتجهيز العصابات المناهضة للثورة ، توضح أن الحرب غير المعلنة التي تشنها الرجعية والامبريالية العالمية على أفغانستان يجري تكثيفها كل يوم . ويدل ذلك على أن سياسة العداء لشعب أفغانستان التي تنتهجها الدوائر الحاكمة في واشنطن وإسلام أباد تتخذ بصورة متزايدة طابعاً صريحاً ورسمياً .

وجدير بالذكر أن المعونة العسكرية الجديدة المقدمة من الامبرياليين في الولايات المتحدة إلى العناصر الأفغانية المناهضة للثورة جاءت عقب زيارة وزير خارجية باكستان الأخيرة إلى الولايات المتحدة والاجتماعات العديدة التي عقدها مع السلطات المدنية والعسكرية في ذلك البلد . ويحدث ذلك في الوقت الذي يتحدث فيه النظام الحاكم غير الشعبي في باكستان عن الحل السلمي للأوضاع المحيطة بأفغانستان . بيد أن الحقائق والإجراءات العملية التي تتخذها السلطات الباكستانية تدل على أنها اختارت مساراً آخر .

إننا ذكرنا مراراً ، وها نحن ذا نشير مرة أخرى إلى أن الحكام العسكريين لباكستان الخاضعين لواشنطن قد وضعوا باكستان بصورة كاملة في خدمة الأهداف الاستراتيجية للولايات المتحدة في المنطقة . وهم لا يعيرون اهتماماً لمصالح الشعب الباكستاني أو لمصالح السلم والأمن في المنطقة . ولا يهتمون إلا بمصالحهم الجشعة ومصالح الامبريالية . وحكام باكستان العسكريون إما عاجزون عن تحرير أنفسهم من سيطرة واشنطن أو هم لا يرغبون في ذلك .

الوثيقة S/16854*

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرف بإحالة رسالة موجّهة إليكم من السيد جوليوس ك . نيريري رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة بصفته رئيس منظمة الوحدة الافريقية . وسأكون ممتناً لو عممت هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) محمد علي فوم
الممثل الدائم
لجمهورية تنزانيا المتحدة
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

بالنيابة عن أعضاء منظمة الوحدة الافريقية ، وبالأصالة عن نفسي ، أود أن أشكركم لحضور الدورة العشرين لاجتماع رؤساء الدول والحكومات ، ولكلمتكم التي اتسمت بالطابع البنّاء وبالتحدي . وكما قلت عن اختتام الدورة ، كان حضوركم معنا خلال الجلسة الافتتاحية دليلاً آخر على اهتمامكم المتواصل بافريقيا ومشاكلها . ونحن نقدّر ذلك .

إن هذا الاهتمام وإدراككم الفعّال للمكانة الفريدة للأمين العام للأمم المتحدة يتجليان أيضاً في دعوتكم إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة ، للنظر في إمكانية القيام بعمل موحّد بشأن المجاعة والجوع اللذين ابتليت بهما غالبية البلدان

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/797-S/16854 .

الافريقية . وأود أن أؤيد اقتراحكم وأن أدعو إلى أن تقوموا بمتابعته بأكبر قدر من النشاط .

لابد أن كل افريقي وكل شخص صادق النية قد ابتهج للاستجابة الإنسانية التي صدرت عن ملايين الأفراد ، والجماعات الصغيرة ، والمنظمات غير الحكومية ، عندما أدركوا أهوال المجاعة التي تعانيها بعض البلدان الافريقية . وقد استجابت حكومات كثيرة في العالم المتقدم النمو بصفة خاصة ومن خارجه أيضاً ، لأكثر الاحتياجات إلحاحاً من الأغذية ومرافق النقل الضرورية . وأخيراً لقد نشطت وكالات الأمم المتحدة المختصة في محاولة إغاثة المشرفين على الهلاك جوعاً والتحضير لإعادة تأهيلهم .

وعلى ذلك فأنا أمل ألا يساء تفسير كلامي على أنه عدم إدراك أو عدم تقدير عندما أنبه إلى أن الأمم المتحدة هي التي ينبغي أن تقوم ، كمنظمة وتحت قيادتكم ، باتخاذ الإجراءات اللازمة حالياً . فالحاجة ملحّة وجميع هذه المجموعات تفعل ما تستطيع للمساعدة ؛ ونأمل أن تستمر في ذلك . ولكن المشكلة كبيرة جداً أيضاً وستبقى معنا لبعض الوقت . كما أنها مشكلة تحتاج إلى أن تعزل عن الصراعات الايديولوجية والنزاعات على القوة ، فضلاً عن الجدل والخطب البليغة المندرجة في إطار الخلافات بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب . إن الأمم المتحدة هي الهيئة الوحيدة التي يمكنها أن تأمل في التوصّل إلى معالجة المشكلة بهذه الطريقة .

ولا يمكن أن يكون هناك أي شك أيضاً في الحاجة إلى مزيد من العمل ويبدو أن حجم المشكلة وطول الوقت الذي ستستغرقه معالجتها ، مازالا غير مقدرين تقديراً كاملاً . فعلى سبيل المثال هناك بالفعل بعض الدلائل على أن تدفق الأغذية إلى اثيوبيا قد ضعف وتباطأ . ومع ذلك فإنه ، ستلزم ، حسب ما يبدو ، معونة غذائية هائلة لعدد كبير من البلدان الافريقية خلال عام ١٩٨٥ وربما بعده ، حتى لو سقطت الأمطار بكميات كافية في الموسم المناسب التالي . وأياً كان ما نفعله لزيادة الإنتاج الزراعي داخل الدول الافريقية ، فسيلزم أيضاً مزيد من المعونات الغذائية والمعونات النقدية بعد ذلك ، ربما لمدة ثلاث أو أربع سنوات أخرى . ذلك أن الأثر التراكمي المضعف والمخل بالنظام الذي أحدثته سنوات الجفاف الشديد ـ الذي عانت منه مساحات كبيرة في افريقيا ـ لا يمكن التغلب عليه بسرعة وخاصة أنه يوافق فترة ركود اقتصادي ناتج عن عوامل أخرى . كما أن علينا أن نواجه الاحتمال الكبير لأن تكون بعض هذه التغييرات المناخية دائمة ، أو لكون الضرر البيئي في بعض الحالات سيكون غير قابل للتدارك . وسوف تؤدي الآثار على البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول الافريقية الفقيرة وغير المتقدمة النمو إلى مزيد من تثبيط الإنعاش السريع واستئناف الأنشطة الإنمائية . فعلى سبيل المثال تسببت القدرات المحدودة جداً للنقل البري والنقل بالسكك الحديدية لدى الدول الافريقية الفقيرة ، في إعاقة الإنتاج والتوزيع الزراعيين حتى قبل أن يشتد الجفاف . كما أن هذه القدرات تزداد ضعفاً باستمرار لعدم تمكننا من تعويض المعدات المستهلكة أو حتى شراء قطع الغيار الضرورية لمواصلة استخدام عربات النقل الصالحة للاستعمال .

وإنني إذ أذكر هذه الحقائق بخصوص الحاجة إلى استمرار المعونة الدولية الغذائية والمادية والمالية إلى افريقيا ، أدرك مع ذلك تمام الإدراك لمسؤولية الدول الافريقية ، وافريقيا عن القيام بعمل جماعي لإعادة تنظيم أنفسنا وللتقليل من اعتماد افريقيا على المعونة الغذائية ، بأسرع ما يمكن وبأتم الأشكال وأدومها .

ولذلك كانت الدورة العادية العشرون لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية مهتمة بالغ الاهتمام بالمسؤوليات الاقتصادية الخاصة لافريقيا وبضرورة أن تنظر منظمتنا بتعمّق في الأعمال التي يجب أن تقوم بها افريقيا . ذلك أننا نسلم بأنه بالرغم من أن الإنسانية واحدة ، فإن المسؤولية الرئيسية عن رفاه شعب افريقيا ـ داخل كل دولة من دولنا على انفراد وفي القارة ككل على حد سواء ـ تقع على عاتق افريقيا وشعبها وزعمائها . ولقد لاحظنا الجهود التي بذلت حتى الآن لتنفيذ تدابير أحكام التنظيم الهيكلي ، ولكننا سلّمنا بأن علينا أن نعمل المزيد وطنياً وإقليمياً وكقارة . وفي الوقت نفسه ، لم يكن لنا بد من التسليم أيضاً بأن ارتباط افريقيا بالاقتصاد العالمي يحد بصورة شديدة من قدرتنا على التنمية وإعادة التنظيم بشكل فعّال ما لم نحصل على تعاون العالم المتقدم النمو في النظر في مظالم النظام الاقتصادي الدولي الحالي .

والأمر كما نراه هو أن أمام افريقيا والعالم مهمتين منفصلتين وإن كانتا متصلتين ببعضهما . المهمة الأولى هي معالجة أزمة المجاعة والجوع الحالية . وذلك هو الجانب الذي تهتم به مبادرتكم . وكلنا رغبة في التعاون معكم في ذلك بكل إخلاص لأن افريقيا ، بالرغم من أنها ضحية الكارثة ، قارة تتكون من شعوب ودول مستقلة تحترم نفسها وتملك أيضاً ما تساهم به في برامج الإغاثة . فالأغذية ، فوق كل شيء ، يجب أن تتاح للمشرفين على الهلاك جوعاً ـ حيثما كانوا ـ وكلما كانت الأغذية متاحة في أي مكان في العالم ودون أن تصبح أداة تستعمل في النزاعات السياسية وفي خدمة الطموحات السياسية ، علنية كانت أو مقنّعة ، ونحن في افريقيا لسنا فحسب مروعين كالآخرين بسبب ما يعانيه أشقاؤنا

وشقيقاتنا بل نحن أيضاً على علم ، من واقع حياتنا وعملنا في هذه القارة ، بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الخاصة التي يتحتم التغلب عليها لكي يتسنى القيام بأعمال الإغاثة على نحو فعّال في هذه القارة .

إن ما دعا إلى تقرير اجتماع القمة إنشاء صندوق افريقي لتقديم المساعدة في حالات الطوارىء لمجابهة مشاكل الجفاف والمجاعة كان التسليم بمسؤولية افريقيا الخاصة إزاء مشاكل المجاعة والجفاف في هذه القارة وبطبيعة الحال ، سيتطلب دخول هذا الصندوق مرحلة التشغيل بعض الوقت ولذلك فهو لا يساعد في تخفيف الحالة القائمة حالياً . بيد أننا نعلم كلنا أن مشكلة الجفاف مشكلة متكررة الحدوث في افريقيا ، و ـ كما ذكرت من قبل ـ فإن حالات نقص الأغذية الراهنة لن تنتهي خلال الشهور القليلة المقبلة . إن غرضنا من إنشاء هذا الصندوق هو العمل على أن نكون عند مواجهة الكوارث المقبلة والآثار المتأخرة لهذه الكارثة ، أفضل استعداداً لتقديم المساعدة مما كنا عليه حتى الآن . وأنا آمل ، في الواقع ، أن يكون هذا الصندوق محكم التنظيم بحيث يتمكن من تقديم المساعدة عند أول بادرة منذرة بالمجاعة ، للحيلولة ، كلما كان ذلك ممكناً ، دون حدوث كوارث على نطاق التي تحدث في الوقت الراهن .

وقد أجري ، بطبيعة الحال ، بعض المناقشات حول إنشاء صندوق يكون افريقياً على وجه التحديد في وقت يشكو فيه أكثر من نصف دول القارة من حالات نقص في الأغذية ويعاني جميعنا تقريباً من قيود شديدة فيما يتعلق بالعملات الأجنبية والميزانيات . ومع ذلك فقد كنا دوماً مدركين لما علينا من مسؤوليات إزاء شعب افريقيا ككل . لذلك قررنا أنه خليق بافريقيا أن تنشىء الصندوق ، وأنه يليق بنا جميعاً ـ أو أغلبنا على الأقل في الوقت الراهن ـ أن نساهم فيه بما نستطيع مهما كان قليلاً . وقد شعرنا أن بإمكاننا أن نأمل على هذا الأساس ، أن يكون موقفنا جاداً في نظر الدول الأكثر ثراء عندما نناشدها أن تكمل جهودنا . وكانت الجزائر قدوة في ذلك حيث وعدت بالمساهمة في الصندوق بمبلغ ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ووعدت أيضاً بتقديم ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة للإغاثة في حالات المجاعة ونأمل أن يكون ذلك المبلغ دفعة أخرى في تأسيس الصندوق .

ومع ذلك ، ففي حين تتمثل المهمة الأولى للكارثة الراهنة في التصدي ، فإن المهمة الثانية تتمثل في مكافحة التخلف والفقر في افريقيا لكي لا يتكرر إلى الأبد حدوث كوارث مماثلة للكارثة الحالية .

وقد أيد اجتماع القمة لمنظمة الوحدة الافريقية ، في هذا الصدد ، اقتراح البنك الدولي بإنشاء صندوق خاص لافريقيا جنوبي الصحراء . وكتبت رسالة إلى رئيس البنك الدولي بشأن هذا الاقتراح ، أوضحت فيها تأييدنا لذلك مع الحث مرة أخرى ، وفي نفس الوقت ، على ضرورة إشراك افريقيا في تخطيط الصندوق وعملياته على حد سواء ، ذلك أن ما يتمتع به البنك من سمعة وكفاءة قد يجذب المانحين المحتملين إلى هذا الصندوق ، ولكن افريقيا لها بالفعل احتياجات خاصة ومشاكل خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ . وسيلزم تصميم وتشغيل الصندوق وفقاً لذلك حتى يحقق النتائج المرجوة ويساهم في تحقيق الإنعاش العاجل لافريقيا في الأجلين المتوسط والأطول ، وتلبية احتياجاتها الإنمائية على نحو فعّال ؛ وهذا يتطلب ، في رأينا ، مشاركة فعلية من طرف افريقيا .

وقبل الانتهاء من الحديث عن المسائل الاقتصادية ، أود أن أشير إلى أن اجتماع القمة العشرين لمنظمة الوحدة الافريقية قرر أيضاً أن يركّز اجتماع القمة المقبل اهتمامه على المسائل الاقتصادية . ويجري حالياً الشروع في تنفيذ خطط لاستعراض تنفيذ خطة عمل لاغوس[٣٧] ولإعداد الوثائق اللازمة لكي يتسنى تحقيق أقصى فائدة من الاجتماع . وأنا واثق من أنه في إمكاننا ، عند القيام بهذا العمل ، التعويل على مساعدة اللجنة الاقتصادية لافريقيا التي شاركت مشاركة كبيرة جداً في الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المكرّسة للمسائل الاقتصادية المعقودة في لاغوس في سنة ١٩٨٠ .

والموضوع الآخر الذي جرت مناقشته بإسهاب هو الحالة في الجنوب الافريقي . وقد صدر بيان يحدد موقفنا وتعهدنا جميعاً بمواصلة الكفاح من أجل تحرير افريقيا الكامل رغم النكسات الأخيرة . إن اجتماع القمة الاستثنائي قد أعاد على وجه الخصوص تأكيد تأييده لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن ناميبيا ، ورفض من جديد مفهوم « الربط » بين استقلال ناميبيا ووجود القوات الكوبية في أنغولا . وأحاط الاجتماع علماً أيضاً باستمرار وجود قوات تابعة لجنوب افريقيا في أنغولا ، وذلك رغم الوعود بسحبها قبل نهاية آذار/مارس ١٩٨٤ ؛ ويبدو لنا أن في هذا دلالة إضافية على الطابع غير الشرعي لما يدعى « بالحملة السلمية » لدولة الفصل العنصري ، وعلى استمرار نوايا جنوب افريقيا العدائية ضد الأمم الافريقية الحرة .

وفيما يتعلق بجنوب افريقيا ذاتها ، أشاد اجتماع القمة بالكفاح ضد الفصل العنصري الذي يخوضه حالياً في جنوب افريقيا شعب هذا البلد . إن استخدام قوات جنوب افريقيا ضد السكان المدنيين ـ رغم حجم قوات شرطة تلك الأمة وما لديها من

الأسلحة ـ يدل في نفس الوقت على معاناة الشعب في الكفاح وعلى مدى اتساع نطاق هذا الكفاح . وقد أعاد الاجتماع تأكيد طلبه بعزل جنوب افريقيا عزلاً تاماً عن المجتمع الدولي ، وأدان بصورة خاصة الاستقبال الذي حظي به في وقت سابق من هذا العام رجال السياسة القادمون من جنوب افريقيا ، من جانب الزعماء الوطنيين في أوروبا ، ودعا جميع الأمم إلى رفض استقبالهم في المستقبل .

وقد عكست كامل المناقشة التي دارت حول جنوب افريقيا تعهد القارة بمعارضة الفصل العنصري واستعمار جنوب افريقيا لناميبيا معارضة مطلقة . ومن ثم فأنا آمل أن يشجّع ذلك الدول البعيدة عن حدود جنوب افريقيا فتقوم على الأقل بتقديم قدر من المساعدة إلى دول خط المواجهة وإلى حركات التحرير يكون أكبر بعض الشيء مما كان عليه حتى الآن . ولكن موارد افريقيا المحدودة تعني مرة أخرى أن الكفاح سيظل في حاجة إلى دعم نشط من الأمم المتحدة ومن الدول الافريقية التي دأبت على إدانة الفصل العنصري .

وفيما يتعلق بمشاكل تشاد ، رحّب اجتماع القمة بالتقارير عن انسحاب القوات الأجنبية ؛ وقد تعهدنا بمواصلة بذل الجهود الافريقية لإعادة توحيد قوى البلد السياسية والعسكرية لحمل شيء من السلام إلى أفراد شعب ذلك البلد المكروب . وقد أضفت التقارير الواردة عن المجاعة في تشاد مزيداً من الطابع الاستعجالي على هذا العمل ، وإن كنا نأمل أنه سيتسنى توفير الغذاء للأشخاص الذين يشكون من الجوع ، في حين يتواصل البحث عن السلم .

وأخيراً أود أن أؤكد لكم في الختام رغبتي ، بصفتي الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، في التعاون معكم ومع الأمم المتحدة تعاوناً كاملاً خلال الأشهر المقبلة . وأنا واثق من أن كل واحد منا لن يتردد في الاتصال بالآخر كلما بدا ذلك ذا فائدة لأي واحد منا .

(توقيع) جوليوس ك . نيريري
رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

الوثيقة S/16855*

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل : بالعربية]
[٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي ، يشرفني إبلاغكم بما يلي :

لقد توفرت للسلطات الليبية معلومات مفادها أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تخطط حالياً للقيام بعدوان عسكري على الجماهيرية العربية الليبية خلال الشهور القليلة القادمة ، ويستخلص من هذه المعلومات أن وحدة خاصة من مشاة البحرية (المارينز) الأمريكية تتدرب في الوقت الحاضر في قاعدة عسكرية بولاية ويسكنسن "Wisconsin" على طريقة احتلال مدينة طرابلس ، وقد كانت هذه الوحدة في وقت سابق تتدرب في ولاية اريزونا .

وقد تطرقت مجلة نيوزويك "Newsweek" الصادرة بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى الأعمال التي يمكن أن تقوم بها الولايات المتحدة ضد ليبيا وخلصت من ذلك إلى القول « إن صقور الإدارة الأمريكية يعترفون بأن أي مجهود للإطاحة بالقذافي غير محتمل له النجاح بدون الاستخدام المباشر للقوة العسكرية الأمريكية للقضاء على السلاح الجوي الليبي وتدمير أهداف أخرى مثل منشآت الاتصالات » . وأشارت الصحيفة أيضاً إلى أن مسؤولين في الإدارة الأمريكية قد جرّبوا مؤخراً خطة لغزو ليبيا يشارك فيها الأسطول السادس وبعض الدول المجاورة لليبيا ، ونسبت المجلة إلى مسؤول أمريكي قوله في هذا الخصوص « إنها قد تكون محاولة آمنة نسبياً ، ولو أننا قد نفقد بعض الناس » .

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة تقوم بين الحين والآخر بمناورات عسكرية استفزازية قرب الشواطىء والحدود الليبية .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/808-S/16855 .

وكان آخرها المناورات البحرية التي جرت في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي بالقرب من الحدود الشرقية والشمالية الشرقية للجماهيرية العربية الليبية ، ولا شك أن هذه الأعمال والمخططات السرية والحملات الإعلامية المناوئة ، تؤكد عزم الولايات المتحدة الأمريكية على العدوان على الجماهيرية العربية الليبية ، الأمر الذي يمثل تهديداً خطيراً للأمن والسلام الدوليين وستكون له عواقب وخيمة على المنطقة بأكملها .

وفي الوقت الذي ألفت فيه نظركم لذلك ، أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) رجب عبد العزيز الزروق
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16856*

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والموجهة من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية [S/16852] فيما يتعلق بسكان القرى الثلاث الواقعة قرب الحدود بين تايلند وجمهورية لاو ، أتشرف بأن ألفت انتباهكم إلى المعلومات التالية ، بناءً على تعليمات من حكومتي .

في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ، أي بعد أربعة أيام من إعادة ترتيب قوات تايلند بنقلها من القرى الثلاث المتنازع عليها والواقعة قرب حدود تايلند وجمهورية لاو ، أرسلت جمهورية لاو نحو ١٠٠ جندي إلى القرى الثلاث ، وجندت عديداً من مواطنيها لكي ينتقلوا إلى المنطقة . وعززت جمهورية لاو أيضاً أربع كتائب من القوات الموجودة في المنطقة المقابلة للقرى الثلاث . وعلاوة على ذلك ، فمنذ إعادة ترتيب قوات تايلند انتهكت القوات التابعة لجمهورية لاو السلامة الإقليمية لمملكة تايلند خمس مرات في مقاطعتي بان بو بيا وبان خوك وفي مديرية اوتاراديت . ونتيجة لذلك أصيب عسكري تايلندي ودمرت ممتلكات تايلندية . ومنذ بداية حوادث الحدود بين تايلند وجمهورية لاو في ١٥ نيسان/أبريل ، بلغ مجموع مرات انتهاك جمهورية لاو للسلامة الإقليمية لتايلند عند بان خوك أكثر من ٦٠ مرة ، مما تسبب في الخسائر التالية في الجانب التايلندي : ١٠ قتلى (٩ عسكريين ومدني واحد) و ٦٥ مصاباً (٥٦ عسكرياً و ٩ مدنيين) .

وفيما يتعلق بالسكان الوافدين من القرى الثلاث الذين عبروا الحدود بصفة مؤقتة إلى تايلند ، قام ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر بزيارة لبان هواي يانغ وهي قرية تايلندية توفر فيها اللجوء المؤقت للسكان الوافدين من القرى الثلاث ، وأجروا مقابلات مع القرويين . وأخبر القرويون ممثلي اللجنة أنهم قد تركوا القرى الثلاث باختيارهم وأنهم مصممون على البقاء في تايلند . ونتيجة لذلك أعرب ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ارتياحهم للفرصة التي أتيحت لهم لمراقبة الحالة على الطبيعة مباشرة ، وكان لما توصلوا إليه من نتائج أثر مشجع لهم .

وتود حكومة تايلند الملكية أن تكرر الإعراب عن استعدادها لتسهيل العودة الآمنة لهؤلاء السكان إلى القرى الثلاث ، إذا أعربوا عن رغبتهم في ذلك .

ولذلك ، فإنه مما لا يصدق ، للأسف الشديد ، أن نلاحظ أن سلطات جمهورية لاو تواصل توجيه الاتهامات التشهيرية الملفقة إلى تايلند ، وخصوصاً لأن الحقائق السابقة الذكر معلومة للمراقبين المحايدين أو يمكنهم التأكد منها بسهولة . ومن دواعي خيبة الأمل كذلك أن مبادرة تايلند السلمية وسياسة حسن الجوار التي تتبعها نحو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تؤد إلى أية استجابة سلمية من جانب جمهورية لاو . بل ، يبدو على العكس أن مثل النهج التايلندي البنّاء نحو السلوك الدولي قد أدى إلى اتخاذ

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/809-S/16856 .

سلطات جمهورية لاو بشكل مستمر لتصرفات منافية للعقل . والسؤال الوثيق الصلة بالموضوع هو أي الطرفين يود أن يشهد ازدياد التوتر بين البلدين اللذين يشتركان في لغة واحدة ولهما ثقافة متشابهة ، ومن منهما سيستخلص مكاسب خرقاء من جرّاء ذلك . إن أياً من تايلند أو جمهورية لاو لن يكسب أي شيء من مثل هذه الحال .

وأتشرف بطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بيرابهونغسي كاسيمسري
الممثل الدائم لتايلند
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16857*

رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرف بتوجيه أنظاركم إلى البرقية التالية لوكالة بختار للإعلام ، الصادرة بكابول بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ :

« ذكر متحدث باسم وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية هنا اليوم أن القوات العسكرية الباكستانية قصفت مرة أخرى منطقة باريكوت في مديرية كونارها ومنطقة جاجي في مديرية باكتيا خلال الليل في ١ و ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر باستعمال المدفعية الثقيلة البعيدة المدى .

« ونتيجة لهذه الأعمال العدوانية الوحشية ، أصيب شخص واحد بجروح بالغة في منطقة جاجي وتكبدت كلتا المنطقتين المتأثرتين خسائر مالية فادحة .

« وفيما يتعلق بهذه التعديات استدعى اليوم المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى في وزارة الخارجية القائم بالأعمال في السفارة الباكستانية وأوضح له أن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تعتبر هذه الأعمال العدوانية المتكررة من جانب القوات الباكستانية بعداً جديداً يضاف إلى الحرب غير المعلنة ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية .

« وأضاف المتحدث قائلاً إن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تندد بشدة بهذا العدوان وتحتج بقوة على حكومة الباكستان في هذا الخصوص . وتشير جمهورية أفغانستان الديمقراطية مرة أخرى إلى أن السلطات الباكستانية ينبغي أن تضع حداً لاعتداءاتها المسلحة واستفزازاتها العدوانية قبل أن يزداد تفاقم الحالة على الحدود بين البلدين وتؤثر تأثيراً سيئاً على السلم والأمن في المنطقة ، وإلا فسوف تتحمل السلطات الباكستانية المسؤولية الكاملة عن نتائج هذه الحوادث .

« واختتم المتحدث حديثه قائلاً إن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ التدابير المناسبة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية » .

وأتشرف كذلك بأن أرجو منكم اتخاذ اللازم نحو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/811-S/16857 .

الوثيقتان S/16858 و ADD.1

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص عن الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

الوثيقة S/16858

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

المحتويات

		الفقرات
مقدمة	.....	١ ـ ٢
أولاً ـ	تكوين ووزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٣ ـ ٧
ثانياً ـ	العمليات التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	
	ألف ـ الولاية ومفهوم العمليات	٨ ـ ١٢
	باء ـ الاتصال والتعاون	١٣
	جيم ـ حرية تنقل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	١٤ ـ ١٥
	دال ـ المحافظة على وقف إطلاق النار	١٦ ـ ٢١
	هاء ـ المحافظة على الوضع الراهن	٢٢ ـ ٢٤
	واو ـ الألغام	٢٥
	زاي ـ المهام الانسانية وتطبيع الظروف	٢٦ ـ ٣٩
ثالثاً ـ	حفظ القانون والنظام	٤٠ ـ ٤١
رابعاً ـ	برنامج المساعدة الانسانية	٤٢ ـ ٤٧
خامساً ـ	المساعي الحميدة للأمين العام	٤٨ ـ ٥٤
سادساً ـ	الجوانب المالية	٥٥ ـ ٦٠
سابعاً ـ	الملاحظات	٦١ ـ ٦٧

المرفق

[خريطة . « انتشار قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ » (انظر نهاية المجلد) .

مقدمة

١ ـ يستكمل هذا التقرير المتعلق بعملية الأمم المتحدة في قبرص سجل الأنشطة التي اضطلعت بها قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص عملاً بالولاية المحددة في قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، وما تلاه من قرارات اتخذها المجلس بشأن قبرص ، بما فيها أقربها وهو القرار ٥٥٣ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

٢ ـ وفي القرار الأخير ، طلب مجلس الأمن إلى جميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص على أساس الولاية الحالية . كما رجا من الأمين العام أن يواصل المساعي الحميدة التي يضطلع بها ، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم ، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترحت إرجاء تقديم هذا التقرير ، ووافقني أعضاء مجلس الأمن على ذلك ، لكي أتمكن من إدراج بيان فيه بالنتائج التي توصلت إليها المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب بشأن مسألة قبرص ، والتي اختتمت جولتها النهائية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وبذلك ، يغطي هذا التقرير التطورات المتصلة بعملية الأمم المتحدة في قبرص التي حدثت في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بينما يتناول بالذكر مهمة المساعي الحميدة التي اضطلعت بها في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

أولاً ـ تكوين ووزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص

٣ ـ يبين الجدول الوارد أدناه ملاك قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ :

القوات العسكرية		
ايرلندا		
مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٦	٨

سرية الشرطة العسكرية	٢	٨

الدانمرك

مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٥	
كتيبة مشاة ـ دانكون ٤٢	٣٢٣	
سرية الشرطة العسكرية	١٣	٣٤١

السويد

مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٨	
كتيبة مشاة الأمم المتحدة ٨٥ جيم	٣٥٥	
سرية الشرطة العسكرية	١٣	٣٧٦

فنلندا

مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٦	
سرية الشرطة العسكرية	٤	١٠

كندا

مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٧	
مقر قيادة كانكون	٥	
الكتيبة الأولى ، الفوج الملكي الكندي	٤٧٨	
سرية الإشارة	١٤	
سرية الشرطة العسكرية	١١	٥١٥

المملكة المتحدة

مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٢٣	
مقر قيادة بريتكون	٧	
سرية سيارات الاستطلاع التابعة للقوة ـ السرية ج ، الحرس الخاص	١١٩	
المغاوير ٤٠ للبحرية الملكية	٣٢٠	
فوج دعم مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٤٣	
مفرزة المهندسين	٨	
سرية الإشارة	٥٣	
سرب الطيران التابع للجيش	٢١	
سرية النقل	١٠٢	
المركز الطبي	٥	
مفرزة المهمات	١٤	
الورش	٣٧	
سرية الشرطة العسكرية	٨	٧٦٠

النمسا

مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص	٥	
كتيبة المشاة ٢٦ النمساوية التابعة للأمم المتحدة	٢٩٠	
سرية الشرطة العسكرية	٦	٣٠١
		٢ ٣١١

الشرطة المدنية

استراليا	٢٠	
السويد	١٦	٣٦
المجموع		٢ ٣٤٧

٤ ـ وخلال الفترة قيد الاستعراض لقي ثلاثة من أفراد القوة حتفهم ، وبذلك بلغ مجموع عدد القتلى من القوة ١٣٣ فرداً منذ إنشائها في عام ١٩٦٤ .

٥ ـ وتبين الخريطة المرفقة بهذا التقرير الوزع التفصيلي الحالي لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

٦ ـ وكما سبق الذكر ، عاد السيد هوغو ج . غوبي إلى الخدمة في بلده . ولكنه مازال ممثلي الخاص ، في حين استمر السيد جيمس هولغر في العمل كممثل خاص بالنيابة على أن يشغل السيد كيث بيفان منصبه أثناء غيابه عن الجزيرة .

٧ ـ ولاتزال القوة تحت قيادة اللواء غونثر ج . غرايندل .

ثانياً ـ العمليات التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص

ألف ـ الولاية ومفهوم العمليات

٨ ـ حدد مجلس الأمن أصلاً في قراره ١٨٦ (١٩٦٤) مهمة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص على النحو التالي :

« ... أن تبذل أقصى جهدها ، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، للحيلولة دون تجدد نشوب القتال ، والإسهام ، حسب الاقتضاء ، في صيانة وإقرار القانون والنظام وعودة الظروف إلى طبيعتها » .

وقد جدد المجلس مراراً تأكيد هذه الولاية ، التي حددت في سياق المواجهة بين الطائفتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية ، والمواجهة بين الحرس الوطني التابع للحكومة القبرصية والمقاتلين القبارصة الأتراك ، وذلك في قرارات كان آخرها قراره ٥٥٣ (١٩٨٤) . وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت منذ ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، اعتمد المجلس عدداً من القرارات ، أثر بعضها على سير عمل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وتطلب من القوة

في بعض الحالات أن تؤدي بعض المهام الإضافية أو المعدلة ، ولاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على وقف إطلاق النار [S/14275 المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الفقرة ٧] .

٩ - وبناءً على ذلك ، استمرت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في مراقبة خطوط وقف إطلاق النار التي يقف عليها الحرس الوطني والقوات التركية والقبرصية التركية ، وفي بذل أقصى جهدها لتلافي تجدد القتال (انظر الجزء دال أدناه) . كما استمرت في توفير الأمن للمدنيين الذين يقومون بأنشطة سلمية في المنطقة الواقعة بين الخطوط ، وذلك وفقاً لوظائفها المتعلقة بإعادة الأوضاع إلى طبيعتها (انظر الجزء هاء أدناه) .

١٠ - وواصلت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بذل أقصى جهدها لأداء مهمتها فيما يتعلق بأمن ورعاية ورفاة القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة (انظر الجزأين جيم وزاي أدناه) .

١١ - واستمرت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، بصفة منتظمة ، في زيارة القبارصة الأتراك الذين يقيمون في الجنوب .

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، واصلت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص دعم عمليات الإغاثة التي يقوم بتنسيقها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (انظر الفرع الرابع) . كما استمرت في أداء وظائف معينة تخلت لها عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند انسحاب وفدها من قبرص في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٧ . وتجدر ملاحظة أن هذه الأعمال تتجه إلى التزايد بتقدم متوسط أعمار السكان القبارصة اليونانيين والموازنة في الشمال ، لاسيما بالنسبة للحالات التي تتطلب العناية الصحية أو الرعاية .

باء - الاتصال والتعاون

١٣ - واصلت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص التأكيد على الحاجة الأساسية للاتصال والتعاون الكاملين على جميع المستويات لكي تتمكن من القيام بدورها على نحو فعّال . وقد لقيت هذه الجهود استجابة إيجابية من كلا الطرفين . وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير كان الاتصال والتعاون بين القوة والحرس الوطني ، وبين القوة والقوات التركية والقبرصية التركية ممتازين على جميع المستويات . كما استمر ، على نحو فعّال جداً ، الاتصال والتعاون مع السلطات المدنية في الحكومة القبرصية وفي الطاقة القبرصية التركية .

جيم - حرية تنقل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص

١٤ - استمرت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في التمتع بحرية التنقل في الجنوب باستثناء المناطق العسكرية المحظورة . وفي الشمال ، لاتزال المبادىء التوجيهية التي بدأ العمل بها منذ نيسان/أبريل ١٩٨٣ سارية المفعول [S/15812 المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الفقرة ١٤] . وخلال الفترة التي يغطيها التقرير شهدت هذه المبادىء التوجيهية تحسيناً آخر بإزالة جميع قيود السفر على طريق فاماغوستا - نيقوسيا الجديد . ومازالت الجهود مستمرة لفتح طرق إضافية .

١٥ - ولم يقع سوى عدد قليل جداً من الحوادث الصغيرة المنطوية على قيود على حرية تنقل قوة الأمم المتحدة ، فرضها كل من الحرس الوطني والقوات التركية والقبرصية التركية . وقد كان كل هذه الحوادث نتيجة لسوء الفهم على المستوى المحلي وسويت على الفور .

دال - المحافظة على وقف إطلاق النار

١٦ - تبقي قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص المنطقة الواقعة بين خطوط وقف إطلاق النار تحت المراقبة المستمرة ، وذلك من خلال شبكة مكونة من ١٤١ مركز مراقبة ، من بينها ٦١ مركزاً مزوداً بالجنود ، في الوقت الحاضر ، على أساس دائم . وقد استخدمت دوريات متحركة وثابتة إضافية لتوفير زيادة التواجد في المناطق الحساسة ، خلال الولاية الأخيرة ، مما أدى إلى تخفيض عدد مراكز المراقبة المزودة بالجنود على أساس دائم بمقدار ١٠ مراكز خلال الفترة المشمولة بالتقرير . ويستمر استخدام المناظير ذات العينيتين العالية القدرة وأجهزة الرؤية الليلية لمراقبة خطوط وقف إطلاق النار بصورة مستمرة .

١٧ - ويمتد مسار دوريات قوة الأمم المتحدة على طول المنطقة العازلة ، وهو أساس لقدرة القوة على مراقبة خطوط وقف إطلاق النار ، وإعادة تموين مراكز المراقبة ، والاستجابة الفورية للحوادث . ومع ذلك ، تلاقي القوة بعض المصاعب في تأمين دعم الصيانة على نحو منتظم . ونشأ عن ذلك ازدياد في معدل التدهور وتضخم في الأعمال المتأخرة التي ينبغي الاضطلاع بها للإبقاء على مسار الدوريات صالحاً للمرور خلال الشتاء . ومن حسن الحظ أن حكومة المملكة المتحدة قدمت الدعم الهندسي مرة ثانية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وقد يسّر هذا من الحالة . ومازالت صيانة المسار على المدى الطويل تثير قلق القوة .

١٨ - وقد عدّلت الحدود الواقعة بين القطاعين ٢ و ٤ نحو الشرق ، مرة أخرى ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، فيتضمن القطاع ٢ حالياً كل المنطقة الواقعة تحت حماية الأمم المتحدة (التي تشتمل على مقر القوة) وجزءاً إضافياً من المنطقة العازلة في نيقوسيا الغربية . ونتيجة لذلك أمكن القيام بدوريات إضافية في القطاع ٤ باستخدام الأفراد الموفرين من مراكز المراقبة التي سلّمت إلى القطاع ٢ ومن خلال تزويد أربعة مراكز مراقبة أخرى بالجنود على أساس دوري لا على أساس دائم كما كان الحال سابقاً . وقد ساعدت زيادة دوريات القوة على الاحتفاظ بالهدوء في منطقة نيقوسيا الحساسة . وتواصل القوة إنشاء مقر جديد لقيادة السرايا في المنطقة العازلة في الجزء الشرقي من نيقوسيا ، ومن المفروض أن يتم ذلك خلال فترة الولاية المقبلة رهناً بتوفر الدعم الهندسي اللازم . وحينئذ تكتمل عملية إعادة الوزع المزمعة في نيقوسيا .

١٩ - وقد ظل تكرار حوادث إطلاق النار تقريباً على نفس المستوى المنخفض المذكور في التقرير الأخير [S/16596 المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الفقرة ٢٠] . ولم تحدث عمليات تبادل للنيران بين القوتين المتعارضتين ، كما لم تطلق النار على موظفي قوة الأمم المتحدة . ومازالت قوات كل جانب في نيقوسيا معرضة لنيران قوات الجانب الآخر على مدى قريب بشكل خطير . وقد قدمت إلى كلا الجانبين مقترحات مفصلة من جانب قوة الأمم المتحدة لنقل المواقع الأكثر استفزازاً وتعرضاً للنيران ، ويقوم أركان حرب كل من الجانبين بدراسة هذه المقترحات دراسة تفصيلية . وقد انخفض عدد التحركات الأمامية المؤقتة ، كما حدث انخفاض آخر في عدد المحاولات من جانب كل من الطرفين لبناء تحصينات جديدة أمام خطوط وقف إطلاق النار أو لتحسين المواقع القائمة . وواصلت القوة نجاحها في استعادة الوضع السابق في جميع الحالات الهامة .

٢٠ - وخلال الفترة المستعرضة استمر حدوث عمليات التحليق فوق المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة من جانب طائرات القوات التركية ، وكان ثمة احتجاج في كل حالة . وتقوم السلطات القبرصية التركية في الوقت الحالي ، في محاولة منها لتقليل هذه الحوادث ، بإبلاغ قوة الأمم المتحدة بالتحركات الجوية على جانبها ، مما ساهم بشكل كبير في تحسين مراقبة حركة المرور الجوي وتحديدها في المنطقة .

٢١ - وجرى الإبلاغ عما مجموعه خمس عمليات تحليق قامت بها طائرات نقل مدنية عند دخولها أو مغادرتها مطار تيمبو الواقع في الشمال . وبين التحقيق في كل مرة أن الطيارين كانوا يحاولون تجنب أحوال الطقس المعاكسة التي تسبب مشاكل بالنسبة لأمن الطيران . ولم يقع سوى حادث واحد يتعلق بتحليق طائرة مدنية خفيفة من الجنوب ، مما يشكل تحسناً كبيراً يرجع إلى إدخال هيئة الطيران المدني القبرصية نظاماً جديدة لحركة المرور الجوي .

هاء - المحافظة على الوضع الراهن

٢٢ - تمتد خطوط وقف إطلاق النار على مسافة ١٨٠ كيلومتراً تقريباً من نتوء كوكينا وكاتو بيرغوس بين الساحل الشمالي الغربي والساحل الشرقي جنوب فاماغوستا في منطقة ديرينيا . ويبلغ مجموع الساحة الواقعة بين خطوط وقف إطلاق النار ، التي يتراوح عرضها بين ٢٠ متراً و ٧ كيلومترات ، نحو ٣ في المائة من مساحة أرض قبرص وتضم جانباً من أجود الأراضي الزراعية في الجزيرة .

٢٣ - والمنازعات مستمرة في مناطق معينة على تحديد خطوط وقف إطلاق النار . بيد أن سياسة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص التي تقضي بعدم دخول قوات أي من الجانبين في تلك المناطق مازالت سارية المفعول .

٢٤ - واستمر كلا الجانبين خلال الفترة المستعرضة في الإعراب عن القلق من التعزيز المدعى للقوات في الجزء المقابل من الجزيرة . ويثير أي تعزيز للقوات والمعدات في الجزيرة قلق قوة الأمم المتحدة ، وأثيرت هذه المسألة في مناسبات مختلفة مع السلطات المختصة في كل من الجانبين . ومازالت قدرة قوة الأمم المتحدة على رصد هذه التطورات محدودة بالضرورة ، نظراً لأن الطرفين لم يقبلا حتى الآن خطة قوة الأمم المتحدة للتفتيش على القوات العسكرية بقصد التحقق [S/15812 ، الفقرة ٢٣] . ومازالت قوة الأمم المتحدة مستعدة لتنفيذ هذا الإجراء بعد فترة وجيزة من إخطارها بقبوله . وتواصل قوة الأمم المتحدة ، في حدود القيود الحالية ، الرصد العلني لقوات الطرفين ، وقد كررت لهما الإعراب عن قلقها من أن يؤدي أي تعزيز كبير للقوات إلى زيادة التوتر .

واو - الألغام

٢٥ - لم تقع أثناء الفترة التي يتناولها التقرير حوادث ألغام تسبب إصابات للأفراد التابعين للأمم المتحدة . وفي آب/أغسطس ١٩٨٤ ، أصيب راع قبرصي عندما تسببت حيواناته فيما يبدو في تفجير لغم بالقطاع ١ . وبعد ذلك عينت حدود تلك المنطقة وأغلقت بالنسبة للزراعة . واستمرت قوة الأمم المتحدة في الإبقاء على العلامات التحذيرية والحواجز في حقول الألغام المعروفة والمشتبه في وجودها .

زاي ـ المهام الإنسانية وتطبيع الظروف

٢٦ ـ واصلت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أداء مهامها الإنسانية لخدمة القبارصة اليونانيين الذين ظلوا في الشمال . ومازالت الزيارات المؤقتة للجنوب لأسباب عائلية وأسباب أخرى تجري على أساس كل حالة . ويجري ترتيبها مباشرة أو بالمساعي الحميدة للقوة . وقام ٦٥٤ من القبارصة اليونانيين بزيارة الجنوب خلال الفترة المستعرضة لأسباب عائلية وأسباب طبية .

٢٧ ـ ولم يطرأ طوال الفترة التي يشملها التقرير أي تغيير في حالة الأطفال الملتحقين بالمدارس في الجنوب والراغبين في زيارة آبائهم أو أجدادهم في الشمال [**S/15149 المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، الفقرة ٢٤**] . وقد واصلت القوة استخدام مساعيها الحميدة لتحقيق تحسن في الحالة .

٢٨ ـ وحدثت ٤٩ حالة انتقال نهائي للقبارصة اليونانيين من الشمال إلى الجنوب خلال الفترة التي يشملها التقرير . ومعظم هؤلاء من المسنين الذين ذهبوا للعيش مع أقاربهم في الجنوب . ويبلغ عدد القبارصة اليونانيين المقيمين في الشمال ٧٨٨ . وانتقل اثنان من القبارصة الأتراك انتقالاً نهائياً من الجنوب إلى الشمال خلال الفترة المستعرضة . وقد واصلت قوة الأمم المتحدة التحقق من أن جميع حالات الانتقال تتم طواعية .

٢٩ ـ وواصل ضباط قوة الأمم المتحدة أداء مهام إنسانية في الشمال بإجراء مقابلات سرية مع القبارصة اليونانيين المقيمين هناك . وكانت هذه المقابلات في جميع الحالات مع قبارصة يونانيين طلبوا الانتقال نهائياً إلى الجنوب .

٣٠ ـ وبقيت حالة المدرستين الابتدائيتين للقبارصة اليونانيين ، اللتين تعملان في الشمال ، دون تغيير أساسي منذ عام ١٩٨٢ [**المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦**] . ويوجد حالياً في المدرسة الكائنة في ريزوكارباسو ٤٤ تلميذاً ، ويوجد في المدرسة الكائنة في آيا ترياس ١٩ تلميذاً .

٣١ ـ ومازالت الاتصالات متكررة بين أفراد الطائفة المارونية المقيمين على جانبي خطوط وقف إطلاق النار . وهم يتمتعون في الشمال بقدر كبير من حرية التنقل وتتكرر الزيارات من الشمال إلى الجنوب وبالعكس على أساس كل حالة . وانتقل ستة من الموارنة إلى الجنوب نهائياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، ويبلغ عدد الموارنة في الشمال ٣٧٠ شخصاً .

٣٢ ـ وتستمر الزيارات الدورية التي يقوم بها رسميون من قوة الأمم المتحدة للقبارصة الأتراك القاطنين في الجنوب ، كما تستمر الاتصالات بذويهم في الشمال . وتم في فندق ليدرا بالاس خلال الشهور الستة الماضية ترتيب ٥٩ من حالات جمع الشمل بين الأسر القبرصية التركية المنفصلة ، على أساس فردي بإشراف من قوة الأمم المتحدة ، وبالتعاون مع سلطات الحكومة القبرصية .

٣٣ ـ وقد واصلت قوة الأمم المتحدة تسهيل الأنشطة الاقتصادية في المنطقة الواقعة بين الخطوط ، كجزء من جهودها لتعزيز استئناف الأحوال الطبيعية . ومازالت القوة تشجع الزراعة وترصد النشاط الزراعي بعناية .

٣٤ ـ وقد واصلت قوة الأمم المتحدة بذل جهد كبير لضمان تشغيل نظام توزيع المياه بكفاءة وإنصاف لفائدة كلتا الطائفتين . وقد استمر التعاون بين السلطات المسؤولة عن المياه لدى كلتا الطائفتين على نحو طيب من خلال المساعي الحميدة للقوة .

٣٥ ـ وتحقق قوة الأمم المتحدة حالياً في شكوى مقدمة من السلطات القبرصية التركية ، مفادها أن تلوث المياه في الشمال قد سببه مصنع لتجهيز النحاس في شوريوتيسا في الجنوب . وتقدم السلطات الحكومية كل مساعدة لحل هذه المشكلة . وقد أخذت القوة عينات من المياه والتربة جرى تحليلها . وقد قدمت نسخة من التقرير لكل من الطرفين . وتواصل القوة مراقبة الحالة عن كثب .

٣٦ ـ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، تلقت قوة الأمم المتحدة شكاوى من الرابطة المارونية في قبرص تتعلق بنقص مزعوم في مياه الشرب في ثلاث قرى مارونية في الشمال . وقام موظفو الخدمات الإنسانية التابعون للقوة بإجراء تحقيق شامل في هذه الشكاوى أثناء زياراتهم . وفي تشرين الأول/أكتوبر ، وضعت إدارة المياه القبرصية التركية مضخة جديدة مكان مضخة قديمة في البئر الذي يزوّد بالمياه قرية كورماكيتي ، وهي أكبر قرية مارونية . ووجد أن القريتين الأخريين تعانيان من تضاؤل في إمدادات المياه ، ولكن هذا أمر شائع في أثناء فترة الصيف الشديدة الجفاف . والحالة الآن مرضية ، وسيستمر رصدها عن كثب .

٣٧ ـ وواصلت قوة الأمم المتحدة الاضطلاع بترتيبات تسليم البريد ورسائل الصليب الأحمر عبر خطوط وقف إطلاق النار ، فضلاً عن تحويل المعاشات التقاعدية الحكومية واستحقاقات التأمين الاجتماعي إلى مستحقيها من القبارصة الأتراك المقيمين في الشمال .

٣٨ ـ كما وزعت قوة الأمم المتحدة ٤٦٨ طناً من المواد الغذائية وأصنافاً أخرى متصلة بذلك قدمتها حكومة قبرص والصليب الأحمر القبرصي إلى القبارصة اليونانيين المقيمين في الشمال .

٣٩ - وواصلت قوة الأمم المتحدة تقديم الخدمات الطبية الطارئة للمدنيين من كلتا الطائفتين ، بما في ذلك قيام عربات الإسعاف والطائرات العمودية بعمليات النقل اللازمة لأسباب طبية . وقامت القوة كذلك برافقة عدد من القبارصة الأتراك إلى مستشفيات في الجنوب من أجل العلاج . واستمر تسليم الأدوية إلى طائفة القبارصة الأتراك على أساس منتظم ، بينما تلبى على الفور الطلبات الطارئة للحصول على الأدوية .

ثالثاً - حفظ القانون والنظام

٤٠ - ومابرحت الشرطة المدنية التابعة لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص تواصل العمل دعماً للوحدات العسكرية للقوة . وظلت هذه الشرطة المدنية تسهم في حفظ القانون والنظام في المنطقة الواقعة بين خطوط وقف إطلاق النار ، وفي حماية المدنيين المقيمين في قرى واقعة داخل تلك المنطقة . وهي تساعد في مراقبة تنقل المدنيين في المنطقة الواقعة بين الخطوط ، وترافق الأشخاص المنتقلين من الشمال إلى الجنوب وبالعكس ، وتجري تحقيقات في الشكاوى من الأنشطة الإجرامية التي لها آثار تمس الطائفتين . وقد أجرت أيضاً عدة تحقيقات مستقلة بالتعاون مع شرطة وسلطات كل من الطائفتين . ويقيم ثلاثة أفراد من هذه الشرطة المدنية في قرية بيلا المختلطة السكان ، حيث يوفرون خدمات الشرطة .

٤١ - وتوزع الشرطة المدنية التابعة لقوة الأمم المتحدة مدفوعات الرعاية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية على القبارصة اليونانيين في شمالي قبرص ، وتواصل رصد رعاية القبارصة اليونانيين في الشمال ، فضلاً عن القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب . وهي مسؤولة أيضاً عن دفع المعاشات التقاعدية للقبارصة الأتراك أو المعالين المقيمين في الشمال الذين كانوا يعملون قبل ذلك في الجنوب . ويتم تنسيق هذا النشاط عن طريق مكتب الصليب الأحمر .

رابعاً - برنامج المساعدة الإنسانية

٤٢ - واصل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بناءً على طلبي ، مساعدة المشردين والمعوزين في الجزيرة بصفته منسق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى قبرص . وسوف يستمر تعديل حجم هذه الأنشطة بما يتمشى مع الاحتياجات .

٤٣ - والآن يوفر برنامج ١٩٨٤ مبلغ ٧٫٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة لتمويل ٢٢ مشروعاً وكل ما يتعلق بها من تكاليف إدارية . ويشمل هذا البرنامج ، الذي تنسقه جمعية الصليب الأحمر القبرصية ، الاشتراك في تشييد مستشفى عام ، وفي شراء معدات ولوازم من الخارج لقطاعات الصحة والتعليم والزراعة ، وفي التدريب الفني .

٤٤ - وواصلت قوة الأمم المتحدة دعم برنامج المساعدة الذي يضطلع به المنسق ، بتسليم معدات زراعية وتعليمية وطبية . وتم خلال الفترة المستعرضة تسليم ما مجموعه ٢٩ طناً من اللوازم ، بواسطة تسهيلات القوة .

٤٥ - واستمرت الأنشطة المشتركة بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية ، والجارية في إطار المشاريع التي يساعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بنجاح طوال الفترة قيد الاستعراض . فبدأت في أيلول/سبتمبر المرحلة الثانية من مشروع المخطط العام المشترك لنيقوسيا . وتتضمن المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه المرحلة إعداد خطة استثمار قصيرة الأجل للمنطقة الوسطى من المدينة وكذلك حافظة من مشاريع استثمار محددة تستند إلى تصميمات تفصيلية ودراسات الجدوى .

٤٦ - وبدأت في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ أعمال التشييد في المرحلة الثانية من مشروع شبكة الصرف الصحي وإمدادات المياه للمنازل في نيقوسيا . وتغطي هذه المرحلة ، التي يمولها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والمصرف الأوروبي للاستثمار ، جزأي نيقوسيا على حد سواء ، وهي تتضمن مد أنابيب عبر المنطقة العازلة . ونظراً لطبيعة هذا المشروع المشترك بين الطائفتين ، يكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنسيق والاتصال اللازمين بين ممثلي كلتا الطائفتين في المشروع ، لتيسير تنفيذه . وتوفر قوة الأمم المتحدة الاتصال والمرافقين العسكريين من أجل العمل الذي يجري في المنطقة العازلة .

٤٧ - وحدث تقدم مرض لدى الجانبين على السواء في مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشترك للتدريب على الحرف اليدوية ، وواصل برنامج الأغذية العالمي تقديم الأغذية لتلاميذ المدارس من طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك على حد سواء .

خامساً - المساعي الحميدة للأمين العام

٤٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض تابعت مهمة المساعي الحميدة التي عهد بها إليّ مجلس الأمن في قراره ٣٦٧ (١٩٧٥) وواصل إسنادها في قراراته التالية ، التي كان آخرها

قراره ٥٥٣ (١٩٨٤) . وفي تقريري المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المقدم إلى المجلس [S/16596] سردت التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بتقريري السابق التي لم تسفر ، للأسف ، عن أي تقدم . وسعياً لإعطاء دفعة جديدة لمهمة المساعي الحميدة التي أقوم بها ، وجهت الدعوة إلى الجانبين لتعيين ممثلين ألتقي بهما كلاً على حدة في فيينا في ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ . وقبلت الطائفتان القبرصية اليونانية والقبرصية التركية دعوتي ، وعينتا السيد اندرياس مفروماتيس والسيد نيكاتي إرتيكون كمتحدثين باسميهما . وفي هذين الاجتماعين ، أجملت للجانبين عدداً من نقاط العمل بغية التحقق ما إذا كان من الممكن لهذه النقاط أن توفر الأساس لمحادثات رفيعة المستوى لتقريب وجهات النظر تجري تحت رعايتي ، كوسيلة لمواصلة السعي من أجل التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة قبرص . وفي ٣١ آب/أغسطس استجاب الجانبان بصورة مرضية لاقتراحي .

٤٩ - وبناءً على دعوتي ، التقى بي زعماء الطائفتين ، كل طائفة على حدة ، في جولة أولى من محادثات رفيعة المستوى لتقريب وجهات النظر ، جرت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وكان الغرض من هذه المحادثات هو إشراك كلا الجانبين في طرق عدد من العناصر الجوهرية ، بغية صياغة نقاط العمل التي اقترحتها في فيينا في مشروع اتفاق أولي لعرضه على اجتماع مشترك رفيع المستوى . فمن شأن ذلك الاتفاق ، ككل متكامل ، أن يمثل خطوة هامة نحو التوصل إلى حل شامل للمشكلة القبرصية . وخلال هذه الاجتماعات أوضح زعماء الطائفتين آراءهم بشأن بعض مبادىء أساسية معينة فيما يتعلق بالتوصل إلى تسوية اتحادية في المستقبل وبتنفيذ هذه المبادىء . وأوضح الجانبان رغبتهما في مواصلة السعي من أجل التوصل إلى تسوية ، وقبلا دعوتي لحضور جولة ثانية من محادثات رفيعة المستوى تجري عن قرب ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وقد أتاحت الجولة الثانية فرصة أخرى للجانبين لدراسة جميع الجوانب الرئيسية للمشكلة القبرصية واستيضاحها بقدر أكبر ، منفردة ومترابطة . وفي حين أنه لم يمكن تحقيق تقدم ملموس ، فإنني أرى ضرورة بذل مسعى آخر من أجل استكشاف بعض السبل قبل تقديم التقرير الحالي إلى المجلس .

٥٠ - وقد جرت الجولة الأخيرة من محادثات تقريب وجهات النظر في نيويورك في الفترة الواقعة بين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وقدمت إلى الطرفين مشروعاً أولياً لاتفاق مشترك رفيع المستوى ، وناقشته معهما ككل متكامل . وقد تضمن مشروع الاتفاق هذا عناصر مأخوذة من مواقف مختلفة رأيت أنها يمكن أن تساعد في سد الفجوة التي مازالت قائمة . وقد تطرقت المناقشات بسرعة إلى القضايا الرئيسية المتعلقة بما يمكن أن يطلق عليه اسم محور الحل الشامل للمشكلة القبرصية . وقد نقل الجانب القبرصي التركي إليّ استجابته المرضية لجميع العناصر الواردة في مشروع الاتفاق الذي عرضته . ونظراً لأن المفاوضات وصلت إلى مرحلة حاسمة ، اقترحت حينئذ أخذ مهلة للتروي . وبعد ذلك غادر الرئيس كيبريانو نيويورك إلى نيقوسيا ، على أن يعود في غضون عشرة أيام . ولدى عودة الرئيس كيبريانو من قبرص ، نقل إليّ الوفد القبرصي اليوناني موقفه إزاء جميع العناصر الواردة في مشروع الاتفاق الذي عرضته . ونظراً لأن الفجوة لم تكن قد سدّت بعد تماماً ، أجريت مشاورات أخرى مع الجانبين ، التمست وتلقيت خلالها من الوفد القبرصي التركي آراء ساعدت على تضييق الفجوة عما كانت عليه . وبحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر كان في تقديري أنه يمكن حينئذ عرض وثائق مشروع الاتفاق على الاجتماع المشترك الرفيع المستوى . وأتوقع أن يقوم المتفاوضون ، في الاجتماع الرفيع المستوى ، بإبرام اتفاق يتضمن العناصر اللازمة لحل شامل للمشكلة ، يهدف إلى إقامة جمهورية اتحادية في قبرص .

٥١ - وبناءً على ذلك ، أعلنت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر أن الطرفين قد اتفقا على عقد اجتماع مشترك رفيع المستوى تحت رعايتي ، في مكان يحدد فيما بعد ، يبدأ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٥٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، ورد عدد من الرسائل من الطرفين بشأن مختلف جوانب المشكلة القبرصية . وقد عممت هذه الرسائل بناءً على طلب ممثل قبرص [S/16612 ، و S/16625 ، و S/16657 ، و S/16658 ، و S/16667 ، و S/16687 ، و S/16688 ، و S/16689] أو باسم الطائفة القبرصية التركية ، بناءً على طلب الممثل الدائم لتركيا [S/16639 ، و S/16675] . وفضلاً عن ذلك تم ، بناءً على طلب الممثل الدائم لنيكاراغوا ، تعميم تقرير المقرر ووثائق أخرى صادرة عن المؤتمر الثالث لوزراء العمل في بلدان عدم الانحياز وبلدان نامية أخرى ، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ [S/16782 ، و Corr. 1] .

٥٣ - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص ، يتعين عليّ مع الأسف الشديد أن أبلغ عن الوفاة السابقة لأوانها ، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، للسيد كلود بييو ، العضو الثالث في اللجنة . وطبقاً لاختصاصات

اللجنة ، طلبت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتولى اختيار عضو ثالث من جديد .

٥٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض عقدت اللجنة دوراتٍ عمل ثلاث (٢٠ - ٢٧ حزيران/يونيه ، و ٩ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ، و ١١ - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر) استمر خلالها النظر في الحالات المعروضة من قبل وفي عدة حالات جديدة عرضها الجانبان . ودراسة الحالات المعروضة من قبل مستمرة بموافقة الجانبين على الرغم من وفاة العضو الثالث .

سادساً - الجوانب المالية

٥٥ - دفعت في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص تبرعات من ٧٠ بلداً تبلغ قيمتها نحو ٣٢٩ر٥ مليون دولار ، وذلك فيما يتعلق بالفترات الممتدة منذ إنشاء القوة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وبالإضافة إلى ذلك ، بلغ مجموع التبرعات المقدمة من مصادر عامة ، والأرباح المستمدة من استثمار الأموال غير المنفقة مؤقتاً وإيرادات متنوعة أخرى وردت في الحساب حوالي ١٣٫٣ مليون دولار . ولذلك أتيح حتى الآن نحو ٣٤٢ر٨ مليون دولار للحساب الخاص للقوة من أجل تغطية تكاليف القوة التي تكبدتها الأمم المتحدة لغاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٥٦ - وتقدر التكاليف التي تكبدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية القوة عن الفترات الممتدة منذ إنشاء القوة ولغاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بما مقداره ٤٧٠ر٥ مليون دولار . ويشمل هذا الرقم التكاليف المباشرة التي تتكبدها الأمم المتحدة للإبقاء على القوة في قبرص ، وكذلك المبالغ التي يتعين تسديدها للحكومات المساهمة بقوات لقاء ما تكبدته من تكاليف إضافية وطارئة تطالب الأمم المتحدة بتسديدها . ويقل مبلغ الـ ٣٤٢ر٨ مليون دولار الذي سدد حتى الآن في الحساب الخاص للقوة عن الاحتياج البالغ قدره ٤٧٠ر٥ مليون دولار المذكور أعلاه بحوالي ١٢٧٫٧ مليون دولار . بيد أنه بالإضافة إلى التبرعات التي دفعت في الحساب فعلاً ، ينتظر أن يرد في الوقت المناسب نحو ٤٫٦ مليون دولار في شكل تبرعات أعلنتها بعض الحكومات ولكن لم تدفعها حتى الآن .

٥٧ - فإذا ما أضيف مبلغ الـ ٤٫٦ مليون دولار المنتظر دفعه إلى مبلغ الـ ٣٤٢ر٨ مليون دولار الوارد حتى الآن ، يمكن توقع أن يصل مجموع مقبوضات الحساب الخاص للقوة منذ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى حوالي ٣٤٧٫٤ مليون دولار . وعليه يصبح الفرق بين هذا الرقم والتكاليف التي تتعين تغطيتها ، والتي تبلغ حوالي ٤٧٠ر٥ مليون دولار ، ما مقداره ١٢٣ر١ مليون دولار . ومن ثم ، إذا لم ترد تبرعات إضافية من التعهدات القائمة أو الجديدة قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فسيبلغ عجز الحساب الخاص بالقوة في ذلك التاريخ نحو ١٢٣٫١ مليون دولار .

٥٨ - وإذا ما قرر مجلس الأمن أن يمدد فترة مرابطة القوة في قبرص لمدة ستة أشهر بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فمن المتوقع أن تصل التكاليف الإضافية التي تتكبدها المنظمة فيما يتعلق بالقوة بحجمها الحالي تقريباً ، ومع افتراض استمرار التزامات التسديد الحالية ، إلى حوالي ١٣٫٩ مليون دولار ، تفاصيلها كما يلي :

التكاليف التقديرية لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص حسب فئات الإنفاق الرئيسية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أولاً - التكاليف التشغيلية التي تتكبدها الأمم المتحدة	
انتقال القوات	١٧٧
المصروفات التشغيلية	١ ٣٦٣
إيجار الأماكن	٧٩٤
الجرايات	٦٩٠
الموظفون غير العسكريين والمرتبات والسفر ، الخ	٢ ١١٥
المصروفات المتنوعة ومصروفات الطوارىء	٢٠٠
المجموع	٥ ٣٢٩
ثانياً - تسديد التكاليف الإضافية للحكومات المساهمة بالقوات	
المرتبات والبدلات	٧ ٥٠٠
المعدات المملوكة للقوات	٩٢٥
منح الوفاة والعجز	١٠٠
المجموع	٨ ٥٢٥
المجموع الكلي	١٣ ٨٦٤

٥٩ - والتكاليف المذكورة أعلاه لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص فيما يتعلق بفترة الستة أشهر المقبلة ، والتي ستتعين تغطيتها بالتبرعات ، لا تجسد كامل تكاليف هذه العملية بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء . والواقع إنها تستبعد التكاليف العادية التي كانت الدول المساهمة بقوات ستتكبدها لو كانت وحداتها تؤدي الخدمة في وطنها (أي المرتبات والبدلات العادية والتكاليف المادية العادية) ، وكذلك أي تكاليف إضافية وطارئة وافقت الدول المساهمة بقوات على استيعابها دون أن

تتحمل تكاليفها الأمم المتحدة . وقد أبلغتني الحكومات المساهمة بقوات أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص التي استوعبتها هذه الحكومات تبلغ قرابة ٣٦٫٢ مليون دولار عن كل فترة ولاية لمدة ستة أشهر. واستناداً إلى ذلك قدرت التكاليف الكاملة للقوة بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء فيما يتعلق بفترة الستة أشهر المقبلة بحوالي ٥٠٫١ مليون دولار .

٦٠ - ومن أجل تمويل التكاليف التي ستتكبدها المنظمة فيما يتعلق بإبقاء القوة لمدة ستة أشهر بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وتسديد جميع التكاليف والمطالبات المستحقة حتى ذلك التاريخ ، سيكون من الضروري استلام تبرعات للحساب الخاص للقوة يبلغ مجموعها ١٣٧ مليون دولار .

سابعاً - الملاحظات

٦١ - تم خلال الجولة الأخيرة من المفاوضات اتخاذ قرارات سياسية رئيسية ، ولابد لي أن أقرر أن الجانب القبرصي التركي قد أبلغني بموقف ينطوي على تحسن كبير ، من الناحيتين الدستورية والإقليمية ، بالنسبة للموقف الذي كان يتمسك به في السنوات السابقة . وقد كنت أشعر طوال الجولة الأخيرة من المباحثات بالطبيعة الحساسة للقرارات التي تواجه الطائفة القبرصية اليونانية وللجهود البناءة التي بذلتها تلك الطائفة من أجل التوصل إلى المرحلة الحالية . وإنني واثق من أن كلا الجانبين سيثبتان في الاجتماع الرفيع المستوى المشترك أننا وصلنا إلى منعطف الطريق في تطور المسألة القبرصية ، وأن تصميمهما على العمل معاً في جمهورية اتحادية سيكون على درجة من القوة تكفي للتغلب على الصعوبات المتبقية وإزالة الشكوك القائمة .

٦٢ - وبينما كانت تجري التطورات الهامة المجملة أعلاه ، كانت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص تواصل تأدية مهمتها التي لا غنى عنها في مراقبة وقف إطلاق النار وتهيئة الظروف السلمية والتشجيع على عودة الأمور إلى طبيعتها في الجزيرة . وقد حظيت القوة ، لدى اضطلاعها بهذه المهمة ، بتعاون ومساندة ممتازين من كلا الجانبين .

٦٣ - وفي ضوء الموقف على الطبيعة والتطورات السياسية ، خلصت إلى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص مازال أمراً لا غنى عنه للمساعدة في حفظ الهدوء في الجزيرة وفي تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها مواصلة البحث عن تسوية سلمية على النحو الأفضل . وقد ينطوي إحراز تقدم في هذا الاتجاه وتنفيذ الاتفاقات التي قد يمكن التوصل إليها في هذا الشأن على مهام صعبة ومعقدة بالنسبة للقوة . لذلك فإنني أوصي مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى . ووفقاً للممارسة المتبعة ، قمت بإجراء مشاورات بشأن هذه المسألة مع الأطراف المعنية وسأوافي المجلس بتقرير عن هذه المشاورات بمجرد استكمالها .

٦٤ - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين ، أود أن أشيد إشادة جديرة بالمرحوم كلود بيبو ، العضو الثالث في اللجنة ، الذي كان لمهارته وتفانيه الفضل في التغلب على المصاعب الإجرائية الرئيسية التي واجهت اللجنة وفي تمكينها من الاضطلاع بمهمتها الموضوعية . وإنني واثق من أنه سيكون بالإمكان إكمال الترتيبات اللازمة لتعيين خلف له في وقت مبكر بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الأطراف . كما أمل ، في ضوء تحسن الجو السياسي السائد في الجزيرة ، أن تكون اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين الآن في موقف يسمح لها بالتعجيل بعملها بدرجة ملموسة .

٦٥ - وإنني أشعر بقلق عميق إزاء تفاقم الحالة المالية التي تواجه قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، والتي تلقي بعبء غير متناسب على كاهل البلدان التي تساهم بقوات . وقد عكست هذه البلدان قلقها بشأن هذه المسألة في رسالتها المشتركة المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [S/16662] وفي مذكرتها الشفوية المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر والموجهة إليّ[٣٨] ، التي ذكرت فيها أنها تشاركني الرأي في أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لتصحيح هذه الحالة الخطيرة . إن حقائق الموقف واضحة . فبالرغم من نداءاتي المتكررة ، مازال العجز المالي في حساب قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص يسير من سيىء إلى أسوأ . وقد اتسعت الفجوة منذ تقريري السابق الذي قدمته قبل ستة أشهر [S/16596] من نحو ١١٧٫٦ من ملايين الدولارات إلى نحو ١٢٣٫١ من ملايين الدولارات . وعلاوة على ذلك ، فإن حالات التقصير في المدفوعات إلى البلدان التي تساهم بقوات في ازدياد . وكما ذكرت في تقريري السابق ، كان آخر مبلغ مدفوع فيما يتعلق بمطالبات هذه البلدان ، التي لا تمثل في بعض الحالات سوى جزء من التكاليف الفعلية التي تكبدتها للإبقاء على قواتها ، قد دفع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ولا يغطي سوى المبالغ المطلوبة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وفي ضوء هذه الحالة المتردية ، فإنني أناشد مرة أخرى الحكومات التي لم تسهم

في الماضي أن تعيد النظر في مواقفها وأن تقدم مساهمات ، كما أناشد الحكومات المساهمة أن تفعل ذلك على أساس منتظم وأن تزيد من مساهماتها . وكلي أمل في أن تستجيب الحكومات إلى نداءاتي المستمرة لأن تقدم مساهمات سخية إلى هذه العملية الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة لصيانة السلم .

٦٦ - ويتيح لي هذا التقرير فرصة أخرى للإعراب عن تقديري للحكومات التي تساهم بقوات ، سواء للأداء الممتاز للقوات التي وضعتها تحت قيادة الأمم المتحدة أو لتحمل الأعباء المالية الثقيلة المتعلقة بها . وأود كذلك أن أعرب عن عرفاني للحكومات التي تقدم تبرعات مالية لدعم هذه العملية الهامة والفعّالة التي تقوم بها الأمم المتحدة لصيانة السلم .

٦٧ - وختاماً ، أود الإعراب عن شكري الحار للسفير هوغو ج . غوبي ، الذي عاد إلى الخدمة في بلده وإن كان لايزال ، في الوقت الحاضر ، ممثلي الخاص ؛ وللممثلي الخاص بالنيابة السيد جيمس هولغر ؛ وللسيد كيث بيفان ، الذي يتولى ذلك المنصب في غياب السيد هولغر . كما أود أن أعرب عن شكري الحار للواء غونتر غرايندل قائد القوة ، ولضباط وجنود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وموظفيها المدنيين ، الذين استمروا في النهوض بكفاءة وتفان نموذجيين بالمسؤوليات الهامة والصعبة التي عهد بها إليهم مجلس الأمن .

المرفق

[خريطة . « انتشار قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ » . انظر نهاية المجلد .]

الوثيقة S/16858/ADD.1

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أوصيت في تقريري المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ [*S/16858* ، الفقرة ٦٣] ، بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ، وبيّنت أنني سأوافي المجلس بتقرير عن مشاوراتي مع الأطراف المعنية بشأن هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن . وأود أن أبلغ المجلس بأن حكومة قبرص وكذلك حكومتي اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد أبدت موافقتها على التمديد المقترح . وبيّنت حكومة تركيا ، وكذلك فعلت الطائفة القبرصية التركية ، أنها ليست في وضع يمكّنها من قبول نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/16862 ، ولكن موقفها سيشرح في جلسة مجلس الأمن .

الوثيقة S/16859*

رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرف بإبلاغكم بأن القائم بالأعمال في السفارة الباكستانية بكابول قد استدعي إلى وزارة الخارجية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، حيث أوضح له المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى ما يلي :

« زعمت السلطات الباكستانية مؤخراً أن الطائرات الأفغانية قامت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بانتهاك المجال الجوي لقرية

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/819-S/16859 .

اراندو في محافظة شيترال وقصفت تلك المنطقة بالقنابل . وقد زعم أيضاً أن الطائرات الأفغانية دخلت المجال الجوي لمديرية بلوخستان في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ثم عادت إلى أفغانستان .

« وبينما ترى السلطات المعنية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية أن الادعاءات الأخيرة للسلطات الباكستانية غير حقيقية بالمرة ولا أساس لها ، فإنها ترفض هذه الاتهامات رفضاً باتاً وتعلن أنه يحسن بالسلطات الباكستانية أن تضع حداً لاعتداءاتها المسلحة واستفزازاتها العدائية المتكررة الموجهة ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية بدلاً من إطلاق مثل هذه الاتهامات والأكاذيب المسمومة . »

وأتشرف كذلك بأن أرجو اتخاذ ما يلزم لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16860

رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أحيل رفق هذا ، لاطلاع مجلس الأمن ، نص التوصية التالية التي اعتمدتها ، بتوافق الآراء ، لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا وذلك في جلستها ٦٣ المعقودة اليوم .

« **إن مجلس الأمن** ،

« **إذ يشير** إلى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه فرض حظر إلزامي على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،

« **وإذ يشير** إلى قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي عهد فيه إلى لجنة تتألف من جميع أعضائه بمهام من بينها دراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا وبتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن ،

« **وإذ يحيط علماً** بالتقرير المقدّم من اللجنة إلى مجلس الأمن ، الوارد في الوثيقة S/14179 المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

« **وإذ يدرك** أن تكثيف جنوب افريقيا لجهودها من أجل بناء قدرتها على صنع الأسلحة يقوّض فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،

« **وإذ يرى** أنه لا ينبغي لأي دولة أن تسهم في قدرة جنوب افريقيا على إنتاج الأسلحة عن طريق شراء أسلحة مصنوعة في جنوب افريقيا ،

« ١ - **يؤكد من جديد** قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ويشدد على الحاجة المستمرة إلى تطبيق جميع أحكامه تطبيقاً دقيقاً ؛

« ٢ - **يرجو** من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ؛

« ٣ - يرجو من جميع الدول ، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تتقيد في تصرفاتها تقيّداً دقيقاً بأحكام هذا القرار ؛

« ٤ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار » .

(توقيع) س . شاه نواز
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧)
بشأن مسألة جنوب افريقيا

الوثيقة S/16861*

رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ [*S/16850*] ، أتشرف بإبلاغكم عن خمس حوادث انتهاك للمجال الجوي لباكستان من الجانب الأفغاني وقعت في ٢٥ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . واشتملت هذه الحوادث على اختراق الطائرات الأفغانية النفاثة للمجال الجوي الباكستاني في مناطق باراشينار ، وتيري منغال ، وموهماند ايجنسي ، وخارلاتشي (جنوب باراشينار) ، وأراندو .

وقد وقعت إحدى هذه الحوادث يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ، الساعة ١٠/١٠ (بالتوقيت المحلي) وفيها توغلت طائرتان نفاثتان أفغانيتان سافة ثلاثة كيلومترات داخل المجال الجوي الباكستاني فوق أراندو في شيترال ، وأسقطت ١٠ قنابل ، كما أطلقت عدداً من الصواريخ .

وأنتهز هذه الفرصة أيضاً لإبلاغكم أن حكومة باكستان قد رفضت رفضاً باتاً الاتهامات التي وجهتها سلطات كابول بأن طائرتين عموديتين باكستانيتين قد انتهكتا المجال الجوي الأفغاني فوق باريكوت في إقليم كونارها وأن أسلحة ثقيلة بعيدة المدى قد أطلقت من الجانب الباكستاني على باريكوت خلال الليل في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ووصفت هذه الاتهامات بأنها زائفة ولا أساس لها [*S/16848*] .

كما رفضت حكومة باكستان ادعاء آخر من سلطات كابول حول إطلاق الأسلحة الثقيلة من الجانب الباكستاني على منطقتي باريكوت وجاجي ليلاً ونهاراً في ١ و ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ووصفته أيضاً بأنه زائف تماماً ولا أساس له [*S/16857*] .

وأرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شاه نواز
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/823-S/16861 .

الوثيقة S/16863*

رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي وإلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [*S/16846*] ، أتشرف بتوجيه انتباهكم إلى أحدث أعمال العدوان التي ارتكبتها القوات الفييتنامية في كمبوتشيا انتهاكاً لسيادة تايلند وسلامة أراضيها على النحو التالي :

١ - في الساعة ٨/٠٠ ، يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ، أطلقت القوات الفييتنامية ٢٠ قذيفة مدفعية على منطقة تقع شمال شرقي قرية بونغ شي في مقاطعة بان بوراي بمحافظة تراث ، على مسافة حوالي ٥ كيلومترات داخل عمق الأراضي التايلندية .

٢ - وفي أثناء هجوم فييتنامي شن في ٨ كانون الأول/ديسمبر من الساعة ٨/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ ضد موقع قوات التحرير الوطني الشعبية الكمبوتشية في مخيم نام يون داخل كمبوتشيا ، قام حوالي ٥٠٠ جندي فييتنامي بشن غارة داخل الأراضي التايلندية عند التل ٥٢٢ والتل ٥٢٧ في مقاطعة نام يون بمحافظة اوبون راتشاتاني ، على مسافة كيلومترين تقريباً داخل تايلند من الحدود التايلندية - الكمبوتشية . كما أسفر هذا الهجوم الفييتنامي أيضاً عن تدفق سيل كبير من الكمبوتشيين إلى داخل تايلند . وقامت القوات التايلندية التي أرسلت إلى المنطقة بطرد القوات الفييتنامية من الأراضي التايلندية .

وإن الحكومة التايلندية الملكية تدين بشدة هذه الأعمال العدوانية التي شنتها القوات الفييتنامية ضد تايلند عمداً ودون أن تتعرض للاستفزاز وتؤكد من جديد حقوقها المشروعة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على سيادة تايلند وسلامة أراضيها .

وتحث الحكومة التايلندية الملكية حكومة فييت نام على ممارسة ضبط النفس والامتناع عن ارتكاب مزيد من أعمال العدوان المسلح التي لن تؤدي إلا إلى تصاعد المواجهة العنيفة التي يجب أن تتحمل الحكومة الفييتنامية المسؤولية الكاملة عن نتائجها .

وأتشرف بأن أرجو تعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بيرابهونغسي كاسيمسري
الممثل الدائم لتايلند
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/824-S/16863 .

الوثيقة S/16864*

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن متحدثاً باسم وزارة الخارجية بجمهورية أفغانستان الديمقراطية قد صرّح ، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بأنه نتيجة لقصف قوات العدوان العسكرية الباكستانية ، المتمركزة قرب الأراضي الأفغانية ، لقرية بيشانغرو ، التابعة لمقاطعة كونارها بواسطة المدفعية الثقيلة البعيدة المدى في الساعة ١٢/٠٠ ظهر يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أصيبت فتاة وتهدّم عدد من المنازل .

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/835-S/16864 .

وأضاف المتحدث أنه حدث بالمثل ، نتيجة للقصف بالأسلحة الثقيلة من الأراضي الباكستانية على الحامية العسكرية لمقاطعة كونارها في الساعة ١١/٠٠ صباح يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، أصيب أحد الأفراد العسكريين التابعين للحامية بإصابة خطيرة .

وبصدد هذين الاعتداءين ، استدعي إلى وزارة الخارجية القائم بأعمال السفارة الباكستانية في كابول ، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، وأبلغه مسؤول الدائرة السياسية الأولى ما يلي :

« إن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تنظر إلى الاعتداءات المسلحة الاستفزازية المعبّرة عن انعدام المسؤولية والتي ترتكبها السلطات الباكستانية ، والتي تزيد من حدة التوتر على الحدود بين البلدين ، بوصفها تهديداً خطيراً للسلم في المنطقة ، وهي تحتج بشدة على حكومة باكستان في هذا الشأن .

« وتوضح جمهورية أفغانستان الديمقراطية مرة أخرى أنه يجب على السلطات الباكستانية المعنية أن تكف فوراً عن الاعتداءات المسلحة التي تشنها على إقليم جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وإلا فإن المسؤولية الجسيمة للعواقب الوخيمة المترتبة على مثل هذه الأعمال العدائية ستقع بالكامل على عاتق السلطات الباكستانية المعنية » .

ويشرّفني كذلك أن أرجو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16865*

تقرير الأمين العام

[الأصل : بالاسبانية]
[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

١ - يقدم هذا التقرير وفقاً للقرار ٤/٣٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وقد رجت مني الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه أن أقدم إليها في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار .

٢ - وتذكر الجمعية العامة أنه قد تم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بناءً على طلب الممثلين الدائمين للسلفادور وكوستاريكا وهندوراس لدى الأمم المتحدة ، تعميم التعليقات التي أبدتها تلك البلدان [S/16775 ، المرفق] فيما يتعلق بالنسخة المنقحة لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة(٢٣) .

٣ - وبالنظر إلى الغرض الأساسي للقرار ٤/٣٩ ومع أخذ الفقرة ٣ منه في الاعتبار ، وجهت رسائل إلى وزارات خارجية الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا ، طالباً منها موافاتي بالمعلومات المتعلقة بعملية التفاوض التي ينبغي ، في رأيها ، إحالتها إلى الجمعية العامة . وقد تلقيت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر الرسالة التالية رداً على رسائلي :

« كما تعلمون ، أكدت الجمعية العامة من جديد ثقتها في مساعي السلم التي تبذلها مجموعة كونتادورا وذلك باتخاذها القرار ٤/٣٩ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بشأن الحالة في أمريكا الوسطى .

« وحيث إن الفقرة ٤ من القرار ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ، فإننا نغتنم هذه الفرصة لنقدم إليكم تقريراً بشأن مساعي السلم التي بذلتها حكومات بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك منذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر .

« وبمناسبة انعقاد الدورة العادية الرابعة عشرة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في برازيليا في الفترة من ١٢

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/827-S/16865 .

إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قدّم وزراء خارجية مجموعة كونتادورا إلى السفير جواو كليمنتي بائينا سواريس ، الأمين العام للمنظمة ، تقريراً بشأن مساعي السلم التي قامت بها حكومات بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك في أمريكا الوسطى خلال السنة الماضية (المرفق الأول) . وكما ستلاحظون ، يرد في هذا التقرير بيان بالمراحل المختلفة التي أدت إلى وضع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى .

« وعلى نحو مماثل لما حدث في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالإجماع مشروع قرار بشأن مساعي السلم في أمريكا الوسطى . وهذا المشروع الذي قدمته وفود الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وشيلي ، فضلاً عن إعادته تأكيد المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، يرحب مع الارتياح بوثيقة كونتادورا ويحث جميع الحكومات على الإعراب عن رغبتها في السلم وتكثيف مشاوراتها مع الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا من أجل الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع على هذه الوثيقة . كما يحث جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التي لها علاقات ومصالح في المنطقة ، على أن تؤيد هذا التوقيع على الوثيقة ، ومرفق طيه نسخة من القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (المرفق الثالث) .

« وأثناء انعقاد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، عقد وزراء خارجية مجموعة كونتادورا اجتماعاً في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان الغرض من هذا الاجتماع دراسة الملاحظات التي أبدتها في تيغوسيغالبا ، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، حكومات السلفادور وكوستاريكا وهندوراس بشأن الصيغة المنقّحة لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

« وبعد إجراء تحليل دقيق للملاحظات المشار إليها تم التوصل إلى نتيجة مؤداها أن هذه الملاحظات ستكون بلا شك ذات فائدة كبيرة للانتهاء من المرحلة الحالية من عملية التفاوض عن طريق تنقيح الصك القانوني المقترح . كما اتفق وزراء خارجية المجموعة على استصواب إدماج هذه الملاحظات إذ أن من شأنها أن تسهم في إضفاء مزيد من الدقة على ما هو منصوص عليه دون الإخلال بالتوازن الذي تحقق في الوثيقة . وفي هذا الصدد ، قمنا نحن وزراء خارجية كونتادورا بمشاورات مع كل من زملائنا في أمريكا الوسطى ، وكما أكدنا في بيان برازيليا ، المرفق بهذا التقرير (المرفق الثاني) ، كررنا تأكيد أهمية إعراب الدول المعنية مباشرة بوضوح عن الإرادة السياسية اللازمة لإيجاد اتفاقات عملية ، وأيضاً ضرورة أن تتخذ الحكومات التي لها علاقات ومصالح في المنطقة موقفاً بنّاءً من أجل الانتهاء بسرعة من عملية التفاوض .

« وإننا نأمل أن تكون المعلومات التي قدمناها ذات فائدة ، نود أن نعرب لكم مجدداً عن رغبة حكوماتنا الحازمة في مواصلة دفع عملية التفاوض التي من شأنها أن تساعد على التوقيع بسرعة على وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى » .

٤ - وترد الوثائق التي تشير إليها رسالة وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا مرفقة بهذا التقرير .

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة من وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

بمناسبة انعقاد الدورة العادية الرابعة عشرة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، رأى وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا أنه من المناسب إبلاغ هذا الاجتماع الذي يضم وزراء خارجية القارة الأمريكية بالجهود والأعمال التي قاموا بها خلال عام ١٩٨٤ من أجل إقرار السلم في أمريكا الوسطى .

وقد سبق أن أبلغت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، في دورتها العادية الثالثة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بالمساعي التي قامت بها مجموعة كونتادورا بغية تحقيق التعايش في وئام في المنطقة . واعتمدت الجمعية العامة حينئذ القرار AG/RES.675 (XIII-0/83) المعنون « مساعي السلم في أمريكا الوسطى » ، وأعربت عن تأييد المنظمة الحازم لمبادرات المجموعة وحثت دول أمريكا الوسطى على التفاوض ، على الفور ، للتوصل إلى اتفاقات لحل المنازعات القائمة في المنطقة وتحقيق السلم والتعاون اللازمين لتعزيز التنمية في المنطقة .

وأثنى هذا القرار على وثيقة الأهداف التي اعتمدتها ، في أيلول/سبتمبر من العام ذاته ، تحت رعاية مجموعة كونتادورا ، كل من السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس [*S/16041* **المؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، المرفق**] وعلى أساس هذه الوثيقة ، قام وزراء خارجية بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، طوال عام ١٩٨٤ ، بعملية تشاور ووساطة مكثفة بين حكومات أمريكا الوسطى لصياغة تعهدات قانونية وسياسية من شأنها تهيئة جو من الأمن في

أمريكا الوسطى ، وفقاً لمبادىء القانون الدولي وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والنيابية والتعددية في المنطقة ، والتعجيل باتخاذ إجراءات متواصلة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وفي يومي ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، عقد بمدينة بنما الاجتماع الخامس المشترك لوزراء العلاقات الخارجية لمجموعة كونتادورا ولدول أمريكا الوسطى . وقد اعتمد وزراء الخارجية في محادثاتهم ، الوثيقة المسماة « قواعد من أجل تنفيذ التعهدات المقدمة في وثيقة الأهداف » [انظر S/16262 المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤] ، واتفقوا على إنشاء ثلاث لجان عمل : لجنة شؤون الأمن ، ولجنة الشؤون السياسية ، ولجنة المسائل الاقتصادية والاجتماعية . وكلفت هذه اللجان بإعداد دراسات ومشاريع قانونية ، وتوصيات ، فضلاً عن صياغة مقترحات من أجل التحقق من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها ومراقبته .

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، تلقى الاجتماع السادس المشترك لوزراء الخارجية المنعقد أيضاً في مدينة بنما ، النتائج التي خلصت إليها اللجان ونظر فيها . واتفق وزراء العلاقات الخارجية لبلدان أمريكا الوسطى في هذه المناسبة على أن تقوم مجموعة كونتادورا بترتيب وتنظيم الوثائق والنتائج التي أسفرت عنها أعمال اللجان ، ووضع خطة شاملة تتفق وما تتسم به مشاكل المنطقة من تعقيد . ورجا أيضاً من مجموعة كونتادورا أن تقترح بدائل للتغلب على الخلافات القائمة . وأن تضع مشاريع الصكوك السياسية والقانونية التي ستجسد الاتفاقات التي تم التوصل إليها وستنشىء الآليات الملائمة لمراقبتها والإشراف عليها .

وفي ٩ حزيران/يونيه ، قدم وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا إلى رؤساء دول البرزخ مشروع اتفاق متكامل بعنوان « وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى » للنظر فيه . وأكد وزراء العلاقات الخارجية في الرسالة التي أرفقت بها الوثيقة [S/16633 ، المرفق] أن هذه الوثيقة تلتزم بأمانة بنص التعهدات والتوصيات التي اعتمدتها لجان العمل بتوافق الآراء . وذكروا ، علاوة على ذلك ، أنه في الحالات التي ظهرت فيها خلافات بين حكومات بلدان أمريكا الوسطى أخذ بالصيغة التي توفق بين المصالح والمعايير المختلفة ، للتعبير بأدق ما يمكن عن الآراء المعرب عنها خلال عملية التفاوض ، ورجوا أيضاً من حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، في هذه المناسبة أن تبدي تعليقاتها واقتراحاتها من أجل إثراء مضمون الصك .

وعلى أساس التعليقات التي أبدتها حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، قدم وزراء خارجية بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، في ٧ أيلول/سبتمبر ، خلال الاجتماع السابع المشترك لوزراء الخارجية ، صيغة منقحة لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى [S/16775] ، احيلت إلى رؤساء دول أمريكا الوسطى .

وتحتوي الوثيقة ، في الفصل الأول منها ، على التعهدات المتفق عليها ، سواء العامة منها مثل التعهدات المتعلقة بالشؤون السياسية ، والأمن ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية . ويصف الفصل الثاني من الصك آليات التحقق والمراقبة اللازمة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات المرتبط بها . وأخيراً تشتمل الوثيقة على بروتوكول إضافي مفتوح لتوقيع جميع الدول التي ترغب في الإسهام في تحقيق السلم والتعاون في أمريكا الوسطى . وينبغي لأطراف هذه الوثيقة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة تحقيق هدف هذه الوثيقة وغايتها .

وتمثل الوثيقة تقدماً أساسياً في عملية الحوار والتفاوض التي حركتها مجموعة كونتادورا سعياً إلى تحقيق السلم والتعاون في البرزخ . وقال وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا في الرسالة التي وجهوها في ٧ أيلول/سبتمبر إلى رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمس [S/16742 ، المرفق الأول] ، إن الأمر يتوقف ، منذ هذه اللحظة ، على الإرادة السياسية لحكومات بلدان المنطقة التي عليها أن تضفي الصبغة القانونية لأوجه التفاهم التي حددت ، وأن تعتمد ، بناءً على ذلك ، صيغ التوفيق التي تعتبر مناسبة .

وخلال المهلة المحددة ، التي كانت تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، حددت حكومات أمريكا الوسطى الخمس موقفها بشأن وثيقة كونتادورا . وأبدت ملاحظات مختلفة بشأن هذه الوثيقة ولاسيما فيما يتعلق بآليات التحقق والمراقبة المتعلقة بالالتزامات المرتبط بها وتنفيذها الزمني .

وفي مدريد ، أعلن وزراء خارجية بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك [S/16796 ، المرفق] في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ، أنهم سيرحبون بأي مقترحات من شأنها أن تسهم في إحكام وتنقيح الوثيقة دون الإخلال بالتوازن الذي تحقق فيها .

وفي البرازيل ، أجرى وزراء خارجية مجموعة كونتادورا ، بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، مشاورات مع كل من وزراء خارجية حكومات بلدان أمريكا الوسطى الخمسة . وأظهرت هذه المشاورات إمكانية توجيه المفاوضات نحو وضع اتفاق نهائي .

وقد كرر المجتمع الدولي في عدة مناسبات الإعراب عن تأييده الحازم للمساعي التي شجعت مجموعة كونتادورا على قيامها طوال ٢٢ شهراً . وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار الذي قدمته بلدان المجموعة [القرار ٤/٣٩] بشأن مسألة أمريكا الوسطى . وقد لاحظت هذه الجمعية العامة مع الارتياح النتائج المحرزة في عملية إقرار السلم واعتبرت أن الوثيقة « تضع الأسس للانفراج ، والسلم الدائم ، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة » .

ويناشد وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا جميع بلدان أمريكا الوسطى على التعجيل بإجراء مشاوراتها للتوقيع على الوثيقة بسرعة ؛ ويحثون جميع الدول التي لها علاقات ومصالح في المنطقة على تأييد الجهود المبذولة للتوصل إلى هذا التوقيع ، وعلى الالتزام في الوقت المناسب ، بالبروتوكول الإضافي [انظر S/16775] ؛ ويعيدون تأكيد استعداد حكوماتهم لمواصلة مساعيها بغية تجاوز الأزمة الخطيرة التي تمر بها أمريكا الوسطى .

المرفـق الثانـي

بيـان مشترك مؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ صادر عن وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

إن وزراء خارجيـة بنا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك الذين تتألف منهم مجموعة كونتادورا قـد اجتمعوا في برازيليا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨٤ لدراسة الملاحظات التي أبدتها في تيغوسيغالبا ، حكومات السلفادور وكوستاريكا وهندوراس [٣٣] بشأن الصيغة المنقحة لوثيقة كونتادورا بشأن السلـم والتعـاون في أمريكـا الوسطـى [S/16775] المؤرخـة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ في الاجتماع السابع المشترك .

وبعـد تحليل دقيق للملاحظات التي أبديت ، اتفق وزراء الخارجية الأربعة في الرأي في أن بعض هذه الملاحظات تضيف عناصر قيمـة للصك القانوني ، وتسهم في عملية تنقيحه وإحكامه . ومع ذلك فإنهم قد اتفقوا أيضاً في القول بأن الصيغة الحالية لتلك الملاحظـات يمـكن أن ، تخـل بالتوازن الذي تحقق في الصيغة المنقحة لوثيقة كونتادورا . ولذا فإنه يتعين تكثيف عملية التفاوض على مستوى سياسي رفيع وفقـاً لما تقـرر في ٧ أيلول/سبتمبر ، من أجل التوصل ، بعد فترة وجيزة ، إلى نص نهـائي لاتفاق يحافظ على روح وثيقة كونتادورا .

ونظـراً لما سبق أشار وزراء العلاقات الخارجية للبلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا إلى إمكانية إدراج بعض الملاحظات التـي أبديـت في تيغوسيغالبا ، في ضوء المشاورات التـي أجريـت في البرازيـل مع وزراء خارجية الحكومات الخمس لبلدان أمريكا الوسطى ، كل على حـدة ؛ وهي مشاورات بيّنت إمكانية المضي في المفاوضات إلى أن يتـم التوصـل إلى اتفـاق نهائـي . وهذا ليس معناه أن التغييرات التـي ستجـري في هذه المرحلة الأخيرة للتنقيح تفتح من جديد باب المناقشة بشأن التعهدات التي سبق وأن قدمتها وقبلتها جميع الأطراف .

واتفـق وزراء العلاقات الخارجية في الرأي في أن كل ما من شأنه جعل الآليات المنصوص عليها في الوثيقة أكثر كفاءة وفعالية سيكون مفيداً من أجـل تحقيق أهداف السلم .

وكـرر الوزراء المذكورون تأكيد أن الصيغة المنقحة للوثيقة قد جاءت ، على وجـه الدقة ، نتيجة عملية معقدة ومكثفة من المشاورات والمفاوضات بين حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، وأنه قد سعى بإخلاص طوال الوقت إلى جمـع الاهتمامات والمصالح الأساسية للحكومات في نص قبلتـه جميع الأطراف ، يرتكز على أساس قانوني متسـق ، ويسمح بتحقيق أهـداف السلم والتعاون في المنطقة .

وشـدد وزراء العلاقات الخارجية للدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا مرة أخرى على أهمية إعراب الدول المعنية مباشرة ، بوضوح عن الإرادة السياسية اللازمة ، لإيجاد اتفاقات عملية تمكّـن من إرساء الإطار اللازم للأمـن . كما أشـار وزراء الخارجيـة المذكورون إلى ضرورة أن تتخـذ الحكومات التي لها علاقات ومصالح في المنطقـة موقفـاً بنّـاءً من أجـل الانتهاء بأسرع ما يمكن من عملية المفاوضات .

وأعـرب وزراء العلاقات الخارجية المذكورون عن قلقهم إزاء الوضع الراهن في أمريكا الوسطى الذي يتسم بزيادة جديدة وخطيرة في التوترات ، وأعربوا مجـدداً عن اقتناعهم بأن طريق الحوار والتفاوض من أجل التوصل إلى حلول سياسية للمنازعات هو الطريق الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى إقامـة سلم حقيقي ودائم في المنطقة ، وأن الحل الذي يستند إلى القوة أو الأعمال العسكرية هو ، على العكس من ذلك ، بديل زائـف . كما أكدوا أن الأعمال التي تجري حالياً في أمريكا الوسطى تزيد من إمكانية اندلاع نزاع مسلح ، يسفر عن نتائج خطيرة على المنطقة ، ويؤثر على النظام الدولي بأكمله .

وختامـاً ، أعرب وزراء خارجية بنا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك عن بالغ تقديرهم لما لقوه من تأييد إجماعي من المجتمع الـدولي في الـدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ومن تعبـير حاسـم عن التضامن معهم خـلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

المرفـق الثالـث

قـرار معنون « مساعي السلم في أمريكا الوسطى » اتخذتـه منظمـة الدول الأمريكية بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٨٤ في دورتها العادية الرابعة عشرة

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد نظـرت في الرسالة التـي وجههـا إليهـا وزراء خارجيـة بنا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك بشأن المساعي التي بذلوها طوال عام ١٩٨٤ من أجـل إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ تشـير إلى أنها باعتمادهـا القـرار AG/RES.675 (XIII-0/83) المعنون « مساعي السلم في أمريكا الوسطى » قد أعادت تأكيد أهمية المبادىء والقواعد المتعلقة بالتعايش بين الدول الأمريكيـة والـواردة في ميثاق المنظمة ،

وإذ تشـير إلى أنها قد حثت دول أمريكا الوسطى ، في ذلك القرار ، على التفاوض على الفور للتوصل إلى اتفاقات لحل المنازعات القائمة في المنطقة ، وإقرار السلم والأمن ، وإقامة الديمقراطية والتعـاون الـلازم من أجـل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة ، ورجـت من جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة جهود التفاوض ، وأعربت عن تأييدها الحازم للمساعي التي تبذلها مجموعة كونتادورا ، وحثتها على المثابرة في هذه الجهود ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح عملية التشاور والوساطة والتفاوض المكثفة التي يجريها وزراء خارجية مجموعة كونتادورا بين حكومات أمريكا الوسطى من أجـل إضفاء الصبغة الرسمية على التعهدات القانونية والسياسيـة ، التي من شأنها أن تهيىء في أمريكا الوسطى جـواً من الأمن وفقاً لمبادىء القانون الدولي ، وتعزز المؤسسات الديمقراطية والنيابية والتعددية وتعجـل باتخاذ إجراءات متواصلة من أجـل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ،

وإذ ترى أن وثيقة « كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى » المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [S/16775 ، المرفق] ، تشكل تقدماً أساسياً في عملية الحوار والتفاوض من أجل تحقيق السلم والأمن والتنمية الإقليمية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأن القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتوافق الآراء ، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [القرار ٤/٣٩] ، يعتبر أن وثيقة كونتادورا ترسي قواعد الانفراج والسلم الدائم وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة ،

تقرر :

١ ـ أن تكرر تأكيد أن على جميع الدول الأمريكية التزاماً بحل منازعاتها بالوسائل السلمية فقط دون اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أو أي نوع آخر من أعمال القسر ، وعدم التدخل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى واحترام حق كل دولة في حرية تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي بنفسها ؛

٢ ـ أن تكرر تأكيد أن لجميع بلدان المنطقة الحق في العيش في سلم وأمن دون أي تدخل خارجي ؛

٣ ـ أن تكرر تأكيد ضرورة مواصلة تعزيز المؤسسات الديمقراطية والنيابية والتعددية ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على القيام بأعمال متواصلة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة ؛

٤ ـ ترحّب مع الارتياح « بوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى » ، الصادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، نتيجة عملية مكثفة من المشاورات والمفاوضات قامت بها ، تحت رعاية مجموعة كونتادورا ، حكومات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ؛

٥ ـ تحث جميع حكومات بلدان أمريكا الوسطى على إبداء الرغبة في السلم ومضاعفة المشاورات فيما بينها ، ومع مجموعة كونتادورا من أجل الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع بسرعة على الوثيقة ؛

٦ ـ تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول التي لها علاقات ومصالح في المنطقة ، على أن تؤيد التوقيع على بيان كونتادورا ، وعلى أن تحترم التعهدات المتفق عليها ، على الالتزام ، في الوقت المناسب ، بالبروتوكول الإضافي للصك المذكور ؛

٧ ـ تكرر تأكيد تأييدها الحازم للمساعي التي تبذلها مجموعة كونتادورا من أجل التغلب على الأزمة الخطيرة القائمة في أمريكا الوسطى .

الوثيقة S/16866*

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان

[الأصل : بالعربية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي :

قامت القوات الاسرائيلية ليل أمس ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ باقتحام بعض القرى الجنوبية التي تقع في نطاق عمليات القوات الدولية . حصيلة العملية العسكرية الواسعة أربعة قتلى وعشرات الجرحى حتى الآن ، بالإضافة إلى توقيف واعتقال المئات من الأهالي .

تناولت العملية القرى الجنوبية التالية : طورا ، برج رحّال ، معركة ، طيردبّا ، بدياس ، العديسة ، العباسية ، يانوح . ويقدّر عدد الجنود الاسرائيليين الذين قاموا بالاجتياح بأربعة آلاف عنصر . يدّعي الاسرائيليون أن سبب العملية أن العديد من أهالي هذه القرى كانوا يعدّون لعمليات ضد القوات الاسرائيلية .

لم تستطع القوات الدولية مقاومة الهجوم الاسرائيلي لغزارة النيران البريّة والجويّة ، خصوصاً وأن الكثير من الطائرات المروحية الاسرائيلية اشتركت في هذه العملية . كما أن القوات الدولية أرادت استكشاف المناطق التي طالها الاجتياح فمنعتها القوات الاسرائيلية كما منعت سيارات الاسعاف وخاصة سيارات

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/837-S/16866 .

الصليب الأحمر الدولي من إجلاء القتلى والجرحى إلى المستشفيات .

إن لبنان إذ يحتج بشدة على هذه الممارسات الاسرائيلية التعسفية يلفت نظركم وأعضاء مجلس الأمن إلى خطورتها ويحتفظ بحقه في الدعوة لعقد جلسة خاصة لمجلس الأمن إذا ما استدعى الأمر ذلك .

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . رشيد فاخوري
الممثل الدائم للبنان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16867*

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرف بإبلاغكم بأن القائم بأعمال السفارة الباكستانية في كابول قد استدعي بعد ظهر اليوم إلى وزارة الخارجية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية حيث لفت الموظف المسؤول في الدائرة السياسية الأولى انتباهه إلى ما يلي :

« إن السلطات الباكستانية ، مواصلة منها لاتهاماتها السابقة قد ادعت ، مرة أخرى ، أن طائرتين أفغانيتين قد قامتا ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، باختراق المجال الجوي لذلك البلد والتوغل داخله لمسافة ١٥ كيلومتراً على حد زعمها ، كما قامتا بإلقاء قنابل وإطلاق صواريخ في منطقة ممر بيوار بالقرب من باراشينار .

« إن السلطات المعنية في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ترى أن ادعاء السلطات الباكستانية الأخير مناف للحقيقة ، وهي ترفضه رفضاً باتاً ، وتضيف كذلك أن السلطات العسكرية الباكستانية في الوقت الذي تقوم فيه بتصعيد وتوسيع اعتداءاتها واستفزازاتها المسلحة الموجهة ضد إقليم جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، قد أخذت تتمادى في افتراءاتها ومزاعمها الكاذبة في هذا الصدد ، بغية توسيع نطاق دعايتها العدائية المسمومة .

« إن المسؤولية عن هذه الأعمال ، التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى تعريض المنطقة للتوتر والخطر تقع بالكامل على عاتق السلطات الباكستانية المعنية » .

ويشرفني كذلك أن أرجو منكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/848-S/16867 .

الوثيقة S/16868*

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ [*S/16861*] ، أتشرف بإبلاغكم بحادث انتهاك خطير للمجال الجوي لباكستان وأراضيها من الجانب الأفغاني وقع في ١١ كانون الأول/ديسمبر . ففي ذلك اليوم ، الساعة ١٠/٥٠ (بالتوقيت المحلي) ، توغلت طائرتان أفغانيتان مسافة كيلومتر ونصف داخل المجال الجوي الباكستاني وأسقطت أربع قنابل كما أطلقت عدداً من الصواريخ على بايوار كوتال في دائرة كورام .

وأنتهز هذه الفرصة لإبلاغكم أيضاً بأن حكومة باكستان رفضت رفضاً باتاً الاتهامات التي وجهتها سلطات كابول بأن القوات الباكستانية قامت في ٨ كانون الأول/ديسمبر بإطلاق النيران من دانتي ، بالقرب من ارائدو ، على بيشانغرو ، بالقرب من باريكوت ، وأن أحد ضباط الجيش الأفغاني من حامية باريكوت جرح نتيجة لإطلاق النيران من الجانب الباكستاني في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، ووصفت هذه الاتهامات بأنها زائفة ولا أساس لها .

وأرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . شاه نواز
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/39/854-S/16868 .

الوثيقة S/16869*

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أتشرّف بأن أرفق طي هذا نص رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلاً عن مرفقاتها ، موجّهة إلى رئيس الجمعية العامة من أمين المؤتمر المتعدد الأطراف لافريقيا الجنوبية الغربية /ناميبيا .

وسأغدو ممتناً لو قمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كورت فون شيرندينغ
الممثل الدائم لجنوب افريقيا
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/40/56-S/16869 .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجّهة إلى رئيس الجمعية العامة من أمين المؤتمر المتعدد الأطراف لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا

نحن ، ممثل الأطراف التي التقت في المؤتمر المتعدّد الأطراف لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، نودّ أن نضم صوتنا إلى صوت ممثلي الدول الأخرى ، في تهنئتكم لانتخابكم رئيساً للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وإننا نزجي إليكم في هذه المناسبة التحيات الأخوية وأطيب التمنيات الصادقة بأن تكلل فترة رئاستكم بالنجاح والإيجابية . ويحدونا وطيد الأمل في أن يحرز بلدنا ، أثناء فترة رئاستكم للجمعية العامة ، تقدّماً ملموساً نحو نيل استقلاله وتبوّء مكانته الصحيحة جنباً إلى جنب مع الدول المستقلة الأخرى في الأمم المتحدة . وإننا على قناعة بأنكم ستضطلعون ، بوصفكم ممثل إحدى الدول الافريقية الصديقة ، بل إحدى دول الجنوب الافريقي ، التي بذل رئيس جمهوريتها ، السيد كينيث ديفيد كاوندا ، جهوداً هامة وبنّاءة في سبيل تعزيز قضية استقلالنا ، وبوصفكم أحد الأشخاص الذين كرّسوا أنفسهم لتلك القضية طوال الأحد عشر عاماً الماضية ، بدور بنّاء ، وأنتم تحتلون منصبكم الجديد ، في مد يد المساعدة من أجل تعزيز استقلالنا . واغفروا لنا أن نتقدم إليكم في هذا الصدد ببعض النصائح الصادرة عن نية حسنة .

إن المجتمع الدولي يواجه مرة أخرى بما أصبح يمثّل مشهداً سنوياً ، يخلو بدرجة متزايدة من أي مضمون أو وزن . فدول العالم ، التي تلتقي في الجمعية العامة ، تتطرّق ثانية إلى مسألة انتقال بلدنا إلى الاستقلال الذي تأخّر طويلاً . ويقوم ممثلو هذه الدول العظيمة بإلقاء كلمات مسهبة ، محكمة التعليل أو عاطفية ، تؤيّد جميعها حقنا في الاستقلال وتصميم حكوماتهم ، عن طريق الأمم المتحدة ، على تحقيق هذا الاستقلال من أجلنا . ومع ذلك فإن بلدنا اليوم ، بعد انقضاء نحو ٣٨ عاماً منذ أن تناولت الأمم المتحدة لأول مرة مسألة الولاية المنوطة بجنوب افريقيا ، وبعد انقضاء ١٨ عاماً منذ أن صوّتت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) لصالح إنهاء هذه الولاية ، ولصالح اضطلاع الأمم المتحدة منذ ذلك الوقت فصاعداً بالمسؤولية المباشرة عن هذا الإقليم ، لم ينل حتى الآن ذلك الاستقلال الذى يتظاهر الجميع بتأييده .

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، خرج إلى حيز الوجود في ويندهوك المؤتمر المتعدّد الأطراف . ففي ذلك اليوم التاريخي ، التقى ممثلو ستة أطراف مع ممثل طرف آخر يحظى بمركز المراقب ، لتأكيد حق شعب بلدنا في تقرير مصيره على أساس العدالة والحرية والكرامة الإنسانية .

وقد أوضحنا آنذاك أننا نشعر بالاستياء لأن آخرين ، وعدد كبير منهم ليست له مصلحة حيوية في النتيجة ، يجادلون في ما ينبغي وما لا ينبغي أن يحدث لنا ، ويتدخلون في هذا الأمر ويسعون إلى تقريره . ولقد أصبح المشهد المتمثل في قيام فئة من الأجانب بإثارة الاعتراضات ، استناداً إلى مصالحهم ، على الخطط الخاصة باستقلالنا التي تضعها فئة أخرى ، دون أن يتشاور معنا أي من الجانبين بما فيه الكفاية ، أمر لا يحتمل ؛ مما يجعل من مبدأ تقرير المصير مثاراً للسخرية ويجعل من شعب هذا البلد مجرّد ألعوبة في يدد المصالح الخارجية .

وكان المؤتمر المتعدّد الأطراف وليد الإحباط الذي انتاب الشعب . وقد تحقّق لإدراكنا أنه ما لم نأخذ زمام الأمور في أيدينا وما لم نتخذ القرارات الخاصة بنا فسنظل عاجزين . وإننا نرفض رفضاً قاطعاً ، لأسباب ستتضح لكم ، ولكل أولي الأذهان الصافية في الجمعية العامة ، جميع ادّعاءات الدول الأخرى ، بما فيها جنوب افريقيا ودول فريق الاتصال الغربي والكتلة السوفياتية وجميع المنظمات الأجنبية بأن تتكلّم باسم شعب بلدنا ، وإننا نؤكد بقوة حق شعبنا في أن يتكلّم بالأصالة عن نفسه . كما أننا نرفض بغير تردّد حق الجمعية العامة في أن تسمي طرفاً واحداً ، وهو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ليكون الممثل الوحيد والحقيقي لشعب ناميبيا .

إن رفضنا لهذا الإجراء لا يقوم على أساس ضغينة نكنّها لسوابو . فإننا نعترف بمركزها بوصفها أحد الأطراف الناميبية ، ونسلّم بادّعائها بأنها تمثّل جانباً من شعب بلدنا . بيد أننا نرفض رفضاً قاطعاً ادّعاءها بأنها تتكلّم باسم جميع الشعب أو حتى باسم غالبيته . ومما شجّعنا إلى حد كبير قرار رئيس جمهورية زامبيا ، السيد كينيث ديفيد كاوندا ، بأن يضع موضع التنفيذ العملي واقع أنه ما من طرف واحد يستطيع الادّعاء بأنه يمثل شعب بلدنا كله ، وذلك بما قرره في أيار/مايو ١٩٨٤ بالدعوة إلى إجراء المحادثات الخاصة باستقلال ناميبيا ، بين المؤتمر المتعدّد الأطراف وسوابو في لوساكا . وبالرغم من أن وفد سوابو لم يكن مستعدّاً للتوقيع على مشروع النص النهائي لإعلان لوساكا ، وأن المؤتمر انتهى دون التوصّل إلى نتيجة قاطعة ، فقد أتاحت المحادثات فرصة هامة للمشتركين لتبادل الآراء ولمعالجة المشاكل التي تؤخّر حلول استقلالنا ، وذلك في المناقشات التي دارت مع مضيفينا من زامبيا . وقد كان وجودكم في المحادثات الخاصة باستقلال ناميبيا محل تقدير كبير أيضاً .

وقد يساعدكم ويساعد الآخرين في الجمعية العامة أن نبيّن بوضوح أهدافنا والنهج الذي نتبعه إزاء المسألة التي تعالجها الجمعية العامة :

- إننا نلتمس ضمان قيام شعب بلدنا نفسه ، في سعيه إلى تأمين حقه في الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطنيين ، بتحديد كيفية ممارسة هذا الحق .

- إننا ندرك ما يتسم به مجتمعنا من تنوّع الايديولوجيا والثقافة واللغة والدين ونفهم صعوبة صهر هذه التشعبات الكثيرة في أمة واحدة . إلاّ أننا مصممون على إقامة وحدة من هذا التنوّع مع احترام حقوق الجميع ، تفهماً منا بضرورة تقاسم هذه الأرض وبإجماعنا على حبنا لها .

- إننا نفهم أنه يجب على جميع المواطنين ، كي يتحقّق هذا ، المشاركة ، عن طريق ممثليهم ، في عملية المداولات بشأن الحاضر والمستقبل . وقد وجّهنا الدعوات مراراً ومازلنا نوجّه الدعوات إلى جميع الأطراف التي تحظى بتأييد واضح بين شعب بلدنا كي تضم جهودها إلى جهودنا في تلك العملية . كما أننا نرفض رفضاً قاطعاً الفكرة القائلة بأننا نمثّل جبهة تعارض أي طرف . فنحن نحدّد أنفسنا من حيث أهدافنا ، ومن حيث القيم التي حدّدنا بها هذه الأهداف في وثائقنا العامة ، كما أننا ندعو كل من يتشاطر هذه الأهداف والقيم إلى الانضمام إلينا في تأكيد حقّنا بقوّة في بلوغ هذه الأهداف .

- إننا نعارض وقوع المزيد من العنف وإراقة الدماء ، إيماناً منا بأن شعب بلدنا ، بل منطقة الجنوب الافريقي ، قد عانى بالفعل أكثر من اللازم من هذا الكفاح الذي لا يبقي ولا يذر ، والذي دخلت فيه دول أجنبية تتعارض مصالحها مع مصالحنا . وإننا نعتقد أن السلم والمصالحة الوطنية أمران حيويان الآن ، وأن مهمة التعمير يجب أن تبدأ على الفور . وأخيراً ، فإن الظروف الإقليمية السائدة مهيّأة الآن ، لذلك ، ولابد أن تُغتنم ، على وجه السرعة ، الفرصة المتاحة للمصالحة .

- لقد اتخذنا موقفاً علنياً وأجرينا محادثات مع ممثلي حكومة جنوب افريقيا ، تأييداً للإفراج عن الأشخاص المسجونين أو المحتجزين لارتكابهم جرائم تتعلّق بمعتقداتهم السياسية . ولم نفعل ذلك بلا تروّ ، بل إيماناً منا بأن تلك العملية ستسهم بشكل بنّاء في تهيئة مناخ يفضي إلى مصالحة وطنية . وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٤ أفرج عن السيد انديبا توافو جا توافو والسيد ويليبسولد ساغاريا من السجن ، وفي ٣ أيار/مايو أعلن المدير العام عن القرار القاضي بالإفراج عن ٥٤ من المحتجزين من مارينتال . ومنذ ذلك الحين تم الإفراج عن ما مجموعه ٧٦ من المحتجزين ، وأغلق مركز مارينتال للاحتجاز . وسنواصل العمل من أجل الإفراج عن المزيد بما يعزّز قضية السلم .

وفي ضوء ذلك تمكّن السيد توافو جا توافو ، وهو الآن الأمين العام لسوابو ، من إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر[٣٩] . ومما يدعو للسخرية ، بل وربما كان من المفهوم ، أن تنصبّ الآن مهاجماته البلاغية الجوفاء على الذين أفلحوا في تأمين الإفراج عنه . وإننا نفهم أن سوابو تشعر بالإحباط لاكتشافها أن استراتيجيتها المتمثّلة في الدعاية العدوانية و« الأساليب القتالية » لم تجلب المصالحة الوطنية أو تحقّق هدف الاستقلال ، في حين أن نهجنا الأكثر اتزاناً لا يفتأ يسفر عن نتائج . كما أننا نفهم أن سوابو تخشى أن تفقد اللقب الذي أُطلق عليها دون مبرر بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي لشعب ناميبيا . وبالرغم من العبارات البلاغية التي تدعو للأسف الصادرة عن السيد توافو جا توافو ، فإننا نجدّد نداءنا إلى سوابو كي تستجيب على نحو بنّاء لدعوتنا إلى أن تضم جهودها إلى جهودنا في سبيل تحقيق الاستقلال لبلدنا .

إننا نقف اليوم في مفترق الطرق الحاسم لمستقبل أمتنا . فإذا حالفنا النجاح في مسعانا الحالي من أجل تحقيق السلم والمصالحة ، فسيكون بمقدورنا إقامة بلد حر ديمقراطي مستقر ومزدهر . أما إذا صادفنا الفشل ، فسنواجه ، علاوة على ذلك ، بمزيد من المعاناة والنزاع والتردّي الاقتصادي وإراقة الدماء . وإننا نعتقد أن الاختيار واضح وأن النتيجة المفضّلة واضحة أيضاً .

ولهذا السبب ، اتخذ المؤتمر المتعدد الأطراف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ قراراً يدعو إلى الوقف الفوري للأعمال الحربية في المناطق الشمالية من بلدنا وإلى عقد مؤتمر في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر تشترك فيه جميع الأطراف التي تحظى بتأييد كبير بين الشعب . وسوابو مدرجة على وجه التحديد في هذه الدعوة لضمان عدم وجود أي سوء فهم . وإننا نأمل ، أن تعمل الدول الممثلة في الجمعية العامة على تشجيع سوابو على الرد إيجابياً على ندائنا .

وإننا نعرب عن عميق تقديرنا وامتناننا لرؤساء جمهوريات غابون وساحل العاج وتوغو الذين قدّموا ، أثناء الاثني عشر شهراً الماضية ، مساعدة شخصية في دعم جهودنا الرامية إلى التوصّل إلى مصالحة وطنية وهدف وطني مشترك قبل الاستقلال ، ولرئيس جمهورية زامبيا الذي عزّز هذه الجهود بالدعوة إلى إجراء

المحادثات الخاصة باستقلال ناميبيا في لوساكا . وإننا مقتنعون بضرورة بلوغ هذه الأهداف كما ندعو الأمم المتحدة والدول الأخرى الممثلة في الجمعية العامة ، عن طريقكم إلى تأييد جهودنا بقوّة . وكدليل على صدق هدفنا ، فإننا نرفق ، لعلم الممثلين ، نسخة من إعلان مبادئنا الأساسية وقانون حقوقنا وأهدافنا الأساسية ، اللذين اعتمدا في ويندهوك في ٢٤ شباط/فبراير و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ على التوالي .

ك . ريرواكو ، رئيس تحالف تورنهالي الديمقراطي

د . بزويدنهوت ، زعيم حزب العمل الناميبي

إ . فان زيجل ، الحزب الوطني لافريقيا الجنوبية الغربية

هـ . ديرغارت زعيم جبهة تحرير ريهوبوث

م . كاتجونغوا ، رئيس الاتحاد الوطني لافريقيا الجنوبية الغربية

س . شيبانغا ، رئيس ديمقراطيو سوابو

عن المؤتمر المتعدّد الأطراف
لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا

(توقيع) جون س . دي وال
أمين المؤتمر المتعدد الأطراف

المرفق الأول

إعلان المبادىء الأساسية المعتمد في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ في الدورة العامة الثالثة للمؤتمر المتعدد الأطراف لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، المعقود في ويندهوك

نحن ، الزعماء السياسيين لشعب افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، المجتمعين في الدورة العامة الثالثة للمؤتمر التاريخي المتعدد الأطراف ، بموجب هذا :

نؤكد من جديد حق شعبنا في تقرير المصير والاستقلال الوطنيين ، وتصميمنا على السعي حتى تصبح افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا حرة ديمقراطية مستقرة ومزدهرة يسودها السلم . ومن الآن فصاعداً لن يكون نبراساً نهتدي به في أعمالنا سوى هذا الهدف ـ المصلحة الوطنية ـ وهذا الهدف وحده ،

نؤكد أيضاً من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ يمثل في الوقت الراهن الخطة المحددة الوحيدة المتعلقة بالاستقلال التي تقبلها جنوب افريقيا ومجلس الأمن وأعضاء فريق الاتصال الغربي ،

وقد ناقشنا المشاكل الكثيرة التي تواجه بلدنا بروح بنّاءة من الصراحة والمصالحة الوطنية والوحدة والاحترام المتبادل والتراضي ، نعلن بموجب هذا على شعبنا وعلى العالم بأسره أن المؤتمر المتعدد الأطراف :

يؤكد أن افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا كيان واحد لا يتجزأ ؛ وأن افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ملك لشعبها كله الذي يرغب في البقاء فيها وفي بنائها والدفاع عنها ؛

يؤمن بالمفهوم القائل بأن « كل الناس يولدون سواسية » ويتساوون في الحقوق والمسؤوليات ، بصرف النظر عن أصلهم الوطني أو عنصرهم أو ديانتهم أو آرائهم السياسية . ويجب على شعب افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا أن يعمل سوياً من أجل القضية المشتركة المتمثلة في بناء الدولة والولاء المشترك والصداقة والتعاون المتبادلين والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي ؛

يحيط علماً بأن الأمر قد يستغرق فترة زمنية غير محددة قبل أن يتسنى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، نظراً لأن تنفيذه مرتبط بطلب جنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية سحب القوات الكوبية من أنغولا ؛

يأمل في أن يكتب الدوام لاتفاق لوساكا المعقود بين أنغولا وجنوب افريقيا من أجل إتاحة الفرصة لمناقشة القضايا الأوسع نطاقاً المتعلقة بتسوية مسألة ناميبيا/افريقيا الجنوبية الغربية والتعايش السلمي بين الدول داخل المنطقة ، وذلك كأساس لحل المشاكل المحلية والمشتركة بين الدول فضلاً عن عودة سكان الأقاليم التي خربتها الحروب إلى الحياة العادية والسلمية ؛

يعتبر أن مساهمتنا في حل المشاكل التي أدت إلى عدم الاستقرار والشواغل الأمنية ستتمثل في استخدام اتفاق وقف إطلاق النار بشكل بنّاء ينم عن الاحساس بالمسؤولية من أجل القضاء ، في نهاية الأمر ، على أسباب النزاع والمواجهة الاجتماعيين والسياسيين ؛

يرى أنه يتعين إجراء حوار شامل بين الأحزاب السياسية ذات الصلة في هذا البلد ، بروح من المصالحة الوطنية ، والحاجة إلى إيجاد حل سريع للنزاع المتعلق بالاستقلال ، وإجراء مفاوضات لها وزن مع حكومة جنوب افريقيا والمجتمع الدولي ينبغي أن تعتبر الشاغل والهدف الرئيسيين لكل زعماء ومواطني بلدنا الوطنيين والمعنيين ؛

ولهذا فإن المؤتمر المتعدد الأطراف يقبل التحدي :

لقيادة بلدنا نحو استقلال مقبول على الصعيد الوطني ومعترف به على الصعيد الدولي ؛

لإجراء محادثات و/أو مفاوضات مع الهيئات المهتمة بإعداد وتنفيذ الأهداف السالفة الذكر ، متى تطلبت الظروف ذلك . وستشمل تلك المحادثات و/أو المفاوضات توجيه نداءات للإفراج الفوري عن السيد توافو جا توافو والسيد البازر توهاديليني وجميع السجناء والمحتجزين السياسيين الآخرين أينما كانوا ؛

لإجراء استقصاءات بشأن إمكانية الدخول في علاقات مع الدول المجاورة والدول الأخرى ، مع مراعاة أمننا والمسائل الاستراتيجية الأخرى بصفة خاصة ، التعاون في مجالات الصحة والمالية والزراعة والخدمات البيطرية والمياه والطاقة والتنمية العمرانية والنقل وما إلى ذلك . وفي هذا الصدد فإن مسألة خليج والفيس وحدود افريقيا الجنوبية الغربية /ناميبيا

ستكون موضوع مناقشة بين الحكومة المقبلة لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا وجمهورية جنوب افريقيا ؛

لصياغة دستور دائم :

- في إطار المرحلة الأولى من خطة التسوية التي قدمتها البلدان الغربية :

- يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

- وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

- يبدد مخاوف الفئات المختلفة المذكورة في العهد السالف الذكر ويحترم أمانيها ومطامحها ورغباتها ؛

لإقامة نظام اقتصادي يرمي إلى التقليل من اعتمادنا على البلدان الأجنبية عن طريق تنمية اقتصادنا وتنويعه ، بالدرجة الأولى من خلال جهودنا الخاصة وتحسين نوعية الحياة لشعبنا في جميع الميادين - ابتداءً من فرص العمل والصحة والتعليم والإسكان إلى الاقتصاد الريفي . ويجب أن يفي بهذا الغرض كل من القطاع العام والخاص فضلاً عن الاستثمار الأجنبي . ويجب أن يكون إقامة اقتصاد سليم وصحيح وقوي هو أساس فكرنا الاقتصادي ؛

لانتهاج سياسة خارجية تقوم على الكرامة والاستقلال والسلم والصداقة والتعايش السلمي مع جيراننا وبقية العالم ، للاحتفاظ بحقنا في التصرف حسبما نرى أنه الأفضل في أي زمن معين وبشأن أي مسألة معينة . وتمثل مصلحتنا الوطنية وسلوك الآخرين تجاه بلدنا الأساس لسياستنا الخارجية .

المرفق الثاني

قانون الحقوق والأهداف الأساسية المعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ في الدورة العامة الثالثة للمؤتمر المتعدد الأطراف لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، المعقود في ويندهوك

الديباجة

الاستقلال

لما كنا نحن شعب افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا نرغب في نيل استقلال يخلو من السيطرة والتوجيه الخارجيين ونرغب في تشكيل حكومتنا ،

السلم ، المصالحة

ولما كنا نرغب أيضاً بالحاح في التوصل إلى مصالحة وطنية وسلم دائم ،

حقوق الأفراد

ولما كنا نؤمن معاً بأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساويين وبأن خالقهم وهبهم كرامة إنسانية وحقوقاً غير قابلة للتصرف ،

التنوع

ولما كان السلم الدائم والاستقرار والتقدم يتوقف على الاعتراف بحقوق الجميع واحترامها في إطار التنوع الثقافي واللغوي والديني السائد في مجتمعنا ،

الوحدة

ولما كان الشعب يرغب في تحقيق وحدة من هذا التنوع مع تأمين الولاء المشترك لدولة واحدة ؛

الغرض من الحكومة وسلطاتها

ولما كانت الحكومات تقام بين الناس بغرض تعزيز سلامة ورفاه الشعب ، الذي تستمد الحكومات سلطاتها واختصاصاتها من مؤافقته .

فإننا نحن ، شعب افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، نطالب ونحتفظ لأنفسنا ونكفل لأجيالنا المقبلة الحقوق الأساسية التالية التي ستحترمها وتؤيدها حكوماتنا المتعاقبة وستصان بترسيخها في الدستور :

الحقوق الأساسية

المادة ١

الحق في الحياة

لكل إنسان الحق في الحياة . ولا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته . ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلاّ تنفيذاً لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة ووفقاً للقانون . وليس في هذه المادة أي حكم يجوز الاحتجاج به لمنع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبَل أي حكومة مقبلة إذا قررت ذلك .

المادة ٢

الحق في الحرية والأمن الشخصي والحياة الخاصة

لا يجوز ، تعسفاً ، اعتقال أي إنسان أو احتجازه . ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلاّ بناءً على الأسباب ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون .

لا يجوز احتجاز أي إنسان لفترة زمنية غير محددة دون محاكمة عادلة وسليمة أمام إحدى المحاكم .

لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

لا يجوز تعريض أي إنسان لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو خصوصيات مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته . ولكل إنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل .

المـــادة ٣

الحـق في المساواة أمـام القانون

كل الناس سواسـية أمام القانـون ، ولا يجـوز لأي فرع أو جهـاز حكومي أو أي مؤسسة عامة أن تمس أو تمنح أي ميزة لأي شخص ، بسبب أصله الإثني أو الاجتماعي أو جنسه أو عنصره أو لغته أو لونه أو ديانته أو معتقده السياسي .

المـــادة ٤

الحـق في محاكمـة عادلـة

لكل إنسـان حق في أن تنظر قضيته محكمة مختصـة مستقلة نزيهـة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في أية دعوى مدنية تتنـاول حقوقه والتزاماته أو أية تهمة جرمية توجّه إليه ؛ على أنه يجوز لتلك المحكمة أن تمنع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها ، مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي . والحكم الصادر في أي قضية جنائية أو مدنية يصدر وجوباً في جلسة علنية ، ما لم يتعلّق بأحداث تقتضي مصلحتهم غير ذلك . ويعتبر كل متهم بجريمة بريئاً حتى يثبت جرمه قانوناً ، وبعد أن تتاح له فرصة تقديم شهود النفي ومناقشة شهود الاتهام . ويتاح لكل إنسان الوقت الكافي والتسهيـلات الكافيـة لإعداد وعرض دفاعه قبل بدء محكمته وأثناءها . ولكل إنسان الحق في الوصول إلى محام في حالة توجيه اتهامات ضده .

لا يجـوز محاكمة أو إدانة أو معاقبة أي إنسان مرة أخرى لجريمة سبقت محاكمته بسببها أو إدانته بها أو تبرئته منها وفقاً للقانون .

لا يحاكـم أو يدان أي إنسان بأي جريمة من جـرّاء اداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل لا يكـون عند ارتكابه جريمة ولا توقّـع أي عقوبة تتجاوز تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المـــادة ٥

الحـق في حريـة التعبير

لكل إنسـان الحق في حرية التعبير عن الـرأي والضمـير والمعتقـد الديني ، بما في ذلك حرية استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها عن طريق الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى . ولا يجوز تقييد هذا الحق إلاّ بالقيود التي تلزم ضمان أن لا يمس مثل هذا التعبير حقوق الغير أو يخل بالنظام العام أو الآداب العامة أو يشكّـل تهديداً للأمن القومي .

المـــادة ٦

حـق الاجتماع السلـمي

لكل إنسـان الحق في الاجتماع للأغراض السلمية . ولا يجوز تقييد هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون على نحو ملائم وتقتضيها الضرورة لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير .

المـــادة ٧

الحـق في حرية تكـوين الجمعيات

لكل إنسـان حق في حرية تكوين الجمعيات مع أي شخص آخر أو جماعة أخرى . ولا يجوز إرغام أحد على تكوين جمعيات أو منعه من تكوين جمعيات مع الغير . ولكل إنسان الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها لحماية مصالح الموظفين . ولا يجوز تقييد هذا الحق بأيّـة قيود غير التـي يقررها القانون على نحو ملائم وتقتضيها الضرورة لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ولحماية حقوق الغير .

المـــادة ٨

الحق في الاشتراك في النشاط السياسي وفي الحكومة

لكل مواطـن الحق في المشاركة في النشاط السياسي السلمي الذي ستهدف التأثير على تكوين الحكومة وسياساتها . ولكل مواطن الحق في تكوين الأحزاب السياسيـة والانتماء إليهـا ، والمشـاركة ، رهنـاً بتـوفّـر المؤهلات المناسبة التي يقررها القانون ، في تصريف الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً . ويتم تقييد ممارسة حـق الاشتراك في النشاط السياسي بالقيود التي تلزم الامتناع عن أي دعوة إلى الكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية والتحريض على التمييز والعداوة والعنف .

المـــادة ٩

حق التمتع بالثقافة واللغة والتقاليد والديانة وممارستها والمجاهرة بها والإبقاء عليها والنهوض بها

لكل الجماعات الإثنية واللغوية والدينية ولـكل الأشخـاص الذيـن ينتمون إلى تلك الجماعات الحق في التمتع بثقافاتهم ولغاتهم وتقاليدهـم وديانـاتهم وممارستها والمجاهرة بها والإبقاء عليها والنهوض بهـا ، ماداموا لا يخلّـون بحقوق الغير أو بالمصلحة الوطنية .

المـــادة ١٠

الحـق في حريـة التنقل والإقامـة

يكـون لكل إنسان موجود داخل حدود البلد بصورة قانونية حق حرية التنقل واختيار محل إقامته ، رهناً بالالتزام بعدم المساس بحقـوق الغـير وبالأحكام التي يقررها القانون على نحو ملائم لصيانة الصحة العامـة والنظام العام . ولا يحرم أي مواطن تعسفاً من الحق في دخـول البلـد . ويكون لكل إنسان الحق في مغادرة البلد وفقاً للإجراءات التي يقررهـا القانون على نحو ملائم .

المـادة ١١

حـق التملـك

لكل إنسـان الحق في اقتناء ممتلكات منقولة وثابتة وغير مادية وحيازتها والتصرف فيها ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . ولكل إنسان الحق أن يترك ممتلكاته لورثته أو لمن يوصي لهم بها . ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً . ولا يجوز السماح بنزع الملكية إلا تحقيقاً للمصلحة العامة وما لم يأذن القانون بذلك على نحو سليم . وفي حالات نزع الملكية يستحق دفع تعويض عادل .

المـادة ١٢

إنفـاذ الحقـوق الأسـاسيـة

لا يفسر إيراد بعض الحقوق المحددة في هذا القانون على أنه إنكار للحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب أو تقيد لها أو انتقاص منها .

يجوز بقرار من المحكمة العليا إعلان أي إجراء صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية يتعارض مع أحكام هذا القانون باعتباره لاغياً وباطلاً وغير نافذ ، ويجوز لأي شخص قد يلحق به ضرر نتيجة لمثل هذا الإجراء أن يحصل على تعويض قانوني .

لا يجوز إلغاء أي من الحقوق الأساسية الواردة هنا أو استبعادها أو تعديلها بشكل يمس مضمونها أو فحواها .

في الحالات التي يوجد فيها تشريع يقيد على نحو ملائم أي حق من الحقوق الأساسية ، فإن مثل هذا التشريع يجب أن يكون عام الطابع لا قاصراً على حالة واحدة .

تقوم جميع الفروع والأجهزة الحكومية بتصريف شؤونها في جميع إجراءاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً للمبادىء الواردة في هذا القانون .

لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق الواردة في هذا القانون ، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الدين أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي وضع آخر .

يجوز لأي شخص أن يطلب إلى المحكمة العليا ، عن طريق الإجراءات الملائمة ، إنفاذ الحقوق المخولة بموجب أحكام هذا القانون .

تخوّل المحكمة العليا سلطة إصدار القرارات التي قد تكون لازمة وملائمة لتأمين تمتع مقدم الطلب بأي حقوق يتم منحها بموجب أحكام هذا القانون .

يجوز لأي سلطة حكومية أن تحيل إلى المحكمة العليا أي تشريع كان سارياً وقت بدء نفاذ أحكام هذا القانون وظل سارياً بعده ، وذلك لإصدار حكم بشأن مدى اتساق هذا التشريع مع الحقوق الأساسية الواردة في هذا القانون وإذا أحيل هذا التشريع على هذا النحو لإصدار حكم بشأنه ، لا يجوز إقامة أي دعوى على أساس أي حكم من أحكام هذا التشريع بموجب الفقرة ٧ من هذه المادة قبل أن تصدر المحكمة العليا حكمها وتنقضي فترة ستة أشهر بعد تاريخ إصدار الحكم .

لأغراض النظر والفصل في أي دعاوى تتوخاها هذه المادة أو تستند خلافاً لذلك إلى أحكام هذا القانون ، تشكّل المحكمة العليا وتنعقد بوصفها محكمة دستورية وفقاً لأحكام القوانين التي تنظم المحكمة العليا .

يعين البرلمان مفوضاً برلمانياً مستقلاً (أمين مظالم) للقيام ، عن طريق التفاوض والوساطة ، باستقصاء وتسوية الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن حالات الإخلال بحقوقهم الأساسية ، والناشئة عن الممارسات أو الإجراءات الإدارية ، شريطة ألا يكون الإخلال قيد النظر موضوع دعوى مقامة في المحكمة العليا على النحو المتوخى في هذه المادة . ويقدم المفوض البرلماني تقريراً سنوياً مكتوباً إلى البرلمان وإلى الأجهزة الحكومية التي تمسها أنشطته ويضمن تلك التقارير التوصيات التي قد يراها ضرورية .

الأهـداف الأسـاسيـة

نحن ، شعب جمهورية افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، نرغب كذلك في أن نسجّل تصميمنا وأن نعهد إلى حكومتنا بضمان ما يلي :

(أ) أن يتمتع كل شخص داخل بلدنا بالفرصة لتنمية شخصيته تنمية حرة وكاملة عند مباشرة الواجبات والمسؤوليات المدين بها تجاه المجتمع ؛

(ب) أن يوفّر المجتمع والدولة الحماية للأسرة بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ؛

(ج) أن يخضع كل شخص ، عند ممارسة حقوقه وحرياته ، لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف على النحو الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للآداب والنظام العام والصحة والمصلحة العامة والأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ؛

وإذ نضع في اعتبارنا وجود بعض الأهداف الاجتماعية الأخرى التي يعتبر بلوغها أمراً أساسياً إذا أريد لنا إقامة المجتمع الوطني والديمقراطي الذي ننشده ، فإننا نطلب بموجب هذا ، إلى حكومتنا أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق ما يلي :

١ ـ إقامة نظام اقتصادي سليم وديناميي قادر على الوفاء باحتياجات الجميع في مجتمعنا والحفاظ عليه ؛

٢ ـ توفير فرصة العمل ، وممارسة حرية اختيار العمل ، والتمتع بشروط عمل وتوظيف عادلة مرضية ؛ وتوفير الحماية من البطالة ؛ وتأمين الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي ؛

٣ ـ تأمين مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية لكل شخص ولكل وحدة أسرية ، ويتضمن ذلك التغذية والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأساسية ، وتوفير قدر من الحماية من نتائج المرض والعجز والترمل والشيخوخة ؛

٤ ـ إتاحة الفرص أمام الجميع للوصول إلى التعليم وإتاحة الفرصة لبلوغ أعلى مستوى ممكن من التعليم الموجّه نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وإعداده للقيام بعمل مكسب ؛ وأن يكون التعليم

العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة وعلى أساس الجدارة ؛ وأن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً ؛ وتصان حرية الآباء ، والأولياء الآخرين ، عند وجودهم ، في أن يختاروا لأولادهم نوع المدارس ووجهة التعليم ؛

٥ - إتاحه الفرصة أمام الجميع للمشاركة التامة في الأنشطة الثقافية ، والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه ؛ وحماية مصالح المؤلفين الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجهم العلمي والأدبي والفني .

الوثيقة S/16871*

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

أود أن ألفت نظركم إلى الوثيقة S/16866 التي وجهت فيها حكومة لبنان اتهامات لا أساس ولا مبرر لها ضد قوات الدفاع الإسرائيلية .

فقد حصلت حكومتي في الأسابيع الأخيرة على معلومات موثوقة بأن الإرهابيين يتخذون لأنفسهم قواعد في عدد من القرى في جنوب لبنان ، ويعدون للقيام بهجمات من هذه القرى . واستناداً إلى هذه المعلومات ، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بعملية تستهدف منع وقوع هجمات إرهابية من قرى برج رحّال ، وبدياس ، وطورا ، ومعركة .

وكشفت وحداتنا عدة مخازن ذخيرة وأسلحة ، تضم بنادق رشاشة ثقيلة من نوع إم - ١٦ و آر بي دي وبنادق كلاشينكوف ، وقاذفات القنابل الصاروخية (آر بي جي) ، وألواح الديناميت ، وقنابل يدوية وغيرها من الأسلحة . ووجدت أيضاً مواد دعائية تحرّض على تعطيل الحياة المدنية . وقبض على عشرين من المشتبه فيهم نتيجة لهذه العملية ؛ وألقي القبض على ستة منهم وهم ينظفون أسلحة استخدموها في الليلة السابقة في هجوم على القوات الإسرائيلية . وفي معركة ، أصاب الجنود الإسرائيليون بنيرانهم إرهابياً مطلوب القبض عليه .

ورغم اتخاذ قوات الدفاع الإسرائيلية تدابير وقائية صارمة لتجنب حدوث خسائر لا داعي لها ، أصيبت امرأة بجراح قاتلة أثناء هجوم وقع على القوات الإسرائيلية بدون استفزاز . وفي اليوم نفسه ، وهي حادثة لا صلة لها بهذه العملية ، وجدت امرأة أخرى مصابة بطعنات في بيتها نتيجة لنزاع يتعلق بشرف الأسرة .

واسرائيل ملتزمة بالمحافظة على السلم والأمن في جنوب لبنان . ولن تسمح قوات الدفاع الاسرائيلية للإرهابيين بتنظيم هجمات مسلحة في المنطقة أو باستخدام جنوب لبنان كمنطلق للأنشطة الإرهابية ضد اسرائيل .

ويشرفني أن أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بنجامين نتانياهو
الممثل الدائم لاسرائيل
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/40/58-S/16871 .

الوثيقة S/16872

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

بناءً على تعليمات من حكومتي وإلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ [S/16852] ، أتشرف بأن أوجه عنايتكم إلى المعلومات الإضافية التالية المتعلقة باحتلال جزء من أراضي لاوس من قِبَل القوات التايلندية الرجعية اليمينية المتطرفة منذ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ :

١ - قامت القوات التايلندية ، منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر هذا العام ، نتيجة لاحتجاجنا الشديد الذي انتظم الأمة كلها مضافاً إليه الإدانة العالمية التي تعرضت لها القوات ، بإخلاء القرى اللاوسية الثلاث ولكنها ، للأسف ، لاتزال تحتل زهاء ٩ قمم تلال تحيط بالأماكن المذكورة . وهذا يعني أن تلك القوات لاتزال موجودة في أراضينا . فتلك المرتفعات تقع على بعد ٣٠٠ إلى ٥٠٠ متر داخل الأراضي اللاوسية . وتقوم القوات التايلندية ، كل يوم تقريباً ، بقصف المواقع اللاوسية بالمدفعية ، محدثة أضراراً جسيمة في ممتلكات السكان المحليين . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر هذا العام ، أطلقت تلك القوات عدداً من قنابل المدفعية عيار ٦٠ ملليمتراً و ١٠٥ ملليمترات بالإضافة إلى أنواع مختلفة من الأسلحة الخفيفة على باني ماي والمنطقة المحيطة بها .

٢ - ويتعرض السكان المحليون ، الذين يبلغ عددهم ٩٦٦ نسمة ، والذين جرى ترحيلهم على إثر العدوان والاحتلال التايلندي ، إلى معسكر يسمى باللغة اللاوسية « دوني خيا » (أي المكان الذي يكثر فيه روث الخيول) ويقع على الجانب التايلندي من الحدود ، لمعاملة وحشية ويقاسون من سوء التغذية ، وعدم وجود المرافق الصحية وأنواع مختلفة من الأمراض . كما تعرضت معظم النساء في ذلك المعسكر للاغتصاب الوحشي من قِبَل الجنود التايلنديين . وكان آخر عمل إجرامي لجأ إليه الجنود التايلنديون هو القتل الخسيس لأحد المدنيين اللاوسيين بإطلاق النار عليه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بينما كان يقوم بعمله وهو البحث عن الغذاء بجوار معسكر الاحتجاز . وقد ادعى الجانب التايلندي بصفاقة أن الولد التعيس قتله الجنود اللاوسيون . وقد قدمت وزارة خارجية لاوس رسالة بعث بها وزير الخارجية بالنيابة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى وزارة خارجية تايلند ، احتجاجاً شديداً على هذا القتل الخسيس وطالبت بأن يقدم الجانب التايلندي تعويضات إلى أسرة الولد القتيل (أشرت إلى هذه القضية في رسالتي المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر) .

٣ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح وزير خارجية لاوس ، بالنيابة السيد خامفاي بوفا ، في رسالة موجهة إلى نظيره التايلندي ، أن تستأنف المحادثات التي قطعت ، كما هو معروف ، من جانب واحد من قِبَل الجانب التايلندي في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، في بانكوك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام . ومن أسف أن هذه اللفتة الودية من جانب حكومة لاوس لم تجد استجابة لها من الجانب التايلندي كما ورد في الرسالة الجوابية التي بعث بها وزير خارجية تايلند والمؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر . فقد ادعى الوزير التايلندي بوقاحة أنه « لا فائدة من التحادث (مع الجانب اللاوسي) حيث إن القوات التايلندية قد اتخذت ترتيباتها الجديدة بالفعل وأن مسألة التعويض (عن الخسائر في الأرواح والأضرار في الممتلكات) غير واردة أيضاً حيث إن كلا الجانبين قد تكبدا إصابات بدرجة متساوية » .

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، بعث وزير خارجية لاوس بمذكرة احتجاجية إلى سفارة تايلند في فيانتيان رفضت فيها حكومة لاوس بشدة الحجج ووجهات النظر الزائفة الواردة في رسالة وزير خارجية تايلند المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، والتي لم تميز في قليل أو كثير بين « المعتدي » (الجنود التايلنديون) و« المعتدى عليه » (شعب لاوس المحلي) . إن موقف تايلند ، في هذه الحالة مختلف كل الاختلاف عن اللغة التي يستخدمها الجانب التايلندي بصورة تقليدية ، وهي أن : « تايلند ولاوس يمكنهما أن تتحادثا معاً وينبغي أن تدخلا في مفاوضات بنية حسنة » .

٤ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، قام رئيس إدارة الصحافة والإعلام بوزارة خارجية تايلند باستدعاء سفير لاوس في بانكوك وأوضح له ما يلي : « أن الجانب التايلندي غير سعيد بالطريقة التي قامت بها « باساسون » (صحيفة حزب لاوس الثوري الشعبي) قبل ثلاثة أيام بانتقاد وإدانة القائد الأعلى

الجنرال ارثيت كاملانغ ايك . وينبغي أن يتوقف هذا لأنه يضر بأية جهود تستهدف إجراء مفاوضات وبالعلاقات الثنائية » . وقد هدد الجانب التايلندي كذلك بتقييد أنشطة مبعوث لاوس ، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١[٤٠] بشأن العلاقات الدبلوماسية ، وأسوأ من ذلك أيضاً ، بإعلانه « شخصاً غير مرغوب فيه » .

٥ - ورفض الجانب التايلندي الاعتراف بسيادة لاوس على القرى اللاوسية الثلاث . وهذا يعني أنهم لايزالون يزعمون لأنفسهم الحق في شن عدوان آخر على الأماكن المذكورة بهدف إعادة احتلالها . وهم يلجأون الآن إلى جميع أنواع الحيل بغية تضليل الرأي العام العالمي وتمويه أعمالهم العدوانية . فمثلاً خلال تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، استطاعوا الاتيان إلى معسكر الاحتجاز « دوني خيا » بممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لغرض متكتم عليه هو إثبات أن نزلاء (المعسكر) « قد فروا بإرادتهم من منازلهم ليحصلوا على ملجأ مؤقت هنا » . إن أي شخص عاقل لا يمكن أن تضلله هذه القصة العجيبة .

٦ - وقد رفض الجانب التايلندي حتى الآن إطلاق سراح أولئك المحتجزين اللاوسيين وإعادتهم إلى منازلهم ودفع تعويض منصف لأولئك الذين تكبدوا خسائر في الأرواح والممتلكات .

هذا هو آخر شكل للحالة السائدة على الحدود اللاوسية التايلندية ، التي تشكل خطورتها بطبيعة الحال تهديداً شديداً للسلم والاستقرار في المنطقة . إن النوايا الحسنة والطبيعة السلمية للحكومة والشعب ، كما يمكن أن يرى المرء ، لا يرقى إليها شك . ولكنهما ملزمان بواجب مواصلة كفاحهما العادل ، من أجل استقلالهما وسيادتهما وسلامتهما الإقليمية ، إلى أن تتحقق مطالبهما العادلة بالكامل بالوسائل السلمية . وإننا لنأمل بكل صدق أن يستجيب الجانب التايلندي بسرعة للفتة لاوس الودية من أجل تعزيز علاقات حسن الجوار بين البلدين والشعبين على نحو ما دعت إليه البيانات المشتركة الموقعة من قِبَل رئيسي الوزارتين في عام ١٩٧٩ .

وسأكون شديد الامتنان إذا تفضلتم باتخاذ الترتيبات لتوزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كيتونغ فونغساي
الممثل الدائم
لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16873*

رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أبلغكم بأن متحدثاً رسمياً لوزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية أعلن ما يلي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ :

« وجهت القوات الباكستانية العدوانية مرة أخرى نيران أسلحتها الثقيلة البعيدة المدى إلى اللواء ٥٥ في منطقة باريكوت التابعة لمقاطعة كونارها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأسفر هذا العدوان الغادر عن استشهاد شخص واحد ، وإصابة ثمانية جنود بجراح خطيرة ، وتدمير ثلاثة منازل تدميراً تاماً .

« وبصدد هذا العدوان ، استدعى المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى بوزارة الخارجية القائم بالأعمال بسفارة باكستان في كابول الساعة ١١/٣٠ من صباح اليوم ، وأوضح له أن جمهورية أفغانستان الديمقراطية تدين هذا العدوان المسلح من جانب القوات العسكرية الباكستانية والذي يتسم بعدم المسؤولية ، وأنها تحتج بقوة على حكومة باكستان بسبب هذا العدوان ، وتوجّه مرة أخرى انتباه السلطات الباكستانية إلى العواقب الخطيرة والنتائج المؤسفة لما تقوم به بصورة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/40/60-S/16873 .

متكررة من اعتداءات واستفزازات مسلحة ضد أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، والتي تتحمل سلطات إسلام أباد وحدها مسؤوليتها .

« وفيما يتعلق بالادعاءات الباكستانية بان طائرة أفغانية قامت - على حد ما زعم - بالتحليق فوق الأراضي الباكستانية يومي ٢٥ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ويوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أوضح المسؤول عن الدائرة السياسية الأولى للقائم بالأعمال بسفارة باكستان أن السلطات المختصة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية ترفض هذه الاتهامات الباكستانية المغرضة والتي لا أساس لها ، ولا تهدف إلى شيء سوى تغطية ما يقوم به ذلك البلد من اعتداءات واستفزازات مسلحة ضد أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية وفي حين تحتج هذه السلطات بقوة على هذه الاتهامات ، فإنها تطلب من حكومة باكستان أن توقف دعاياتها واستفزازاتها العدائية التي تطلق لها العنان جنباً إلى جنب مع الاعتداءات المسلحة الذي يقوم بها ذلك البلد ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى المزيد من التوتر في المنطقة » .

ويشرفني أيضاً أن أرجو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/16875*

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ [S/16868] ، أتشرف بإبلاغكم باثنين من حوادث انتهاك المجال الجوي لباكستان من الجانب الأفغاني وقعا في ٢٢ و ٢٥ كانون الأول/ديسمبر . وقد حدث في هذين الحادثين اختراق للمجال الجوي لباكستان من قِبَل الطائرات الأفغانية في منطقة إمام بستان ببلوخستان ومنطقة اراندو بشيترال .

وفيما يلي تفاصيل هذين الحادثين : في الحادث الذي وقع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ، تسللت طائرة أفغانية مسافة ١٥ كيلومتراً داخل المجال الجوي لباكستان عند إمام بستان في بلوخستان وقصفت إحدى المركبات . وفي الحادث الثاني ، الذي وقع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ، تسللت ست طائرات أفغانية مسافة ثلاثة كيلومترات داخل المجال الجوي لباكستان في منطقة اراندو بشيترال . وقد أطلقت الطائرات بعض الصواريخ وأسقطت ثماني قنابل أسفرت عن قتل أربعة من المدنيين وجرح ستة . وقد أصيبت بعض المنازل بأضرار .

وأنتهز هذه الفرصة لإبلاغكم أيضاً أن حكومة باكستان أنكرت بصورة قاطعة الاتهامات التي وجهتها سلطات كابول بأنه قتل ضابط وجرح ثمانية جنود ودمّرت ثلاثة منازل بنتيجة قيام القوات المسلحة الباكستانية بإطلاق النيران عبر الحدود باتجاه باريكوت في مقاطعة كونارها بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، ووصفتها بأنها زائفة ولا أساس لها .

وأرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) س . عباس نواز
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/40/61-S/16875 .

الوثيقة S/16876*

رسالة مؤرخة فى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

يشرفني أن أحيل إليكم نص بيان وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

ويشرفني أيضاً أن أرجو منكم العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) م . فريد ظريف
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ عن وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية

منذ بعض الوقت وقوات باكستان العسكرية المعتدية تلجأ ، بناءً على تعليمات سلطات الحكم في إسلام أباد ، إلى سلسلة من الاعتداءات والاستفزازات المسلحة على طول حدود جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وخلال الشهرين الماضيين فقط ، عرّضت أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية ١٩ مرة إلى نيران أسلحتها الثقيلة البعيدة المدى . وجنباً إلى جنب مع هذه الاعتداءات والاستفزازات ، أثارت السلطات الباكستانية زوبعة غوغائية مفادها أن القوات المسلحة لجمهورية أفغانستان الديمقراطية قد شنّت غارات جوية مزعومة على بعض المناطق في الأراضي الباكستانية .

وقد احتجت وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية فوراً لدى حكومة باكستان على هذه الاعتداءات المسلحة والاستفزازات العدائية ، كما أبلغت مواطنينا الأعزاء ومنظمة الأمم المتحدة والرأي العام العالمي بهذه المؤامرات الأخيرة التي تشكّل بعداً جديداً للحرب غير المعلنة من جانب الامبريالية الدولية والهيمنة والرجعية في المنطقة عن طريق حكم باكستان العسكري .

وإن شعب جمهورية أفغانستان الديمقراطية والبشر المحب للسلام في جميع أرجاء العالم يدركان تماماً أن المكائد الامبريالية ضد بلدنا التي تعدّ في واشنطن وبكين إنما تنفذ عن طريق النظام الحاكم في إسلام أباد . كما أن السلسلة الجديدة من الاعتداءات والاستفزازات المسلحة من جانب باكستان على طول حدود جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، التي تحدث مع الإرسال المتزايد باستمرار لبنادق الثورة المضادة إلى جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، هي أيضاً نتيجة ليأس وقنوط الدوائر الامبريالية والتسلطية والرجعية بسبب إخفاق مكائدها التي تستهدف إبطاء عملية التغييرات الثورية في بلدنا . كما إن هذه الأعمال العدائية تتصل مباشرة باقتراب الجولة الجديدة لمفاوضات جنيف ، لأن تجارب الماضي قد بيّنت أن حكومة باكستان تلجأ دائماً في عشية مفاوضات جنيف إلى سلسلة من الأعمال الملموسة التي تهدف إلى تصعيد الحالة وتعكير جو المفاوضات .

كما أن نشر الإشاعات الجامحة وتوجيه اتهامات وهمية لا أساس لها فيما يتعلق بما يسمى غارات الطائرات الأفغانية على الأراضي الباكستانية لا غرض لها سوى التغطية على الاعتداءات السافرة والاستفزازات العدائية من جانب باكستان ذاتها ضد أراضي جمهورية أفغانستان الديمقراطية . ومن الواضح أن باكستان تريد أن تجد ذريعة لحيازة كميات متزايدة باستمرار من أحدث الأسلحة الهجومية والتدميرية وذلك باللجوء إلى القصة الوهمية المتعلقة بوجود تهديد لها من جانب أفغانستان ، وأنها تود أن تحوّل باكستان إلى مستودع للبارود - لا يعرّض انفجاره البلدان المجاورة لباكستان فحسب بل يعرّض المنطقة بكاملها لتهديد شديد الإهلاك .

وقد أدركت شعوب العالم جوهر هذه المكيدة الدعائية وأصبحت تعلم أن باكستان ، باعتداءاتها واستفزازاتها المتكررة ، إنما تبذل جهداً لجعل أفغانستان تفقد صبرها وتحمّلها ولإرغام جمهورية أفغانستان الديمقراطية على الرد على هذه الأعمال بالمثل ، ومن ثم ، تصور باكستان نفسها في صورة الضحية أمام الرأي العالمي وتشير إلى أفغانستان على أنها سبب التوتر المتزايد وعدم التسوية التي طال أمدها للحالة حول بلدنا ، وخاصة في وقت تقترب فيه جولة أخرى من جولات مفاوضات جنيف . وهذه الأعمال العدائية من قِبَل باكستان تتناقض تناقضاً شديداً مع ادعاء ذلك البلد في المحافل الدولية أن لديه رغبة في التوصل إلى حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان وفي إحراز تقدم في المفاوضات في هذا المجال .

وتوضح جمهورية أفغانستان الديمقراطية مرة أخرى أن مبادئنا الأساسية إنما تقوم على تعزيز السلم والتعايش السلمي الذي لا مكان فيه على الإطلاق للعدوان ولزيادة حدة التوترات . بيد أنه في حالة استمرار العدوان والاستفزازات العدائية من الأراضي الباكستانية ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية فإن شعب أفغانستان ، الذي هبّ للدفاع عن

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/40/62-S/16876 .

منجزات ثورته ، مصمم على الرد رداً ساحقاً على أي شكل من أشكال التآمر والعدوان ضد سيادة بلده الوطنية وسلامته الإقليمية .

وتعلن وزارة خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية أن على باكستان أن تضع حداً ، في أقرب وقت ممكن ، لسلسلة استفزازها المسلح على الحدود وكذلك لتدخلها المسلح ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وأن عليها ، بدلاً من زيادة حدة التوتر في المنطقة وإطلاق العنان للدعاية الكاذبة والمبتذلة ، أن تخطو بإخلاص في اتجاه تسوية الحالة فيما يتعلق بأفغانستان على أساس مقترحات ١٤ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨١ البنّاءة عن طريق إجراء مفاوضات مباشرة مع جمهورية أفغانستان الديمقراطية . فهذا هو مطلب حكومة وشعب جمهورية أفغانستان الديمقراطية وشعوب المنطقة ، بما فيها شعب باكستان والبشر المحب للسلام .

الوثيقة S/16877

تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٥٢ (١٩٨٤)

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

١ - اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٢٥٤٦ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ القرار ٥٥٢ (١٩٨٤) ، وكان منطوقه كما يلي :

« إن مجلس الأمن ،

« ...

« ١ - يناشد جميع الدول أن تحترم ، طبقاً للقانون الدولي ، حق حرية الملاحة ؛

« ٢ - يؤكد من جديد حق حرية الملاحة في المياه الدولية والطرق البحرية للسفن المتجهة من وإلى جميع موانىء ومنشآت الدول الساحلية التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية ؛

« ٣ - يطالب جميع الدول بأن تحترم السلامة الإقليمية للدول التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية وأن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس وأن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تصعيد وتوسيع الصراع ؛

« ٤ - يدين هذه الاعتداءات الأخيرة على السفن التجارية المتجهة من وإلى موانىء الكويت والمملكة العربية السعودية ؛

« ٥ - يطلب وقف هذه الاعتداءات على الفور وعدم اعتراض أية سفن متجهة من وإلى الدول التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية ؛

« ٦ - يقرر ، في حالة عدم الامتثال لهذا القرار ، الاجتماع مرة أخرى للنظر في اتخاذ تدابير فعّالة تتناسب مع خطورة الحالة من أجل كفالة حرية الملاحة في المنطقة ؛

« ٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

« ٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر » .

٢ - ونظراً لالتزامي بتقديم تقرير بمقتضى الفقرة ٧ من منطوق القرار ، وجهت في ٤ حزيران/يونيه رسائل إلى جميع الدول مشيراً فيها إلى القرار ٥٥٢ (١٩٨٤) وطلبت معلومات عن أي حادث أو تطور يقع بعد الساعة ١٦/٣٠ بتوقيت غرينيتش من يوم ١ حزيران/يونيه ، وهو الموعد الذي رأت كل الحكومات أن له صلة بإعداد تقريري .

٣ - واستكمالاً للمعلومات الواردة من الحكومات ، وجهت أيضاً في نفس التاريخ برقية إلى الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية وأحلت فيها نص القرار ٥٥٢ (١٩٨٤) ، وطلبت منه أن يحيل لي بصفة مستمرة كل ما قد يرد رسمياً إلى المنظمة الدولية للملاحة البحرية من المعلومات ذات الصلة .

٤ - وخلال هذه السنة ، تلقيت ردوداً من ١٣ دولة . وقدمت ست دول منها - هي تركيا وسويسرا والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان واليونان - معلومات عن حوادث معينة وأبلغت ثلاث من تلك الدول عن أكثر من حادثة . ولم تشر دولتان - هما جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا - إلى حوادث معينة ولكنهما عبّرتا تفصيلاً بصفة عامة عن أهداف قرار مجلس الأمن ٥٥٢ (١٩٨٤) أو عن جوانب أخرى للنزاع . أما ردود الدول الخمس المتبقية - وهي باراغواي وباكستان وجُزر سليمان وكوبا وكولومبيا - فتذكر أنه ليس لدى حكوماتها من الحوادث أو المعلومات ذات الصلة ما تقدم تقريراً عنه .

٥ ـ كما تلقيت رسائل دورية من المنظمة الدولية للملاحة البحرية رداً على طلبي .

٦ ـ وترد في المرفق الأول معلومات موضوعية عن الحوادث التي جاء ذكرها في الردود الواردة من الدول الستّ وفي الرسائل الواردة من المنظمة الدولية للملاحة البحرية . أما الأجزاء الموضوعية من الردود الواردة من الدول التي لم يأت ذكرها في المرفق الأول أدناه فترد في المرفق الثاني . وستصدر بصفة منتظمة إضافات لهذا التقرير تحتوي أية ردود إضافية واردة .

٧ ـ وأود أيضاً أن أفيد في هذا الخصوص بأن الأمين العام للاتحاد الدولي لعمال النقل قد وجه إليّ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ برقية عبّر لي فيها عن بالغ قلق تلك المنظمة إزاء التصعيد الخطير في الهجمات على السفن التجارية البريئة والمحايدة وعلى بحارتها أثناء النزاع المستمر بين ايران والعراق . وقد أفاد الاتحاد الدولي لعمال النقل بأنه منذ بدء النزاع وحتى ١٠ تموز/يوليه أصيبت ١١٢ سفينة بقذائف مما أدى إلى قتل عشرات من المبحرين وإصابة كثيرين آخرين . وفي برقيتين مؤرختين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وجهت نظر حكومتي جمهورية ايران الإسلامية والعراق إلى رسالة الاتحاد الدولي لعمال النقل . وفي نفس اليوم أبلغت الاتحاد باستلام رسالته وأحطته علماً بقرار مجلس الأمن ٥٥٢ (١٩٨٤) . وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أرسل لي وزير خارجية العراق رداً على برقيتي أكد فيه أن العراق يتصرف وفقاً للالتزامات التي يمليها عليه القانون الدولي ، وأن القضية المحورية هي عودة السلم وتسوية النزاع سلمياً وأنه ينبغي بالتالي توجيه الرسالة إلى ايران .

٨ ـ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أرسل لي رئيس الغرفة الدولية لمشغلي السفن ورئيس الاتحاد الدولي لمشغلي السفن برقية مشتركة ذكرا فيها أن الهجمات على السفن التجارية خلال النزاع المستمر بين ايران والعراق أدت إلى كثير من الخسائر البشرية والدمار والعطب لسفن كثيرة ، وناشدا الأمين العام والأمم المتحدة أن يواصلا بذل الجهود لإنهاء الهجمات . وقد أحيطت حكومتا جمهورية ايران الإسلامية والعراق علماً بهذه الرسالة في ٦ كانون الأول/ديسمبر . ولدى إفادة المنظمتين باستلام رسالتهما المشتركة وجهت أنظارهما أيضاً إلى القرار ٥٥٢ (١٩٨٤) .

المرفق الأول

الحوادث التي أبلغت عنها الحكومات والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ الحادث	اسم السفينة	نوعها	حمولتها بالأطنان	جنسية مالكها	علمها المسجل	مكان الحادث وزمانه	معلومات اخرى		مصدر الإبلاغ
١ أو ٢ أو ٣ حزيران/يونيه	Glantkim	ناقلة رقائق خشبية	١٠٧ ٣٢	لم تحدد	بنا	على بعد ٣٩ ميلاً من جزيرة الخرج	أصابتها قذيفة ثم سحبت إلى بندر خويني ؛ أفيد في ٣١ تموز/يوليه بسحبها عمداً إلى بوشير ؛ أصيبت بعطب شديد		المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٣ حزيران/يونيه	Büyük Hüm	ناقلة سوائل	٠٠٠ ١٥٠	تركيا	تركيا	نحو ٤٠ ميلاً جنوب جزيرة الخرج عند خط العرض ٢٨°٣٦′ شمالاً ، وخط الطول ٥٠°٥٤′ شرقاً ؛ الساعة ١٠/٣٠ بالتوقيت المحلي	هاجمتها طائرة عراقية (المصدر (أ)) قتل ٣ بحارة وأصيب اثنان إصابات طفيفة ؛ سحبت السفينة إلى بوشير ثم إلى دبي لإصلاحها	(أ) (ب)	رسالة من تركيا مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ؛ المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٦ حزيران/يونيه	Agathon	لم يحدد	لم تحدد	اليونان	اليونان	عند رسوها في ميناء البصرة العراقي	أصيبت عند قصف القوات الايرانية للبصرة ؛ لم تقع خسائر في الأرواح ؛ أبلغ عن إصابة السفينة بتلف بسيط		رسالة من اليونان مؤرخة في ١٤ حزيران/ يونيه
	Dashaki	ناقلة سوائب	٣٣٤ ١٤	لم تحدد	ليبريا	٤ أميال من حقل سيري للنفط بالقرب من جزر لافان ؛ خط العرض ٢٦°٠٤′/١٢ شمالاً ، وخط الطول ٥٣°٣٢′/١٨ شرقاً ؛ حوالي الساعة ١٦/٠٠ بتوقيت غرينتش	المعتقد أنها صدمت لغماً سبب انفجاراً وحريقاً في غرفة المحركات ؛ جلا عنها معظم البحارة ؛ سحبت إلى جبل علي ؛ غمرت المياه غرفة المحركات الرئيسية والعنبر رقم ٦		المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٠ حزيران/يونيه	خزيمة	ناقلة سوائل	٠٠٠ ٢٩٠	الكويت	الكويت	عند عبورها مدخل الخليج في طريقها إلى الكويت ؛ خط العرض ٢٦°١٢′ شمالاً ، وخط الطول ٥٢°٤٤′ شرقاً ؛ الساعة ١٣/٥٥ بالتوقيت المحلي	صيبت بقذيفة ؛ واشتعلت النيران في الخزانين رقم ٤ و ٥ ؛ وأطفىء الحريق بسرعة ؛ اتجهت للرسو قريباً من البحرين ثم أبحرت إلى الكويت هاجمها سلاح الطيران الايراني (المصدر (أ))	(أ) (ب)	رسالة من الكويت مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ؛ المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٢٤ حزيران/يونيه	الأسكندر الأكبر	ناقلة سوائل	٦٤٥ ٣٢٥	اليونان	اليونان	جنوب جزيرة الخرج بـ ٣٥ ميلاً	هاجمتها طائرة عراقية (المصدران (أ) و (ب)) لم تحدث إصابات بشرية ؛ أصيب الخزان ٥ في الجناح الأيسر بتلف بسيط	(أ) (ب)	رسالة من اليونان مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ؛ المنظمة الدولية للملاحة البحرية

تاريخ الحادث	اسم السفينة	نوعها	حمولتها بالأطنان	جنسية مالكها	علمها المسجل	مكان الحادث وزمانه	معلومات أخرى	مصدر الإبلاغ
٢٧ حزيران/يونيه	Tiburon	ناقلة سوائل	٢٦٠ ٠٠٠	تديرها الشركة السويسرية لأعالي البحار، زيوريخ	ليبريا	جنوب شرق جزيرة الخرج؛ خط العرض ٢٨°٢٧′ شمالاً، وخط الطول ٥٠°٤٥′ شرقاً؛ الساعة ١٣/١٤ أو ١٣/١٥ بالتوقيت المحلي	أبلغ أن طائرة عراقية قامت بالهجوم (المصدر (ب)) قتل بحار واحد وفقد سبعة آخرون؛ أصيبت السفينة ببعض العطب	(أ) رسالة من سويسرا مؤرخة في ٣ تموز/يوليه (ب) المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١ تموز/يوليه	Sitia Venture	ناقلة سوائب	١٥ ٩٩١	لم تحدد	بنما	لم يحددا	تعرضت عند سيرها ضمن قافلة سفن من بوشير إلى بندر خميني لهجوم جوي عراقي؛ تفرقت القافلة، وعندما لحقت ناقلة السوائب « الكبير » بالسفينة « سيتيا فنتوري »، اصطدمت السفينتان وجنحتا في منطقة خور موسى؛ وبعد ذلك أعيد تعويمها ووصلتا إلى بندر خميني	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
	الكبير	ناقلة سوائب	١٦ ٥٧٥	لم تحدد	بنما	لم يحددا	انظر السفينة « سيتيا فنتوري » أعلاه؛ اصطدمت السفينة « الكبير » أيضاً بناقلة السوائب « الطاهر » وبالسفينة « Five Oaks » في خور موسى في نفس اليوم	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
	Erne	ناقلة سوائب	١٥ ١٧٨	لم تحدد	بنما	لم يحددا	جنحت عند دخولها قناة بندر خميني (المعتقد أن هذا حدث خلال هجوم جوي عراقي)؛ ثم قيل إنها سحبت صوب بوشير	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
	Won Jin	ناقلة بضائع	٦ ١٦٤	لم تحدد	جمهورية كوريا	في طريقها إلى بندر خميني	أعطبت بقذيفة؛ ٤ إصابات بشرية؛ اضطر البحارة إلى الجلاء عن السفينة؛ الحمولة؛ صلب للإنشاءات	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
	Alexandra Dyo	ناقلة سوائب	٢٣ ٩٢٤	اليونان	اليونان	في طريقها إلى بندر خميني	ناجمتها طائرة عراقية (المصدر (أ)) قتل ٤ بحارة؛ وأصيب ضابط إصابة خطيرة؛ وغرقت السفينة	(أ) رسالة من اليونان مؤرخة في ٦ تموز/يوليه (ب) المنظمة الدولية للملاحة البحرية

تاريخ الحادث	اسم السفينة	نوعها	حمولتها بالأطنان	جنسية مالكها	علمها المسجل	مكان الحادث وزمانه	معلومات أخرى	مصدر الإبلاغ
٥ تموز/يوليه	Primrose	ناقلة سوائل	٤٢٤ ٢٧٦	مؤجرة لشركة الخطوط اليابانية باليابان	ليبريا	عند اتجاهها نحو مضيق هرمز : هوجمت عند خط عرض ٢٦°١١′ شمالاً ، و ٥٣°٠٦′ شرقاً ؛ جنوب جزر لاڤان بإيران ، الساعة ٩/٣٠ بتوقيت غرينيتش	أصيبت بقذيفتين من طائرة مجهولة الهوية ؛ لم تحدث إصابات بشرية ؛ أعطبت الغلاية الرئيسية ؛ توجهت ببطء نحو هرمز	(أ أ) رسالة من اليابان مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه (ب م) المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٧ تموز/يوليه	إبن شهيد	سفينة تجارية	لم تحدد	الكويت	الكويت	بالقرب من مضيق هرمز ؛ عند إبحارها صوب موانىء الكويت والمملكة العربية السعودية ؛ الساعة ١/٠٠ بتوقيت غرينيتش	اعترضتها سفينة حربية ايرانية ؛ وصعد رجالها فوقها وفتشوا حولتها ؛ ثم أمروها بالتوجه إلى بندر عباس ؛ أفرج عنها الساعة ١٦/٥٠ بتوقيت غرينيتش يوم ٧ تموز/يوليه	رسالة من الكويت مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه
١٠ تموز/يوليه	British Renown	ناقلة سوائل	١٣٣ ٠٣٥	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	خط عرض ٢٦°٣١′ شمالاً ، و ٥٢°٠٤′ شرقاً ؛ شمال شرقي البحرين تقريباً ؛ حوالي الساعة ١٢/٠٠ بتوقيت غرينيتش	أصيبت بقذيفتين جو ـ سطح ؛ لم تحدثا سوى أضرار طفيفة ؛ ولم تقع إصابات بشرية	(أ أ) رسالة من المملكة المتحدة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر
							يبدو أن الهجوم كان من السلاح الجوي الايراني (المصدر (أ))	(ب م) المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٧ آب/أغسطس	Friendship L.	ناقلة سوائل	١٢٢ ٩٤٥	لم تحدد	ليبريا	جنوب شرق جزيرة الخرج بـ ٢٤ ميلاً عند خط العرض ٢٨°٤٣′ شمالاً ، وخط الطول ٥٠°٢٧′ شرقاً ؛ حوالي الساعة ٥/٣٠ بالتوقيت المحلي	أصيبت السفينة بقذيفة ؛ لا خسائر في الأرواح ؛ حريق في غرفة المحركات سرعان ما أخمد ؛ أبحرت مرة أخرى ؛ توقفت عن خط العرض ٢٥°٢٠′ شمالاً ، وخط الطول ٥٦°٥٠′ شرقاً ، يوم ١٣ آب/أغسطس لإجراء إصلاحات	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٢ آب/أغسطس	Cebu	ناقلة سوائب	٢٢ ٧٠٨	لم تحدد	سنغافورة	بمحاذاة الفرضة ١٤ في بندر خوميني	وقع انفجار في غرفة المحركات ؛ حوصر الحريق ولكن حرارة السطح أرغمت البحارة على مغادرة السفينة ؛ السبب غير معروف ، لكن القبطان يشتبه في انفجار لغم	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٥ آب/أغسطس	جوهر	ناقلة سوائل	٤٣ ٤٣٠	لم تحدد	باكستان	قرب ضحضاح شاه علوم ، على بعد ٣٢ ميلاً من البحرين	هوجمت بقذيفتين من طائرة مجهولة الهوية ؛ انفجرت القذيفتان في الماء قرب مؤخرة السفينة ؛ لم تحدث أضرار	المنظمة الدولية للملاحة البحرية

تاريخ الحادث	اسم السفينة	نوعها	حمولتها بالأطنان	جنسية مالكها	علمها المسجل	مكان الحادث وزمانه	معلومات أخرى	مصدر الإبلاغ
١٨ آب/أغسطس	Endeavour	ناقلة سوائل	٤٣ ٣١٠	لم تحدد	بنما	شرق التنوه الشمالي من قطر بحوالي ٧٠ ميلاً ؛ عند خط العرض ٢٦/٢٠° شمالاً ، وخط الطول ٥٢/٣٠° شرقاً	أصيبت بقذيفة أشعلت النار في خزاناتها اليمنى ؛ لم تحدث خسائر في الأرواح ؛ حوصرت النيران واتجهت السفينة إلى دبي لإجراء إصلاحات	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٢٣ آب/أغسطس	رنا	سفينة إمدادات نفط	لم تحدد	لم تحدد	ايران	في حقل داريوس للنفط قرب جزيرة الخرج	قصفت السفينة بقذيفة ؛ وأبلغ أن ٦ أشخاص قتلوا وأصيب ٣ بإصابات بالغة وفقد شخص واحد	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٢٤ آب/أغسطس	Amethyst	ناقلة سوائل	٥٣ ٤٢٥	لم تحدد	لم يحدد	جنوب جزيرة الخرج ؛ عند خط العرض ٢٨/٢٠° شمالاً ، وخط الطول ٥٠/٣٠° شرقاً ؛ متجهة من جزيرة الخرج إلى عدن ؛ الساعة ٦/٣٠ بتوقيت غرينيتش	أصيبت بقذيفة ؛ فقد بحّار ؛ اشتعلت النار في السفينة لمدة ٢٤ ساعة ؛ ثم سحبت إلى جزيرة لافان	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٢٧ آب/أغسطس	Cleo I	ناقلة سوائل	٣٥ ٧٣٠	لم تحدد	لم يحدد	جنوب شرق قطر بـ ٧٠ ميلاً عند اتجاهها من كولومبو ، سري لانكا ، إلى رأس التنورة ، المملكة العربية السعودية	أصيبت بقذيفة ؛ لم يبلغ عن إصابات بشرية ؛ حوصرت النار	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١١ أيلول/سبتمبر	St. Tobias	ناقلة سوائل	٢٥٤ ٥٢٠	لم تحدد	ليبريا	عند خط العرض ٢٨/٢٥° شمالاً ، وخط الطول ٥٠/٢٥° شرقاً ، جنوب جزيرة الخرج بنحو ٥٠ ميلاً ؛ حوالي الساعة ٨/٣٠ بالتوقيت المحلي	قصفت بقذيفة ؛ أضرار طفيفة ؛ لا إصابات بشرية ؛ اتجهت السفينة إلى دولة الامارات العربية المتحدة لإجراء إصلاحات	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٢ أيلول/سبتمبر	Good Wind	ناقلة بضائع	١١ ٥٢٥	لم تحدد	بنما	عند عبورها خور موسى ؛ حوالي الساعة ١١/٠٠ بالتوقيت المحلي	أصيبت بقذيفة عراقية	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
	أديب	ناقلة سوائل	١٩ ٩٩٩	ايران	لم يحدد	قرب قناة خور موسى	أصيبت بقذيفة	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٣ أيلول/سبتمبر	Seetrans 21	سفينة إمدادات	٩٧	لم تحدد	جمهورية المانيا الاتحادية	جنوب جزيرة الخرج	هاجمتها طائرة عراقية قتل ٦ أشخاص ؛ ونجا خمسة ؛ وغرقت السفينة	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٦ أيلول/سبتمبر	Med Heron	ناقلة سوائل	١٢٣ ٥٩٧	لم تحدد	ليبريا	لدى اتجاهها إلى راس التنورة ، عند خط العرض ٢٦/٢٤° شمالاً ، وخط الطول ٥٢/١٩° شرقاً ؛ نحو الساعة ٦/٠٠ بتوقيت غرينيتش	قذفتها طائرة بقنبلة ؛ اتجهت السفينة إلى البحرين معتمدة على قدرتها الذاتية	المنظمة الدولية للملاحة البحرية

تاريخ الحادث	اسم السفينة	نوعها	حمولتها بالأطنان	جنسية مالكها	علمها المسجل	مكان الحادث وزمانه	معلومات أخرى	مصدر الإبلاغ
	Royal Colombo	ناقلة سوائل	١٢٦ ٩٩٨	لم تحدد	سري لانكا	جنوب جزر لافان بـ ٦٠ ميلاً : عند اتجاهها من رأس التنورة إلى سري لانكا : حوالي الساعة ٦/٥٦ بتوقيت غرينيتش	صيبت بقذيفة جوية ؛ لا خسائر بشرية : اتجهت إلى البحرين معتمدة على قدرتها الذاتية	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٨ تشرين الأول/ أكتوبر	World Knight	ناقلة سوائل	٢٥٨ ٤٣٧	تملكها هونغ كونغ	ليبريا	خط العرض ٢٨/٣٠° شمالاً ، وخط الطول ٥٠/٢٥° شرقاً : في موقع يبعد نحو ٤٠ ميلاً جنوب جزيرة الخرج : حوالي الساعة ٨/٢٠ بتوقيت غرينيتش	الملاح الجوي العراقي فيما يبدو هاجمها : أصيبت بقذيفة جو ـ سطح أشعلت فيها النيران وأحدثت أضراراً جسيمة (المصدر (أ))	(أ) رسالة من المملكة المتحدة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر
							قتل ٦ بحارة في الحال ومات ٣ آخرون بعد ذلك متأثرين بجروحهم	(ب) المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١١ تشرين الأول/ أكتوبر	Jag Pari	ناقلة سوائل	٢٩ ١٣٩	لم تحدد	الهند	٦٠ ميلاً شمالي البحرين	قُذفت السفينة بقنبلة من طائرة مجهولة : أصيب واحد من بحارتها إصابة طفيفة	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٢ تشرين الأول/ أكتوبر	Gaz Fontain	ناقلة سوائل	٢٩ ٤٥١	لم تحدد	بنما	خط العرض ٢٦/٠٥° شمالاً ، وخط الطول ٥٥/٥٠° شرقاً : حوالي الساعة ١٠/٠٠ بالتوقيت المحلي	أصيبت السفينة بقذائف	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
	Sivand	ناقلة سوائل	٢١٨ ٥٨٧	لم تحدد	ايران	جنوب جزيرة الخرج بـ ٦٠ ميلاً : قرب جزيرة فارسي	أبلغ أنها أصيبت بقذائف : المعتقد أن النيران اشتعلت في السفينة	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٩ تشرين الأول/ أكتوبر	Pacific Protector	سفينة مساندة بالغطاسين	١ ٥٣٠	تملكها هونغ كونغ	بنما	شرق قطر ؛ كانت السفينة متجهة من عدن إلى جزيرة الخرج : حوالي الساعة ٧/٠٠ بتوقيت غرينيتش	هاجمتها طائرات الملاح الجوي الايراني فيما يبدو وأعطبتها بشدة (المصدر (أ))	(أ) رسالة من المملكة المتحدة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر
							قتل ٣ بحارة منهم القبطان وأصيب ٣ آخرون	(ب) المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٣ كانون الأول/ديسمبر	Minotaur	ناقلة سوائل	٣٨٦ ٣٤٣	لم تحدد	لم يحدد	خط العرض ٢٨/٣٥° شمالاً ، وخط الطول ٥٠/١٧° شرقاً : حوالي الساعة ٨/٣٥ بتوقيت غرينيتش	المعتقد أن ٣ بحارة أصيبوا	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٨ كانون الأول/ديسمبر	طارق	مركب تفريغ	لم تحدد	الكويت	لم يحدد	شمال قطر بنحو ٧٠ ميلاً	أصابتها طائرة ايرانية ؛ لا خسائر في الأرواح	المنظمة الدولية للملاحة البحرية

تاريخ الحادث	اسم السفينة	نوعها	حمولتها بالأطنان	جنسية مالكها	علمها المسجل	مكان الحادث وزمانه	معلومات أخرى	مصدر الإبلاغ
٥ كانون الأول/ديسمبر	B. T. Investor	ناقلة سوائل	١٠٠ ٣٢٣	لم تحدد	لم يحدد	عند خط العرض ٢٨°١٤َ/٩٤ شمالاً ، وخط الطول ٥٠°٤٥َ/٩ شرقاً ؛ الساعة ٧/٣٥ بتوقيت غرينيتش	أصيبت بقذيفة ؛ لم تحدث خسائر في الأرواح	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٥ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر	Ninemia	ناقلة سوائل	٨٣٠ ٢٤٠	اليونان	لم يحدد	في طريقها إلى جزيرة الخرج	قصفت مرتين في التاريخين المذكورين ؛ قتل بحاران	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
١٧ كانون الأول/ ديسمبر	Aegis Cosmic	ناقلة بضائع	٤٩٨ ١٢	تملكها شركة ايجيس اليونانية للملاحة	لم يحدد	عند خط العرض ٢٧°٣٦َ/٣٦ شمالاً ، وخط الطول ٥٠°٣٥َ/٣٥ شرقاً ؛ حوالي الساعة ١١/٤٢ بتوقيت غرينيتش	أصيبت بقذيفة	المنظمة الدولية للملاحة البحرية

المرفق الثاني

أجزاء موضوعية من ردود واردة من الحكومات غير الردود المدرجة في المرفق الأول

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالفرنسية]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفاءً منها لسياستها الخارجية القائمة على التعايش السلمي مع جميع البلدان ، على اختلاف نظمها السياسية ، ترى أنه ينبغي ضمان حرية الملاحة في منطقة الخليج الفارسي ، ولاسيما للسفن التجارية ، وفقاً للقانون الدولي .

ويجدر بالطرفين المتحاربين أن يحترما حرية الملاحة هذه وأن يمتنعا عن المساس ، بأي شكل من الأشكال ، بأمن السفن التجارية القادمة من موانىء أي من البلدان المشاطئة للخليج أو المتجهة إليها .

ومن الضروري جداً ، في الظروف الراهنة ، أن تبذل جميع البلدان ، ولاسيما بلدان منطقة الخليج ، كل ما في وسعها لجلب الطرفين المتحاربين إلى مائدة المفاوضات ، وأن تتجنب كل عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر القائم .

وفي هذا السياق ، يتعين على الدول الكبرى أن تتوقف عن تزويد بلدان المنطقة المتحاربة وغير المتحاربة بالأسلحة وذلك لتلافي استخدامها في النزاع . وإلا فإن ذلك يمكن أن يوجد المزيد من عدم الثقة بين هذه البلدان والبلدين المتحاربين وأن يساهم بالتالي في توسيع نطاق النزاع .

رومانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

ليس لدى حكومة رومانيا ما تعلن عنه من حوادث جرت في منطقة الخليج ، تتعلق بسفن أو بحّارة رومانيين .

فبسبب تصاعد النزاع اضطرت السفن والبحّارة الرومانيون إلى اجتناب منطقة الخليج ، وهذا يؤثر بصورة سلبية على علاقات بلدنا الاقتصادية مع بلدان هذه المنطقة .

ونحن نرى أن تطور الحالة في الخليج يبرز بصورة أكبر الحاجة إلى بذل كل الجهود لوضع حد للنزاعات القائمة وإيجاد حلول ، عن طريق التفاوض فقط ، للمشاكل التي يدور حولها النزاع .

إن الحالة في المنطقة تشغل بال رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، نيكولاي شاوشيسكو ، بصفة مستمرة .

وقد أعرب الرئيس نيكولاي شاوشيسكو ، في خطاب ألقاه مؤخراً ، عن شدة اهتمام بلدنا بالأحداث التي تجري في الخليج وباتساع نطاق الحرب بين ايران والعراق ، الذي قد يؤدي إلى شمول هذا النزاع وإلى تدخل الدول الأخرى ، مع ما لذلك من نتائج خطيرة ليس بالنسبة للبلدين والشعبين فقط وإنما بالنسبة للعالم كله .

وقد وجّه رئيس دولة رومانيا نداءً إلى رئيسي العراق وايران لوقف الأعمال العسكرية في الخليج ، وأي عمل عسكري بصورة عامة ، وللسعي عن طريق التفاوض إلى إيجاد حل للمشاكل التي يدور حولها النزاع بين البلدين .

وإننا نعرب عن أملنا في أن يؤخذ في الاعتبار هذا النداء الموجّه إلى زعماء كل من الدولتين وأن يتغلب العقل .

الملاحظات

(١) الوثائق المرفقة ليست واردة في هذا الملحق ؛ ومن الممكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٧ .

(٣) النشرة رقم ٤٩٩ لمحكمة العدل الدولية .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٤ .

(٥) انظر A/39/539 ، المرفق .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزي) .

(٩) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ (من النص الانكليزي) .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٦٤٠ (د ـ ٧) ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٧٩٤ (د ـ ٨) .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، العدد ٣٨٢٢ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي) .

(١٤) منظمة الدول الأمريكية ، *Serie sobre Tratados No. 36, Ser.* A/16(SEPF), Washington, D. C., 1970 .

(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ ، الصفحة ١٠٥ (من النص الانكليزي) .

(١٦) منظمة الدول الأمريكية ، *Serie sobre Tratados No. 37*, Ser. A/17(SEPF), Washington, D. C., 1971 .

(١٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ ، الصفحة ١٧٨ (من النص الانكليزي) .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(١٩) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(٢٠) اعتمد مشروع القرار بوصفه قرار الجمعية العامة ١٣/٣٩ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

(٢١) الوثائق المرفقة ليست مستنسخة في هذا الملحق ؛ ومن الممكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة ، بالاسبانية والانكليزية فقط .

(٢٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٢٣) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, New York, Oxford University Press, 1915 .

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣** (A/38/13) .

(٢٥) انظر A/38/397 ، المرفق .

(٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣** (A/39/13) .

(٢٧) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرتان ١٠ و ١١ .

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥** .

(٣٠) **المرجع نفسه ، الملحق رقم ١** (A/39/1) .

(٣١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

(٣٢) A/39/456/Add. 1 .

(٣٣) انظر A/39/630 .

(٣٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٨** .

(٣٥) A/39/468 .

(٣٦) A/39/323 .

(٣٧) A/S-11/14 .

(٣٨) A/39/573 .

(٣٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧٨** .

(٤٠) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

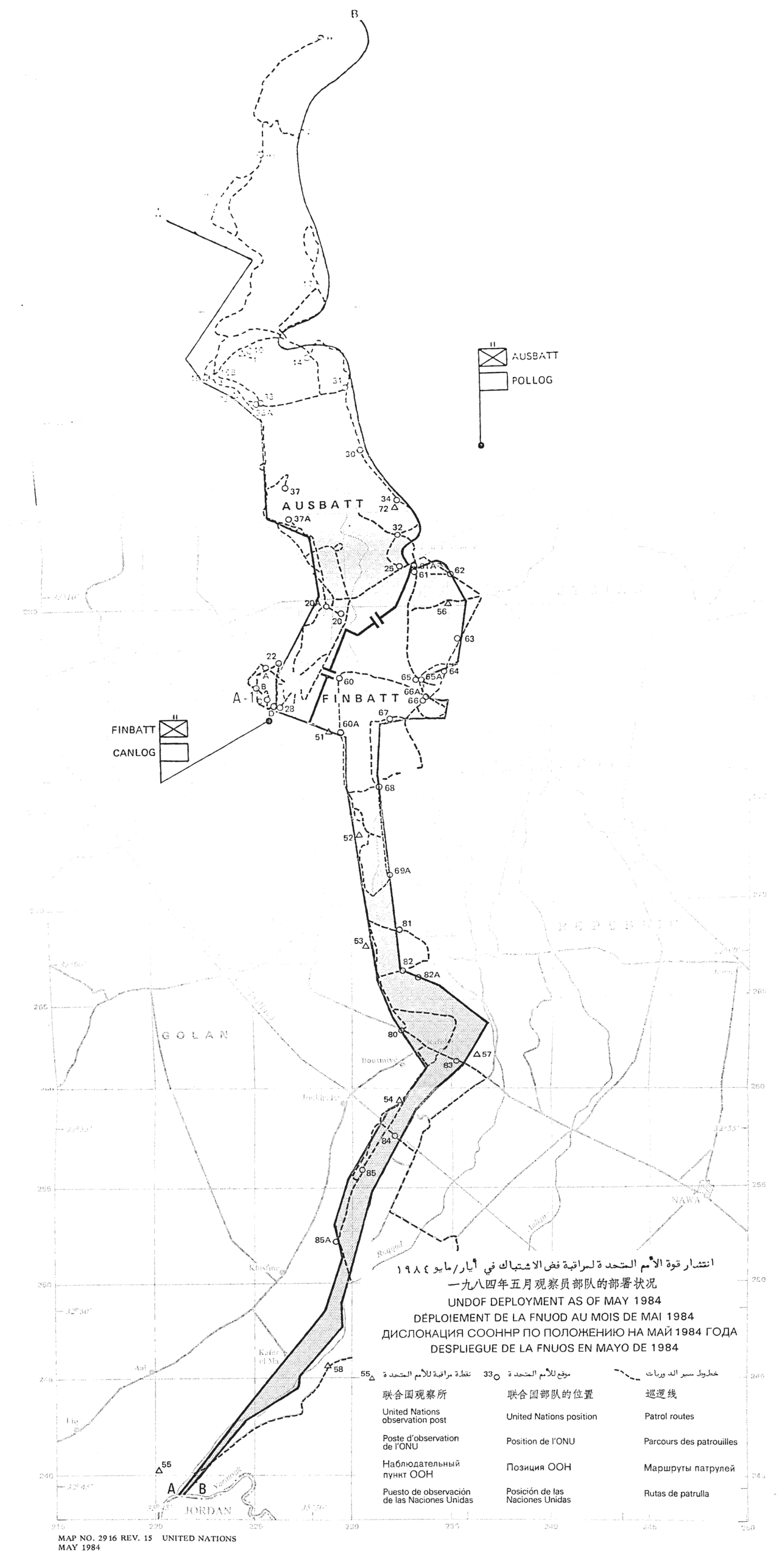

MAP NO. 2916 REV. 15 UNITED NATIONS
MAY 1984

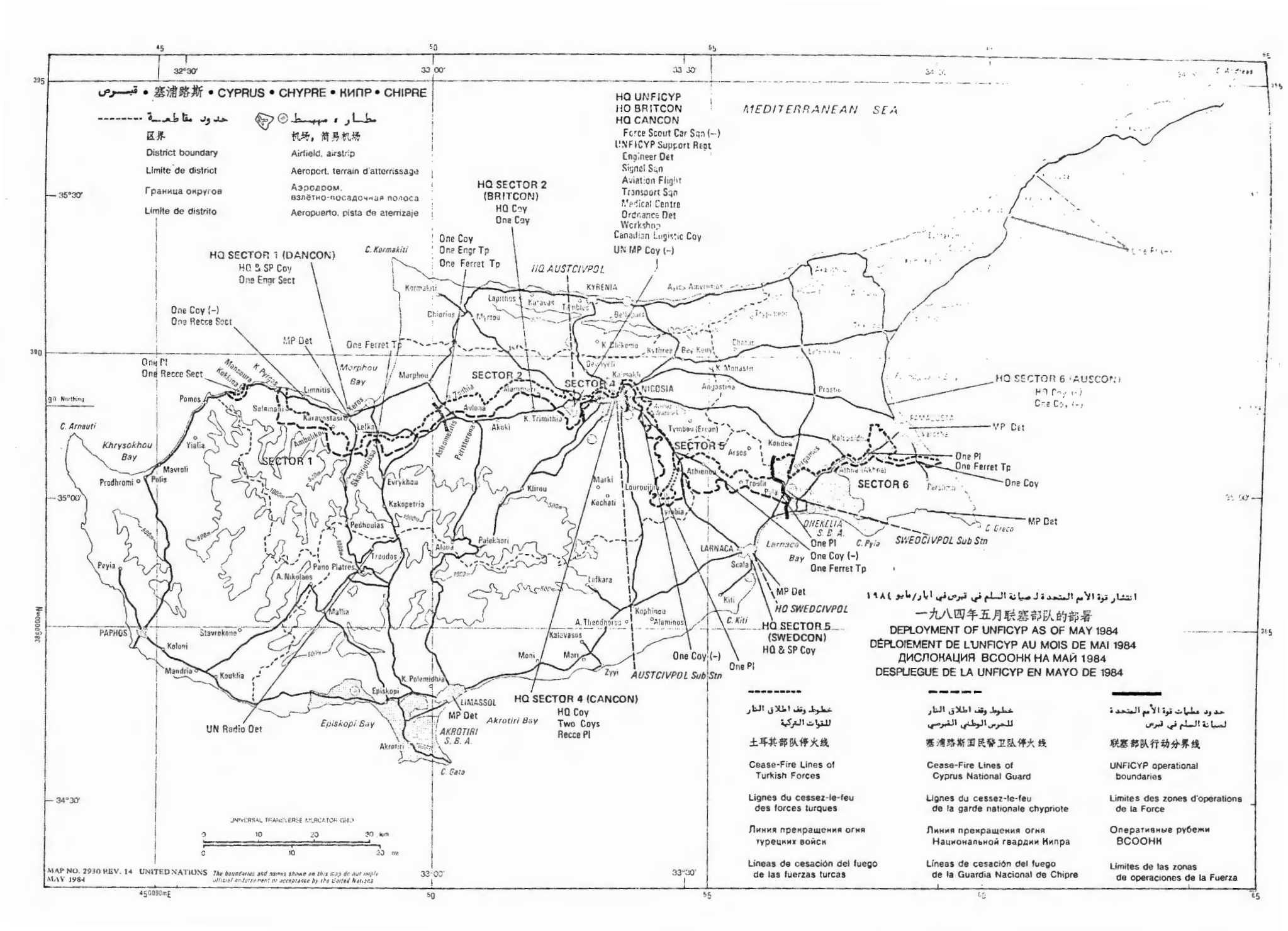
قبـــرص • 塞浦路斯 • CYPRUS • CHYPRE • КИПР • CHIPRE
حدود مقاطعة
区界
District boundary
Limite de district
Граница округов
Limite de distrito
مطار ، مهبط
机场，简易机场
Airfield, airstrip
Aeroport, terrain d'atterrissage
Аэродром, взлётно-посадочная полоса
Aeropuerto, pista de aterrizaje
MEDITERRANEAN SEA
HQ UNFICYP
HQ BRITCON
HQ CANCON
Force Scout Car Sqn (–)
UNFICYP Support Regt
Engineer Det
Signal Sqn
Aviation Flight
Transport Sqn
Medical Centre
Ordnance Det
Workshop
Canadian Logistic Coy
UN MP Coy (–)
HQ SECTOR 1 (DANCON)
HQ & SP Coy
One Engr Sect
One Coy (–)
One Recce Sect
One Pl
One Recce Sect
MP Det
One Ferret Tp
HQ SECTOR 2 (BRITCON)
HQ Coy
One Coy
One Coy
One Engr Tp
One Ferret Tp
HQ AUSTCIVPOL
SECTOR 1
SECTOR 2
SECTOR 4
SECTOR 5
SECTOR 6
HQ SECTOR 6 (AUSCON)
HQ Coy (–)
One Coy (–)
MP Det
One Pl
One Ferret Tp
One Coy
MP Det
One Pl
One Coy (–)
One Ferret Tp
DHEKELIA S. B. A.
SWEDCIVPOL Sub Stn
MP Det
HQ SWEDCIVPOL
HQ SECTOR 5 (SWEDCON)
HQ & SP Coy
One Coy (–)
One Pl
AUSTCIVPOL Sub Stn
HQ SECTOR 4 (CANCON)
HQ Coy
Two Coys
Recce Pl
MP Det
UN Radio Det
AKROTIRI S. B. A.
Episkopi Bay
Akrotiri Bay
Khrysokhou Bay
Larnaca Bay
C. Arnauti
C. Kormakiti
C. Gata
C. Greco
C. Pyla
C. Kiti
NICOSIA
LIMASSOL
LARNACA
PAPHOS
Kormakiti
Lapithos
Karavas
Trimiklini
Bellapais
Myrtou
Chiarios
Morphou
Morphou Bay
Limnitis
Karavostasi
Lefka
Pomos
Yialia
Mavroli
Polis
Prodhromi
Peyia
Pano Platres
A. Nikolaos
Troodos
Pedhoulas
Kakopetria
Evrykhou
Skarinou
Ambelikou
Peristerona
Athienou
Tersefanou
Kiti
Scala
Kophinou
Athiainos
A. Theodhoros
Kalavasos
Moni
Mari
Zyyi
Kellaki
Episkopi
K. Polemidhia
Akrotiri
Mallia
Koloni
Stavrokono
Koukkia
Mandria
Kato Pyrgos
Monsoura
Kokkina
Salamiou
Karavostasi
Avlona
Akaki
K. Trimithia
Tsadha
Agastina
Prastio
Tymbou (Ercan)
Arsos
Kondea
Kalopsidha
Athiou (Akdhria)
Troulli
Pyla
Klirou
Kochati
Marki
Louroujina
Lefkara
Palekhari
Alona
Kato Moni
Kato Lefkara
Kythrea
Bey Kouyi
Chatos
K. Chikkemo
K. Manastir
Beylerli
Karmakli
Ayios Amvrosios
Trypiotes
Prastio
Kalopsidha
Kondea
Athiou (Akdhria)
Perapedhi
Tersefanou
Voni
Kiti
Tochni
Larnaca
Dhekelia
Xylotymbou
Ormidhia
Pervolia
Livadhia
Kivisili
Kato Drys
Ayia Napa
Paralimni
Deryneia
Sotira
Frenaros
Liopetri
Avgorou
Famagusta
Varosha
Ayios Nikolaos
Ayia Thekla
Ayia Triada
Protaras
Pernera
Sea Caves
Cape Greco
Konnos Bay
Ayia Napa
Paralimni
Deryneia
Sotira
Frenaros
Liopetri
Avgorou
Famagusta
Varosha
Ayios Nikolaos
Ayia Thekla
Ayia Triada
Protaras
Pernera
Sea Caves
Cape Greco
Konnos Bay
UNIVERSAL TRANSVERSE MERCATOR GRID
0 10 20 30 km
0 10 20 mi
MAP NO. 2930 REV. 14 UNITED NATIONS
MAY 1984
The boundaries and names shown on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations
انتشار قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في ايار/مايو ١٩٨٤
一九八四年五月联塞部队的部署
DEPLOYMENT OF UNFICYP AS OF MAY 1984
DÉPLOIEMENT DE L'UNFICYP AU MOIS DE MAI 1984
ДИСЛОКАЦИЯ ВСООНК НА МАЙ 1984
DESPLIEGUE DE LA UNFICYP EN MAYO DE 1984
خطوط وقف اطلاق النار للقوات التركية
土耳其部队停火线
Cease-Fire Lines of Turkish Forces
Lignes du cessez-le-feu des forces turques
Линия прекращения огня турецких войск
Líneas de cesación del fuego de las fuerzas turcas
خطوط وقف اطلاق النار للحرس الوطني القبرصي
塞浦路斯国民警卫队停火线
Cease-Fire Lines of Cyprus National Guard
Lignes du cessez-le-feu de la garde nationale chypriote
Линия прекращения огня Национальной гвардии Кипра
Líneas de cesación del fuego de la Guardia Nacional de Chipre
حدود عمليات قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص
联塞部队行动分界线
UNFICYP operational boundaries
Limites des zones d'operations de la Force
Оперативные рубежи ВСООНК
Límites de las zonas de operaciones de la Fuerza

جنوب لبنان

黎巴嫩南部 • SOUTHERN LEBANON

LIBAN MÉRIDIONAL

ЮЖНЫЙ ЛИВАН • LÍBANO MERIDIONAL

LEBANON

ISRAEL

MEDITERRANEAN SEA

Aṣ Ṣarafand
AN NABAṬIYAH AT TAḤTĀ
Habbūsh
Aïchiyé
Ouardiyé
Mourhbiyé
Kaoukaba
Harsaya
Mazra'at Quazayé
Jarmaq
Mahmoudiyé
Kafer Roumane
Ansār
Az Zrārīyah
Kafer Tibnit
Khardala
Qa'qa'iyat al Jisr
Zawtar ash Sharqīyah
Arnoun
Chateau de Beaufort
Yohmor
Litani
Akhyo
Shhūr
Burj Rahhāl
Abbāsīyah
Shabrihā
SENBATT
FINBATT
Arzūn
Ṣrīfā
Bārish
Al Qantarah
Ett Taïbé
Kafer Kela
Metulla
Deir Mimess
Kheurbé
El Olaiqa
El Khiam
El Mèri
MARJAYOÛN
NORBATT
Râchaya el Foukhar
Chebaa
Kafet Choûba
Majdal Shams
Mas'adah
Baq'ata
GOLAN
TYRE GUARD TEAM TYRE (OGL)
ṢŪR (TYRE)
Burj ash Shamālī
Ar Rashīdīyah
Ra's al 'Ayn
Wadi Jilū
Tayr Zibna
FRENCHBATT
Burj Qalāwiyah
Kafr Dūnin
Ath Thamīrīyah
GHANBATT
Majdal Silm
Dayr Ntar
Mazra'at al Mushrif
Jwaya
Ayn B'āl
Dayr Qānūn
Hannāwīyah
Qānā
Markabe
Misgav'am
Kefar Gil'adi
MAR (OGL)
QIRYAT SHEMONA
Hoûlé
Ha Gosherim
Shaqrah
Tibnin
Bra'shit
Al Baydar
'Aytā az Zutt
Al Qulay'ah
Ḥarīs
Haddāthah
IRISHBATT
Yātar
Rshāf
Aṭ Ṭīri
Dayt Yahun
Kūnīn
Blida
'Aynātā
Ṣaff al Hawā
Dibil
BINT JUBAYL
Mārūn ar Ra's
RAS (OGL)
Ramot Naftali
Yārūn
Rumaysh
'Alma
Kerem Ben Zimra
Meiss ej Jebel
Jabal al Kabīr
Jabal Bāṣil
Ra's ad Durayjot
Shama'
Buyūt as Sayyid
Al Bayyāḍah
Majdal Zūn
COY HQ
DUTCHCOY
FIJIBATT
Aṣ Ṣiddīqīn
Al Ḥinnīyah
Zibqīn
FRENCHENGR
FRENCHLOG
SWEDMED
HQ COY
ITALAIR
MP
MP COY
OGL
UNIFIL HQ
NAQOURA
Ash Shawmarah
'Almā ash Sha'b
Yārīn
HIN (OGL)
LAB (OGL)
Rosh Haniqra
Bezet
Elon
Northern limit of the area in which UNIFIL cannot fully exercise its functions.
0 1 2 3 4 5 km
0 1 2 3 4 5 mi
PALESTINE BELT GRID
MAP NO. 3000 REV. 14 UNITED NATIONS APRIL 1984
The designations employed and the presentation of the material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country or territory or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers.

وزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اعتبارا من نيسان/ابريل ١٩٨٤

一九八四年四月联黎部队的部署情况

UNIFIL DEPLOYMENT AS OF APRIL 1984

DÉPLOIEMENT DE LA FINUL AU MOIS D'AVRIL 1984

ДИСЛОКАЦИЯ ВСООНЛ НА АПРЕЛЬ 1984

DESPLIEGUE DE LA FPNUL EN ABRIL DE 1984

z-12 ▲ مركز مراقبة	× حاجز طريق
观察所	路障
Observation post	Road block
Poste d'observation	Poste de contrôle routier
Наблюдательный пункт	Заграждение на дороге
Puesto de observación	Barrera de caminos

حدود عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	وحدة لبنانية
联黎部队活动范围的界限	黎巴嫩单位
UNIFIL operational boundaries	Lebanese unit
Limites des zones d'opérations de la Force	Unité libanaise
Оперативные рубежи ВСООНЛ	Ливанское подразделение
Límites de las zonas de operaciones de la Fuerza	Unidad libanesa

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01250 85-41797—June 1989—375

SC/OR/39th year, Supplement
for October, November and
December 1984